

سَلْطَنَةُ عُمَانَ
مَعَهْدُ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالرُّعُوفَةِ وَالْإِرْسَادِ

جَلَاءُ الْعَمَى

شَرْحُ
مِيمِيَّةِ الدِّمَا

لِلْعَلَامَةِ

السَّيِّحِ خَلْفَانَ بْنِ جَمِيلِ السِّيَابِيِّ السَّمَاكِيِّ الْعُمَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عِزُّ الدِّينِ التَّنُوخِيِّ

عَضُوَّ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ بِرَبِّسْتِ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

سَلْطَنَة عَمَّان
معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد

جَلَاءُ الْعَمَى

شرح
ميمية الدّما

للمعلمة

السّخّ خلفان بن جمّيل السّياّبي السّماّلي العمّاني

رحمه الله

صممه وعلق عليه

عز الدين التّنوخي

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾
حمدا لمن خلق الانسان، وعلمه الحكمة والبيان وفضله على جميع
المخلوقات بالعقل واللسان، وجعل القصاص حياة بين الامة
الاسلامية، ليمنع القوي عن الاعتداء على الضعيف وأنصف البشرية
من بعضها بعضا، فأنزل كتابه هدى للناس ورحمة، وأرسل رسله رشدا
للخلق، ودعاة الى سبيل الهدى.

بعث سيدنا محمدا ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين وصفوته من خلقه
أجمعين وأرسله ناسخا لكل شريعة قبله، مرشدا أمته إلى ما فيه الخير
والصلاح، فكان دينه أيسر الاديان والمسلمون سواسية في الدماء، فلا
فرق بين سيد ومسود، ولا بين كبير وصغير وبعد:

فقد كانت عمان منذ التاريخ الى يومنا هذا وهي زاخرة بالعلماء
الجهابذة والفصحاء المصاقع ورواد الأدب والفقهاء العظماء والشعراء
المغلقين وهم من كل وجهة لا يشق لهم غبار. ولقد اختفى على كثير من
اخواننا العرب ذكر ذلك البلد ومن فيه، وغابت عنهم ثقافته ومواهب
ابنائها البررة. . . وما ذلك إلا بسبب العزلة، فلا يعلم عن أحواله وأموره
أي شيء، من شأنه توثيق الصلة والروابط العربية والاسلامية بين عمان
عربية وشقيقاتها الأخريات في وطننا الكبير.

وها نحن الآن، نكشف القناع، ونظهر للناس ما في ذلك الوطن من خبايا دفينه وآثار مكنونة، فتقدمها للمكتبة العربية خاصة وللأمة الاسلامية عامة الواحدة تلو الاخرى لتعميم الفائدة المرجوة.

وإننا إذ نقوم بهذا العمل المتواضع، في سبيل نشر الفكر العماني قديمه وحديثه، نسأل الله عز وجل التوفيق والهداية، خدمة لوطننا الحبيب، ونشرا للعلم والمعرفة، ونعد القراء بهذه المناسبة، مواصلة طبع ونشر نتاج الفكر العماني وتراثه البديع لاسيما وان الوطن العماني معروف بثقافته العربية والاسلامية الرفيعة، وحرصه على البلاغة والفصاحة واتباع الكتاب والسنة الحميدة.

ويطالع القارئ الكريم في الصفحات التالية المؤلف القيم، والكتاب الجليل المسمى «جلاء العمى شرح ميمية الدماء»، وهو كاسمه كاشف لكل معضلة في الأثر، وحاو لكل شاردة في الدماء ومفصل لكل مشكلة يعسر حلها بدونه ومبين أقوال العلماء فيها، واختلاف الاقوال الواردة في الدماء.

فقد استطاع شيخنا مؤلفه المفضل خلفان بن جميل أن يجمع لطلاب هذا الفن، هذا الكتاب بأسلوب نظمي شاعري، ليسهل على القراء حفظ محتواه واستيعابه، وليؤدي الغرض بيسر ومتعه، لأن النظم يسهل حفظه على طالب العلم اكثر من النثر، لما في ذلك من وقع جميل، وذوق سليم، وأثر عميق في النفوس المتعطشة الى منابع الارحية والعبقرية. . ثم شرحه هذا الشرح الدقيق الوافي، مبينا فيه معاني الابيات والكلمات، متمما ما ينقص الاقسام والابحاث من أصول وفروع يحتاجه الشرح، لاستكمال المعنى، واقتطاف الفائدة، فخرج بشكله ومضمونه، كاللؤلؤة المنبعثة من صدفها، ثم زاده جلالا ومهجة، تعليق الاستاذ الكبير عز الدين التنوخي عضو المجمع العلمي في دمشق، حيث

أوضح في تحقيقه وتعليقه كل غامض ، وفصل كل عويص ربما يعسر تفصيلها فجزاه الله الخير كله ، ومد في عمره ، وعمر المؤلف وأمثالهما من دعاة العلم والحق والنور، ونفع الأمة جميعا، بما فيه الخير والفلاح .

وأخيرا لا آخر ، تعال بنا يا أخي القارىء ، إلى التطواف في حديقة هذا الكتاب العظيم ، والتجوال بين رياضه الغناء ، نقطف من كل روض زهرة ، ونعب من كل زهرة شذى . . . ونملأ سللنا بشمار الوعي والعدل والمعرفة والحقيقة ، لنكون من بعد ، قريري الأعين ، ناعمي البال ، سعداء القلب .



« شعر »

كتاب به جادت فيوض المواهب
يريك ضياه كل نهج به الهدى
تحبيك من مكنونه كل درة
هو العلم لأحصي ثناء لفضله
وكل امرء لم يصحب العلم أنه
وكل امرء قد صعر الخلد للورى
وكل امرء لم يصحب الحزم عمره
ومن لم يصاحب ذاهدى في حياته
ومن لايعي علما يقيه الردى هوى
ومن قام للرحمن نصرا لدينه
ومن سل سيف البغي يوما على الورى
ولانخس في الجبار لومة لائم
وهاك الجلا يجلو الهدى فاعتلق به

تجلى هدى للناس بين الاصحاب
لتسلم من ليل الردى والعواقب
أعز من الدنيا على كل طالب
وهل تحصي موج البحر أقلام كاتب
على جرف هار بشر المعاطب
تبوء ذلا في حضيض الغياهب
تعاوت عليه ضاريات السباب
أضاع حياة من أجل المواهب
على رأسه في قعر واد عقاري
غدا قائما بالقسط سامي المراتب
فصقده بالأغلال مع كل واجب
فحسبكه من منجد في النوائب
واخلص فبالاخلاص نيل المآرب

(أبو سرور)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة حياة المؤلف العُماني

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات، سيد الكائنات، الذي نزل إليه الكتاب، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، سيدنا محمد وآله وصحبه ما أعربت التراجم عن رجالها الأوفياء، وأوضحت التحليلات لحياة الاصفياء وكشفت المقالات عن مقاصد الأتقياء، فكانت تاريخاً معرباً عن القادة الاولياء.

وبعد فهذه ترجمة شيخنا العلامة خلفان بن جميل وليست جامعة لكل ما يلزم أن يحرر ولكنها تفيد بعض ما لهذا الشيخ من المزايا، وتبين ما لديه من الفضائل فأقول:

نسبته وكنيته

هو شيخنا أبو يحيى خلفان بن جميل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر ابن سالم بن هويشل ينتمي لقبيلة آل المسيب.

مولده و منشأه

ولد هذا العالم الفقيه النزيه في بلدة سيماء على وزن تيماء من أعمال أركبي وتقع في الجهة الشرقية منها بالسفالة من سيماء المذكورة بداخلية عمان في السنة الثامنة بعد الثلاثمائة والالف، فنشأ في هذه البلدة ومات والده عنه قبل أن يبلغ الحلم في سبائل فعاش في كفالة أمه على ضنك من العيش

وكانت أمه ناعبية والنعب بطن من قضاة ومن النعب الشيخ العالم الكبير أحد أعمدة المذهب أبو سعيد الكدمي من أعمال بهلى منهم آل مداد الذين كانوا بنزوى .

فلما بلغ شيخنا المترجم عنه اشتغل بطلب العلم بعناية ربانية وباعث سماوي ، اذ ليست سببا مدينة علم ولا حضيرة فقه وأدب وإنما خرج منها رجال كَمُل كأمثال الشيخ محمد بن مسعود الصارمي أحد قواد دولة آل يعرب ومشاهير فحولها بطولة وإقداما ، وخزائن الله في طي غيبه ، فخرج منها هذا العالم الجليل وصاحبه وصديقه الشيخ العالم الفقيه سيف بن حمد بن شيخان الاغبري والاغابرة على الشائع هم قوم من الجبور، فتآخى هذان الشيخان لنسبة الجوار وتآلفا على طلب العلم ودرسه والاجتهاد فيه حتى فتح الله عليهما من فضله ما عرفا به في القطر .

واشتغل شيخنا هذا المترجم عنه بدرس العلم والتدريس والاجتهاد فيه ولم يزل على ذلك حتى أذن الله بانجلاء الكوكب النير والنجم الزاهر الامام سالم بن راشد بن سليمان الخروصي على عمّان كما لا يخفى ذلك على أحد من هذا العالم بهمة العلامة المجيد أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله ، فلما استولت دولة الامام المذكور على عمّان جعله الامام وكيلا في أوقاف بلده سببا نظرا لصلاحه ، ورجاء لاصلاحه فقام بما لزم حتى أثر ذلك في قلوب بعض المنتطعين فكأيدوه حتى ترك الاوقاف المذكورة واعتذر الى الامام من قبضها فأعذره وذلك في سنة الف وثلاثمائة وخمس وثلاثين .

ثم أمره الامام المشار اليه بالانتقال الى بلدة نخل ليقوم بها مدرسا عسى ان ينتفع به هنالك من شاء الله من الناس فانتقل اليها وأقام بها مدرسا في الأدب والفقه وغيره واستوطنها في زمنها العصيب وعصرها الرهيب وبقي على ذلك مدة سنتين قضاها في ذلك الصدد الطيب والعمل المبرور فان التدريس يحيى القلوب ويثير الشعور والاحساس ،

ويدعوا الى الامور العالية والمنازل السامية ويحرك الهمم الحرة الى ان تنتور لهده وتهتدي بضياه، إذ ذاك أصدر عليه الامام سالم أمرا بالقضاء في نخل لما يتفرسه فيه من الأهلية لهذا المنصب الرفيع والمقام السامي الجليل وما يرجوه منه من المصالح العامة فقام بذلك الأمر وأدى واجبه فيه حتى قتل الامام المذكور، وقام عنه الامام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي وهذا أصدر عليه أمرا بالقيام ببلدة الرستاق ليكون بها قاضيا لهذه العاصمة لما يعلمه فيه من الصلابة في الدين والزهادة في الدنيا.

فانتقل اليها ونزل ببيت القرن الذي كان منزل السادة من آل عزان بن قيس والرستاق كما قيل عرش ملك بالنسبة الى البلاد العمانية الاخرى، واختاره الامام الخليلي رحمه الله ورضى عنه لما يعهد فيه من الخير فان شيخنا هذا تربي ونشأ في بيثة آل الخليل وراعوه حق الرعاية اللائقة بمقامهم ولآل الخليل أياد بيضاء لاينكرها أحد، وكان شيخنا خدين الامام الخليلي قبل إمامته حتى اذا أذن الله بارتقاء عرش الامامة أقبل على اخوانه وكان هذا الشيخ منهم وقد عرف بالاخلاص والصفاء فكان بها أي الرستاق الى سنة الف وثلاثمائة وخمس واربعين وبها استعفى من القضاء لاحوال اقتضاها الحال وبواعث نفسية أثارها الوقت وقلب كخامة الزرع فرأى لابد له من ترك القضاء وكان الوالي بها أي الرستاق السيد الفاضل هلال بن علي بن بدر بن حامد.

وبقي هذا الشيخ ملازما بيته متخليا عن الاوامر تاركا لشئون الدولة معولا على خويصة نفسه وما كان غنيا وليس معه ما يسد عوزه فيترفع عن رزايا القضاء وبلايا بني الدنيا فاحوجه الحال الى تناول وظيفة القضاء مرة اخرى فاستقضاه السلطان تيمور بن فيصل بولاية مطرح وكان الوالي بها السيد محمد بن احمد بن ناصر بن خلفان الغشام من آل بوسعيد وبقي بمطرح قاضيا الى سنة الف وثلاثمائة وتسع واربعين وهنا استعفى

ايضا من القضاء في عهد ولاية السيد حمد بن فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان لأحوال اقتضت ذلك ومن المحال دوام الحال .

وفي هذه الاثناء انتقل من نخل واستوطن الفيحاً سائل قلب عُمان وحلقومها وبقي بها في شئونه الخاصة حتى سنة الف وثلاثمائة وسبع وخمسين ، وفي هذه السنة طلبه السيد سعود بن علي بن بدر وكان والياً على صور للسلطان سعيد بن تيمور وكان سعود هذا من أفاضل رجال السلطان ومن بقايا أهل المعروف والاحسان وكان كامل الخصال فتلطف لهذا الشيخ لسابق صحبته لأخيه السيد هلال في الرستاق كما قدمنا فان هذين الرجلين اشتركا في الحكومتين هذا مع الامام وهذا مع السلطان وكلاهما في مراتب الرجال فرسا رهان ولما يعلمه فيه من الاخلاص والصفاء والرزانة والوفاء وما لديه من العلم والفقه ، وبقي على وظيفة القضاء معه الى سنة الف وثلاثمائة واثنين وستين ، وتوفي الوالي المذكور، وبوفاته لم ير الشيخ من اللائق القيام بعده هناك فترك القضاء فعاد الى وطنه سائل وبقي بها حتى قامت إرادة الله تستثيره مرة اخرى وتحرضه على الالتفاف بركب الامامة وتحركه على اعتناق القضاء الذي هو المنصب الرفيع في المناهج الاسلامية .

وهنا استقضاه الامام الخليلي على سائل سنة الف وثلاثمائة وخمس وستين وبقي به مدة سنتين آمراً ناهياً حاكماً فاصلاً قاضياً ماضياً .

وهنا عذره الامام لأحوال اقتضت (والدهر ذو دول بالناس تنتقل) فبقي ملازماً بيته عاكفاً على نشر العلم وتحقيقه وايضاحه وتدقيقه جادا مجتهدا حتى سنة الف وثلاثمائة واحدى وسبعين ، وهنا تحركت نفسه لزيارة مدينة زنجبار لما يسمعه عنها وما يتأمله فيها بجوار أختيارها وأعيانها .

وزنجبار منتدح العُمانيين منذ أكثر من عشرة قرون حتى الآن ، وبطبيعة الحال تعد عمانية ملكا وشعبا ، ولا يزال العلم العماني يرف عليها

وان تبدل بعض الحال فالدهر من طبعه التقلب، وكان شيخنا المذكور يتأمل بها مناسبة صحته فكانت هجرته اليها في أول هذه السنة المذكورة مارا على طريق الهند حتى نزل بها ورأى ما رأى من الاحوال ندم على ما صنع وتأسف على ما فعل فرجع أدراجه وبقي بسمائل وطنه العزيز.

وفي سنة ١٣٧٣ سافر الى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فوفقه الله لأداء ما افترض عليه وله المنة وكانت هذه السياحة الثانية التالية للسياحة الزنجبارية والدنيا مناظر اعتبار، والله في خلقه أسرار، ثم رجع الى وطنه وبقي ملازما مكانه مقبلا على شأنه عاكفا على اقتباس العلم النافع أخذا وتأليفا وتدريسا وإفتاء، وهذه في الحقيقة هي المنزلة التي يغبط عليها وما ذلك إلا توفيق من الله عز وجل فاذا زرتة لاتجده إلا قارئاً أو كاتباً أو مصلياً أو باحثاً، ولا تجد مجلسه للهو واللعب والخزعبلات والخرافات، شأن العلماء العاملين.

صفاته وخصاله

صفاته أبيض اللون مربع القامة ليس بالطويل الباین ولا بالقصير المتظامن، سمحا جوادا على قلة في يده وفيها صفيا محققا مدققا حافظا واعيا، أكثر القرآن مختلط بلحمه ودمه، يقول الحق وينطق به بغير تعلم ويدعوا اليه ويأمر بفعله، أديبا عليما بقیة أهل الفضل في زماننا هذا، يغضب لله ويرضى في الله، كاملا في خصاله، حجة علم في بلاده ومصره، عمدة في قطره وعصره، كم سمعنا الامام الخليلي يثني عليه وعلى علاميته وتحقيقاته وصحة فتاويه.

مؤلفاته

له مؤلفات حسنة جلييلة، منها سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وهذا الكتاب عظيم في فنه كله نظم يتحراه ثمانية وعشرين الف بيت في فنون فقهية متنوعة وشئون دينية موزعة، وأنواع من الحقائق اللامعة، جوهر

منظوم في سلك من الدر قامت قواعده على النيل وشرحه، وارتفعت أركانه على سماء المعقول والمنقول بعرشه وصرحه، جمع من الاحكام الدينية والدنيوية ما يعد بغية العلماء وعمدة الفقهاء وحضيرة الراغبين، وأمل الطالبين.

وله (فصول الأصول) في أصول الفقه وقواعده الهامة التي هي المرجع عند الفقهاء والحجة عند العلماء، وهذا الكتاب بديع في فنه من أجمع كتب أصول الفقه وأنفعها وله منظومة في الدماء ديات وأروشا وغيرها من أحكام الدماء سأله نظمها الشيخ العلامة ناصر بن راشد بن سليمان أخ الامام سالم رحمهما الله، وقد شرحها شرحا كافيا وافيا فيه من التحقيق ما ليس في كثير من كتب الفن يعرفه من طالعه وتصفح قواعده وعدد أبياتها سبعة عشر بيتا واربعمئة بيت، فهي قصيدة فيحا وجوهرة عصماء.

(وله القصيدة اللامية) الطويلة الجامعة من أنواع ما لم تجمعه مفردات الكتب، وقد احتوت على جواهر فقهية وأدبية وحكومية، جعلها آية شعرية في محتوياتها، ودرة عبقرية في وضعها وصفاتها حوت من العلوم أنواعا هامة وجمعت من الفنون أصنافا، فهي حضيرة في الأدب الفقهي وروضة في تنوع أثمارها واختلاف غراسها وقد دخلت فيها كتب مهمة واندفعت فيها من أفكاره بدائع وغرائب.

وله قصائد أخرى مهمة كالمقطرة الغيثية، والميمية الاخرى التي أولها (على معالم حق الحق أعلام) وله أجوبة نظمية تجمع ديوانا حافلا فقها وأدبا، وحكما ومراشد، ومنافعها عامة في مختلف الفنون، أجاب بها سائليه على بحورهم ورويم وذوقهم، هذه هي أحواله الحاضرة، والله دره من كامل حر أبيّ وفقه الله لصالح الاعمال وسدده في الاقوال والافعال.

وهنا وقف بنا جواد القلم عن استقصاء فضائله والله المسئول التوفيق
ولرضاه .

تم ذلك بقلم العبد لله سالم بن حمود بيده ٣٠ ج سنة ١٣٨٢
آه نقلا بالحرف من خط المترجم



« شعر »

من رام منزلة في الخير سامية
فيلزم القطب غوث الارض عمدتنا
مشكاة نحلته مصباح أمته
لله سيرته أوحى سريرته
هو الدواء لداء الجهل حيث دجت
هو الرضي ولي الله حجتنا
ماهه غير نشر العلم يجمع شم
هذي المكارم لاقبعان من لبن
والقرب من ملك الاملاك والعظم
خلفان من قد غدا كالمفرد العلم
سجاد ليلته حامي حمى الحرم
نور الهداية في محلولك الظلم
دهياء وحسام الواحد الحكم
بحر المكارم رب السيف والقلم
ل المسلمين ويجلو كارث الغمم
شيباً بباء كما قد قيل من قدم

الشيخ سعيد بن خلف الخروصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ❁ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ❁ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ❁ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ❁ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ❁

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله إيماناً وإخلاصاً الذي شرع الأحكام، ووضح الحلال والحرام، وحكم على الجناة المخطئين بالديات وجعل على العامدين المعتدين في القتل والجروح قصاصاً، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وأصحابه ذوي الصدق والوفاء، وعلى تابعيهم باحسان وعلى جميع المؤمنين من الأولين والآخرين الى يوم الدين.

أما بعد فهذا شرح أضعه إن شاء الله على المنظومة الميمية التي نظمتها منذ سنوات في أحكام الدماء وما يتعلق بها من أحكام القتل والديات والقصاص والأروش، وما ينخرط في هذا السلك مما لاغنى عنه لتعاطي هذا الفن وممارسه، وبالله أستعين وعليه أتوكل وإليه أرغب في أن يلهمني الحق والصواب في كل قول وفعل وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا أوان الشروع في الشرح المذكور قلت:

الحمدُ للاله مُبدىء النَّسمِ مُبيدها موتاً وقتلاً للعدم

ابتدأ الناظم بالحمدلة بعد^(١) البسملة عملاً بالحديثين الواردين فيها، أما حديث البسملة فهو قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لم يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر» وفي رواية «فهو أقطع» وفي أخرى «فهو أجدم»، وأما حديث الحمدلة فهو قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ

(١) افتتح هذا الشر بالحمد أداءً لحق شكره النعمة على توفيقه لوضعه، وعملاً بالحديثين اللذين أشار إليهما، والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً (قياسياً) كما صرح بذلك الرضي ورجحه، أو (سماعياً) كما ذهب إليه غيره.

وعدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية، واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الابناتي، وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوت.

بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهو أبتَرُ رواهما أبو هريرة وغيره (١) ومعنى الكل ناقص البركة، ومعنى ذي بال ذو شأن في الشرع ولم يكن ذكراً محضاً، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، والاختياري ما صدر منك من المحاسن باختيارك دون ما طبعت عليه جبلةً وذلك كالكرم والشجاعة ونحوها فإذا قلت زيد كريمٌ شجاعٌ فقد حمدته، وإن قلت زيد حسنٌ الوجه حسن الشعر لا طویل ولا قصير فذلك يسمى مدحاً لاحداً، لأن الصفات الأولى اختيارية والأخرى اضطرارية، والحمد اصطلاحاً فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم (٢) من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره، والشكر لغةً هو الحمد اصطلاحاً بعينه بابدال الحامد بالشاكر، والشكر هو اصطلاحاً صرفُ العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله .

وَأل في الحمد يحتمل أن تكون للجنس أو العهد أو الاستغراق، واللام في (للاله) للملك أو للاستحقاق أو للتخصيص، كلها احتمالات مقبولة عند أهل الصناعة، و (الإله) هو الله سبحانه، وهو علم على الذات الواجب الوجود، و (المبدىء) (٣) هو الخالق الموجد للخلق ابتداءً، و (النسم) جمع نسمة بفتح النون والسين جمعاً وإفراداً، وهو الانسان، و(المبيد) اسم فاعل من أباد الشيء إذا أفناه وأعدمه، وهو صفة الله جل وعز، والضمير المضاف إليه (٤) راجع الى النسم، وقوله

(١) حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة وابن جبان والبيهقي عنه بفتح ولفظه: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم)، واختلف في وصله وارساله فرجع الارسال النسائي والدارقطني وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه بفتح: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع)، وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع)، وأخرجه أيضا أبو داود عنه والنسائي وابن ماجه، وفي رواية: أبتَرُ بدل أقطع .

(٢) والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم، وقيدَ با (اختياري) لإخراج المدح النفاقي فيكون أعم من الحمد مطلقاً وقيل هما أخوان، وقيدَ (بالتعظيم) لإخراج ما يراد به السخرية والاستهزاء وهو في معرض المديح والثناء، فالحمد يستلزم اعتبار فعل الجنان والأركان معاً، لأن التعظيم الصادق لا يكون بدونها .

(٣) من البيت الأول (٢) من قوله (مبدىء النسم) . (٤) من (مبيدها) في الشطر الثاني .

موتاً وقتلاً) انتصبا على نزع الخافض أي بالموت والقتل ، وفي ذكر الإبادة والقتل براعة استهلال، وهو ان يذكر المتكلم في صدر كلامه ما يؤذن في مقصوده، وكذا في قوله (العدم) اهـ . قال الناظم :

حمداً كثيراً ليس تحصيه النهي كما له أهل تعالی ذو القدم

(النهي) بالقصر جمع نهيه بضم النون وهي العقل، يقول أحده تعالی حمداً كثيراً غير متناه ولا محصور على ما أولانا من صنوف النعم الدينية والدينية التي لا تعد ولا تحصى كما هو له أهل تعالی عن جميع النقائص، وهو (ذو القدم) بكسر القاف أي القديم، و(القدم) هو عبارة عن نفي سبق العدم له تعالی مطلقاً فهو من الصفات الذاتية. على الذي أهدنا من علمه بشرعه المنير كشاف الظلم^٢

قوله (على) إلى آخره الجار يتعلق (بحمداً) من قوله حمداً كثيراً، أي أحمد الله حمداً كثيراً على ما إلى آخره، وإلهام الله العبد تلقينه للعلم وسائر الخيرات والمصالح، و(المنير) اسم فاعل من أنار بمعنى استنار اللازم أي ضاء ووضح أو من المتعدي أي منير الحق للخلق فان الشريعة المطهرة نيرة في نفسها منيرة لبصائر ذوي العقول والإيمان، والإشارة مطلق الإضاءة، وقوله (كشاف الظلم) هو فع ال صيغة مبالغة من الكشف عن الشيء، وهو رفع الحجاب عنه، و(الظلم) بضم الظاء المعجمة وفتح اللام جمع ظلمة كعُرْفَة وعُرْف وهي نقيض النور، والمراد هنا ظلمة الجهل على طريق الاستعارة التبعية^(١) او المجاز الارسالي.

أرشدنا إلى مسالك الهدى وخصنا بأضرب من النعم

(١) أو على سبيل الاستعارة المكنية أي كشاف ستور الظلم، فقد شبه الظلم التي تخفي المرئيات بالسور التي تخفي المخبات وحذف المشبه به وبرز له بشيء من لوازمه وهو الكشف، والاستعارة التبعية في الكشف الذي شبه به التبديد بمعنى الأزالة ثم اشتق من الكشف، والاستعارة التبعية في الكشف الذي شبه به التبديد بمعنى الأزالة ثم اشتق من الكشف بمعنى التبديد (كشاف) بمعنى مبدد على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كما ذكر الشارح الفاضل.

أي من جملة النعم التي يجب أن نحمده تعالى إرشاده إيانا إلى مسالك الهدى، والإرشاد الهداية : أرشده الله هداه، والرشد بضم الراء وإسكان الشين، والرشد بفتح الراء وفتح الشين المعجمة الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه قاله في القاموس، (والمسالك) جمع مسلك وهو الطريق، والمراد هنا طريق الحق وهو الهدى وهو قوله (وخصنا) إلى آخره أي وله الحمد، تعالى على تخصيصه إيانا بأضرب من نعمه على سائر خلقه، وفيه تحدث بالنعمة عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

سبحانه عليه لا نحصي الثناء إذا الثناء نعم نته جُم قوله (سبحانه) أي تنزهاً له تعالى عما لا يليق بجلاله من صفات المخلوقين.

فهو^(١) مصدر سماعي السَّبْح (بتشديد الباء) أو اسم مصدر له أو هو مصدر قياسي لسبح المخفف، فهو من السباحة في الماء لأن السابح قد يبعد فيه^(٢)، والتنزيه فيه بعد عن النقائص، وعلى التقديرين فهو علم جنس للتنزيه والتقديس منصوب بفعل مقدر أي سبحت سبحان، وقوله (عليه لا نحصي الثناء) إلى آخره . أي نعترف بالمقصود عن أن نحصي ثناء عليه تعالى مطابقاً لنعمه لائقاً بجلاله، كيف وإلهام الثناء

(١) فالتسيح منه ما يكون للتنزيه والتقديس تقول: سبحت الله نزهته عما يقول الجاحدون، ويكون بمعنى الذكر والصلاة، يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسائه ومنه (فلولا أنه كان من المسبحين) أي من المصلين، وسميت الصلاة ذكراً لاشتغالها عليه ويأتي التسيح بمعنى التعجب والتعظيم نحو: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) إذ فيه معنى التعجب من الفعل الذي خص عبده به، ومعنى التعظيم بكمال قدرته، (وسبحانه) منصوب على المصدر غير متصرف لجموده، قال ابن جني: (سبحان) اسم علم لمعنى البراءة والتنزيه بمنزلة عثمان وعمران اجتمع في سبحان التعريف والألف والنون وكلاهما علة تمنع من الصرف.

(٢) وفي لسان العرب: وسبح لغة، وعندي أن (سبحان) ليس بمصدر سَبَحَ إنما هو مصدر سَبَحَ (بالتخفيف).

والتوفيق إليه نعم تفوت الحصر والإدراك، ومع ذلك لا يستطيع شكره إلا بتوفيقه وإعانتة، وتلك نعم تستوجب شكراً أيضاً، كما قال محمود الوراق :

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً عليّ له في مثلها يجب الشكرُ
ككيف بلوغُ الشكر إلا بحمده وإن طالت الأيام واتسع العمر
وذلك هو معنى قول الناظم إذ الثناء نعم منه جُم أي لا نحصي
الثناء عليه لأن الثناء نعم منه تعالى (جُم) جمع جُمَّة أي كثيرة أ. هـ.

قال :
ثم الصلاة والسلامُ اتصلا مُشيعين بالثناء المنسجم
على الرسول المصطفى نور الهدى وخير مبعوث إلى خير الأمم
ابتدأ الناظم هذه المنظومة الشريفة بالبسملة وتنتى بالحمدلة وتُلت
بالصلاة والسلام على الرسول المصطفى ﷺ وآله وصحبه بالأحاديث
الواردة في ذلك كما قدمنا، والصلاة من الله على عباده المؤمنين رحمة لهم،
ومن الملائكة شفاعة واستغفار، ومنا دعاء بزيادة الخيرات وإعلاء
الدرجات، والسلام الدعاء بالسلامة من جميع الآفات، وقوله (مُشيعين)
أي مصحوبين بالثناء، وهو بتقديم المثلثة على النون المدح وبتقديم
النون عليها ضد، و(المنسجم) القاطر أو مع سيلان قليل، و(الرسول)
فعل من الرسالة وهو هنا نبي أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والمراد به
نبينا محمد ﷺ و(المصطفى) اسم مفعول من الاصطفاء أي المختار وهو
(نور الهدى) أي منير بالهدى أو لأجل الهدى فالإضافة بمعنى الباء على
الأول وبمعنى اللام على الثاني، وهو أي الرسول (خير مبعوث إلى خير
الأمم)، وخير اسم تفضيل من خار يخير والمبعوث المرسل وهو ﷺ خير
الانبياء والمرسلين وأفضلهم على الإطلاق لقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم ولا
فخر» وأمته خير الأمم لقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(١)

(١) آل عمران ١١٠ ونصها: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله * ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم * منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾

والآيات والأحاديث دلت على الخيرية والأفضلية لايسع المقام ذكرها^(١)،
ثم قال الناظم غفر الله له وأثابه :

من أهرق الدَّمَاءَ في سبيله بلا قصاص وبه عدلا حكم
(من) اسم موصول بمعنى الذي وهو نعت الرسول (وأهرق) فعل
ماض من الأهراق^(٢)، وإهراق بزيادة الف بعد الراء مثله بمعنى الاجراء
والاسالة، وهو ما بعده صلة الموصول، والدماء جمع دم بتخفيف الميم
وقد يثقل، والضمير في (سبيله) راجع الى الله أي الذي أجرى الدماء
في سبيل الله من غير وجوب قصاص في إجرائها بل ولا لزوم إثم، بل في
ذلك قربة إلى الله تعالى وفضل عظيم وثواب عميم، وقوله (وبه عدلا
حكم) أي وهو ﷺ كما أنه أهرق دماء فريق من الناس في سبيل ربه
ابتغاء مرضاته من غير ثبوت قصاص فيها فكذلك حكم بوجوب
القصاص في سفك دماء آخرين حكماً عدلاً، وفي الطرفين حكمه عدل
وقوله فصل، وفي ذكر الأهراق والقصاص والحكم به وبعده في كل
ذلك براعات استهلال، وهو أن يذكر المتكلم في صدر كلامه ما يشعر
بمقصوده ثم قال :

وآله وصحبه أسد الشرى من خضبوا الأكف في الله بدم
(آله) ﷺ في مقام تحريم الصدقة عليهم وفي استحقاق الخمس من
المغانم والفياء : بنو هاشم وبنو طالب، وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقي
كما هنا وصحبه جمع صاحب كركب جمع راكب .

(١) منها مارواه البخاري (١٥٧/٥) في (باب غزوة الحديبية) وسند الحديث ولفظه : حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : (أنتم خير أهل الأرض) وكنا ألفاً وأربعمائة .

(٢) الأزهري : هراقت السماء ماءها وهي تهريق والماء مهراق، الهاء في ذلك كله متحركة لأنها ليست بأصلية إنما هي بدل من همزة أراق، قال وهرق مثل أرق، قال ومن قال (أهرقت) فهو خطأ في القياس، ومثل قولهم هذا : هرحت الدابة وأرحتها وهزرت النار وأزرتها .

و (الأسد) بضم الهمزة وإسكان السين وبضمها معا جمع أسد بفتح الهمزة والسين .

و(الشري) بفتح الشين المعجمة وبالقصر موضع معروف بكثرة الأسد، فلذلك أضيفت إليه تخصيصاً به .

وقوله (خضبوا الأكف) إلى آخره أي وعلى آله وصحبه الذين خضبوا أكفهم بالدم في سبيل الله تعالى طلباً لمرضاة ربهم وهم المجاهدون للكفار وصفهم بخضب الأكف بالدم مبالغة لكثرة مباشرتهم للقتال، فان كان ذلك دأبه لا يزال كفه مخضوباً بالدماء وفي هذا براعة أيضاً قال :

وجاهدوا واجتهدوا ووضّحوا من حُكم شرع الله ما قد انبهم
جاهدوا عطف على خضبوا وما بعده معطوف عليه من عطف العام
على الخاص لأن الجهاد وما بعده أعم من خضب الأكف بالدم وهو
كالتفسير له، والتوضيح الاظهار، والإبانة، والشرع والشرعية ما شرع
الله لعباده من الاحكام والأوامر والنواهي .

و (وما انبهم) ما خفى واشتبه منها ولم يظهر لكثير من الناس من
(أبهم الأمر) إذا اشتبه أو من أبهم الليل إذا اسود وأظلم أ. هـ. قال :
وبعدُ فالعلمُ بأحكام الدما هو الأدقُّ والأجلُّ والأهمُّ
و (بعدُ) وأما بعد^(١) كلمة يوتى المفصل والانتقال من اسلوب الى

(١) قيل هو شري الفرات وناحيته، وبه غياض وأجام ومأسدة قال الشاعر:

أسود شري لاقت أسود خفيةً والشري في طريق في سلمى كثير الأسد . تقول العرب في مدح شجعانهم :
ماهم إلا أسود الشري، فترى موضع بعينه تأوي الاسود اليه .

(٢) أما بعد كلمة تستعمل في الخطابة غالباً، وهي تدل على الانتقال من موضوع الى آخر، ومن اسلوب الى اسلوب، والعرب كانوا يستعملونها بعد تداول الرأي في الخطابة فاذا قيل : (أما بعد) كان إشعاراً ببيت الحكم ولذلك سميت فصل الخطاب .

وزعموا أن داود عليه السلام أول من قالها، ولذلك قال جل وعز، ﴿وَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ وَفَصَلِ الْخُطَابَ﴾ ، وقال ثعلب : إن أول من قالها كعب بن لؤي، وفي حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال : أما بعد، تقدير الكلام : أما بعد حمداً لله فكذا وكذا، وفي صحيح البخاري بلغت أحاديث أما بعد نحو ٢٤ - ٢٤ دنيا، وفي مسلم نحو ١٣ حديثاً، والتعبير بفصل الخطاب (أما بعد) أقوى من (وبعد) وهي بمعناها .

اسلوب في الكلام ، واختلفوا في أول من قالها على أقوال وأصلها (مهما يكن من شيء فهو كذا وكذا) فمهما اسم شرط ، و (يكن) فعل الشرط و (من شيء) بيان لمهما فنابت بعد عن ذلك كله وقوله (فالعلم) الفاء لجواب الشرط و (العلم) هو المعرفة بالمعلومات أي إدراك ما من شأنه أن يدرك ، وقيل المعرفة إدراك البسائط ، والعلم إدراك المركبات ، وقد ذكرت ذلك في (سلك الدرر) وهو أنواع لا تحصى .

والمراد هنا نوع منه وهو علم أحكام الدماء ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، وقوله : (هو الأدق) أي هذا الفن من العلوم هو أدقها نظراً وأصعبها معاناةً وممارسةً وأوسع مجرىً ، وهو بصرف المهمة إليه أولى وأحرى حتى قال بعض العلماء :

(لولا الدماء والفروجُ لكان للفقهِ أقصى) ومع ذلك فضله لا يُحصى ولا يستقصى لكثرة ميسس الحاجة إليه ومعول أكثر الأحكام الشرعية والحوادث الوقتية عليه ، فلذا قال الناظم وهو (الأجل والأهم) لأن قدر كل شيء بحسب الاحتياج إليه وشرفه على قدر منافعه أ . هـ . والله أعلم .

لكثرة الضَّرورة التي له تدعو وللبلوى التي به تعم

هذا البيت تعليل للبيت الذي قبله يعني أن العلم بالدماء وأحكامها وما يتعلق بها دقيق على الأفهام صعب على السلوك والمرام ، وهو أيضا حقيق بالبحث عنه والطلب جدير بالاجتهاد وسلوك المشاق فيه والنصب لكثرة الضرورة الداعية إليه ، وعموم البلوى الباعثة عليه ، لأن عليه مدار أكثر الأحكام وبه اشتغال جل الحكام في كل زمان ومكان ، بل في كل لحظة وأن وبالخصوص في هذا الزمان ، ولا سيما في مصرنا عمان لكثرة الظلم والغش والعدوان ، ولعموم الجهل والطغيان إذ لا سلطان لهم قاهر يردع ، ولا قوة حكم على هامة الغي تفرع .

فترى قتل العمدة العدواني فاشيا وصغيرهم على الجهل والعسف ناشئاً،
وكبيرهم الى قطع الطرق واستلاب الأموال والأنفس ماشياً، لاوازع لهم
من عقل ولا تقوى، ولا رادع لهم من سطوة حاكم على قهرهم يقوى،
فترى قُصارى اهتمام الحكام على تأريشات الجُروح والشجاج وحبس
القاتل برهةً من الزمان، ثم الحكم عليه بدية أو قصاص إن كان مقدوراً
عليه وإلا سُكت عنهم وتركوا يدقون بينهم عطر منشم، حتى يتميز
القوي من الضعيف والعزيز من الذليل، اللهم إلا في زمان أئمة العدل
المنصوبين الذين ردعوا الجاهل بقوة البأس وقمعوا الظلم والتعدي بشدة
القهر والمراس، لكن في أزمنة قليلة جداً بالنظر الى امتداد زمان ملك
الجبابة واستيلاء أهل العسف على الأمر.

نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة، وأن يعصمنا من جميع
الفتن ويقينا شر البلايا والمحن، إنه سميع قريب مجيب أ. هـ.

وكان قد سألتني من وجبت إجابتي إياه فيما قد عزم
خلاصة الأخوان أرباب الصفا وناصر الدين بسيف وقلم
أن أضعن في الفن نظماً شافياً للطلابين حاوياً جل المهم

الواو عاطفة جملة على اخرى و(كان) هنا مخبر بها عن أمر مضى
وانقطع، وقد حرف تحقيق، و(سألني) بمعنى ساءلني، فالمفاعلة ليست
على بابها، و(من) موصول بمعنى الذي وما بعده صلته إجابتي مصدر
أجاب كأقام إقامة، و(إياه) في محل نصب بالمصدر الذي هو إجابة، وهو

(١) الجوهري: منشم امرأة كانت بمكة عطارة، وكانت خزاعة وجرهم اذا ارادوا القتال تطيبوا من طيبها
وكانوا اذا فعلوا ذلك كثر القتل فيما بينهم فكان يقال: أشام من عطر منشم فصار مثلاً. وقد أكثر الشعراء
من ذكر منشم في أشعارهم، قال الأعشى:

أراني وعمرا بيننا دق منشم فلم يبق إلا أن أجنَّ ويكلبنا
وقال زهير:

تداركتنا عسا وذيبان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
صرف منشم وهو علم امرأة للشعر، قال ابو عمرو بن العلاء هو من ابتداء الشعر ولم يكن يذهب الى أن
منشم امرأة كما يقول غيره، والله أعلم.

بكسر الهمزة وتشديد الياء وقد تخفف الياء وقد تفتح الهمزة، ووجه التخفيف حذف إحدى الياءين استثقلاً للتكرير في حرف العلة وقد جاء ذلك في الشعر كقول الفرزدق^(١):

تنظرت نسراً والسمكين أيهما على مع الغيث استهلت مواطره
وأياً ضمير منفصل للمنصوب، واللواحق التي تلحقه من الكاف
والهاء والياء في قولك إياك وإياه وإيائي لبيان الخطاب والغيبة والتكلم
ولاحل لها من الاعراب، كما لا محل للكاف في (أرأيتك) وليست بأسماء
مضمرة، هذا مذهب الأخفش، قال صاحب الكشاف وعليه
المحققون^(٢)، وقال الزجاج ومتابعوه (أيّاً) اسم مظهر مبهم مضاف الى
المضمرات الواقعة بعده يعني الكاف والهاء والياء إضافة العام الى
الخاص فإنه مبهم يتعين بالمضاف اليه كأن إياك بمعنى نفسك استدلوا
على ذلك بإضافته الى المظهر من قولهم (إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا
الشواب).

قال صاحب الكشاف: وهذا شاذ لا يعول عليه، وقال الخليل: أيّاً
ضمير مضاف لما بعده من الاسماء، قال بعضهم: وهو ضعيف، لأن
الضمير لا يضاف وما حكوه من ذلك شاذ كما سبق عن الكشاف، وذهب

(١) من قصيدة قالها الفرزدق في نصر بن سيار مطلعها:
كيف نخاف الفقر ياطب بعدما آتتنا بنصر من هراة مقادوه
وهي في ديوانه (ط الصاوي) صفحة ٣٤٧، وجاء في الأصل (تنظرت نسراً) والصواب (نصراً) وهو نصر
بن سيار، وقد جاء بعد البيت:

إذا ما أبى أبت خندف له وقد عز من نصر إذا خاف ناصره
والشاهد في (أيهما) فإنه أراد (أيهما) فاضطر تخفف الياء لوزن الشعر.

(٢) فهم الخليل والمزي واختاره ابن مالك فقد ذهبوا الى ان هذه اللواحق أسماء، وإنما ضمائر مضافة الى
(أيّاً) زاعمين أن (إياً) أضيفت الى غير هذه اللواحق في نحو: (فإياه وإيا الشواب) ورد عليهم بان هذا الذي
استشهدوا به شاذ ولم تعهد إضافة الضائر.

بعض الكوفيين^(١) وابن كيسان من نحاة البصرة إلى أن الكاف وأخواتها هي الضمائر التي كانت متصلة و(أياً) دعامة لها لتصير منفصلة بسببها، وقال قوم من أهل الكوفة (إياك) بكماله هو الضمير.

قال الجرجاني وزيف هذا بأن ليس في الأسماء المضمرة ولا المظهرة ما يختلف عن آخره إلى كاف وهاء وياء، قال الشيخ ابن الحاجب والدليل على مذهب الأخفش وجمهور المحققين أنها ألفاظ اتصلت بها لفظه واحد ويتعين بها ما يرجع إليه فيوجب أن تكون حروفا كاللواحق بأن في (أنت) أنتما أنتم) فإنها حروف مبنية لأحوال المرجوع إليه فجعلها مقيساً عليها في انتفاء الاعراب المحلي، ولم يعتد بها نقل عن مذهب الفراء بأن الضمير أنت هو بكماله، ولا بما قال بعضهم:

بأن اللواحق هي الضمائر التي كانت موضوعة متصلة و(إن) دعامة لها دعت حين أريد انفصالها لتستقل لفظاً.

وقوله (فيما قد عزم) يقال عزم على الأمر يعزم وعزماً ومعزماً وعزماناً وعزياً وعزيمة، وعزمه وإعتمزه واعتزم عليه أراد فعله وقطع عليه أو جد فيه، وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعزم على الرجل أقسم عليه. وخلاصة الشيء خالصة و(الاخوان) والاخوة جمع أخ و(الصفاء) و(الصنغ) نقيض الكدر وصفوة الشيء ما صفا منه والصفى كالغني الحبيب المصافي وهو المراد هنا.

وقوله و(ناصر الدين) إلى آخر البيت الظاهر أنه من أسماء اللقب، كتابط شراً وأنف الناقة، لكن ليس المراد معنى اللقب على الحقيقة بل اسم السائل ناصر وأضافه إلى الدين لاختصاصه وشهرته به من إضافة الصفة إلى موصوفها فانه كذلك كان رحمه الله وغفر له وأعلى مقامه في

(١) قال الفراء: إن (إياً) ليست ضميراً وإنما هي حرف جىء به توصل للضمير وليكون دعامة يعتمد عليها لتمييز هذه اللواحق عن الضمائر المتصلة.

الجنة، فان هذا السائل هو الشيخ العلامة ناصر^(١) بن راشد بن سليمان الفهامة الخروصي شقيق الامام الشهيد العالم الزاهد سالم بن راشد بن سليمان الخروصي إمام أهل الاستقامة في عُمان وفضله أشهر من أن يذكر رحمه الله تعالى وأسكنه أعلى عليين، أي سألتني من لاثمسن مني إلا إجابته إلى سؤاله، ولا يحمل بي أن لا أجيب دعوته وأوافق رغبته، وعبر بالوجوب عن الاستحسان مبالغة في التزام أمره والمساورة إلى موافقة رغبته في إنشاء هذه المنظومة في هذا الفن.

(والنظم) هو الجمع، (والتأليف) لغةً واصطلاحاً تأليف الكلام على هيئة مخصوصة (وشافيا) اسم فاعل من شفى يشفي (والطالبين) جمع طالب والمراد به طالب العلم (وحاويًا) اسم فاعل من حوى يحوي الشيء إذا اشتمل عليه، وانتصاب شافيا وحاويا على النعت لنظم المنصوب على المفعولية لأضع.

(وجلّ) الشيء وجلاله بضمها معظمه أي سألتني الشيخ المذكور أن أضع في فن علم الدماء منظومة تفيد طالبي هذا الفن تحيط بأغلبه الذي تدعو أكثر حاجة الناس إليه ولا يستغنون عنه في الغالب:

وطالما بسطت راحات الرجا فانقلبت باليأس منه والندم
طال فعل ماضي من طول الشيء بمعنى امتداده، وما مصدرية أي
طال بسط راحات رجائي أن أتصدى لمثل هذه النظم المنيف الحاوي
لهذا العلم الشريف فانقلبت راحات رجائي منه باليأس لصعوبته على
أكثر الناس، ولكوني قليل الاطلاع عديم المراس كما قال الناظم أيضا:

(١) الشيخ ناصر كما يقول صاحب نهضة الأعيان (ص ٤١٤) صديقنا العلامة المؤرخ أبو بشر محمد شيبه السالمي: كان من العلماء الأجلاء بعُمان ومن أعظم المؤازرين لأخيه الامام سالم بن راشد فانه سعى جهده في تسديد دولته وتأييدها، هاجر في طلب العلم الى الشرقية فتلمذ للعلامة نور الدين السالمي وقرأ عليه التفسير والحديث والفقه، وتخرج عنه تلامذة كثيرون منهم الشيخ خلفان بن عثمان الخروصي والقاضي خلفان بن محمد الخروصي والقاضي سليمان ابن ناصر الأهلي وابن أخيه الشيخ عبد الله بن الامام سالم وغيرهم رحمهم الله.

وأحجم الجوادُ عن معركه إذ لست من فرسانه الغرُّ البهم

(أحجم) عن الشيء تأخراً عنه وكف أو نكص هيبَةً له ، والجوادُ
 الفرس الجيد في جريه ، و(المعرك) والمعركة موضع الحرب والقتال وقت
 اصطدام الأبطال ووقوع الطعان والنزل واحليلاك ظلم الأهوال ،
 و(الفرسان) جمع فارس وهو راكب الخيل ، وقيل يقال أيضاً لراكب البغل
 والحمار فارس من ذوات الحافر^(١) ، ويجمع أيضاً على فوارس لكنه شاذ ،
 كذا يقال في المصباح^(٢) و(الغرُّ) بضم المعجمة جمع أغر كحمر جمع أحمر ،
 يقال ذلك للرجل الصبيح الوجه أو للسيد في قومه و(البهم) بضم ففتح
 جمع بهمة بضم الموحدة وهو الشجاع^(٣) والمعنى كم أحجم جوادي عن
 معرك هذا الفن من حيث أني لست من أولئك الفرسان الجائلين في ذلك
 الميدان .

(١) قاله ابن السكيت ، وفي التهذيب فارس على الدابة بين الفروسية ، قال الشاعر :

وإني امرؤٌ للخيل عندي مزية على فارس البرذون أو فارس البغل
 وقال أبو زيد :

لا أقول لصاحب البغل والحمار فارس ولكني أقول بقال وحمار
 (٢) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : وهو شاذ لأن فواعل إنها هو جمع فاعلة مثل
 ضاربة وضوارب وصاحبة وصواحب ، أو جمع ففاعل صفة المؤنث مثل حائض وحوائض ، أو كان جمع مالا
 يعقل نحو جل بازل وبوازل وحائط وحوائط ، وأما مذكر من يعقل فقالوا : لم يأت فيه فواعل إلا فوارس
 ونواكس وهوالك ونواكص وسوايق ، وخوالف جمع خالف وخالفة ، وهو القاعد المتخلف وقوم ناجعة ونواجع ،
 وعن ابن القنطان : ويجمع الصاحب على صواحب ، قلت ومن هذه الجموع النوادر شواهد وغوايب وحوائج
 جمع حاج .

(٣) وقيل هو الذي لا يدري من أين يوتى له من شدة بأسه ، والجمع بهم ، وفي التهذيب هو الذي لا يدري
 مقاتله من أين يدخل عليه؟ ويقال للجيش بهمة ، ومنم قولهم : فلان فارس بهمة وليث غابة ، قال متمم بن
 نويرة :

ولشرب فابكسي مالكما ولبهمة شديد نواحيها على من تشجعا
 وهم الكفاة قيل لهم : بهمة لانه لا يهتدي لقتالهم ، ولا يوصف النساء بالبهمة .

ثمَّ سألتُ الله أن يمنحني عوناً وتوفيقاً بفضلٍ وكرمٍ ٢٠
فجاء بالمأمول من نعمائه والحمد لله على فيض النعم ٢١
فهاكه^(١) نظماً كما قد اشتهدت نفسٌ وما قرَّت به العين انتظم ٢٢

يقول الناظم رحمه الله وغفر له : كم أقدمت وأحجمت وكم كررت
وفررت ، ثم أني صححت العزم واستعنت الله سبحانه وتعالى وسألته أن
يمنحني العون والتوفيق بفضلله وكرمه على إنشاء هذه المنظومة ، فجاء
عليّ سبحانه بالمأمول ووفقي على الحصول الى الوصول والحمد لله على
ذلك حمداً كثيراً ، فهاكه أي خذها أيها الطالب الراغب نظماً حسناً وافياً
بالمقصود كما تشتهي النفس وتقرُّ به العين ، وهاهنا انتهت الخطبة ثم شرع
في المقصود بالذات ، وهو التكلم على أحكام الفن فقال :

(١)هاك : اسم فعل بمعنى خذ .

(المقدمة في تعريف الديّات وأنواعها وأحكامها)

الديّة المأل الذي قُدّر عن جناية في النَّفس تقديراً علم ٢٣
أو دون نفس كفوات النفع من عضوٍ وكالجرح أو الكسر الملم ٢٤

الدية هي المال الذي قدره الشارع عن جناية في نفس او مادونها
كجرح او كسر في جارحة او فوت نفع منها كعور في عين او صمم في أذن
أو شلل في يد ونحو ذلك تقديراً معلوماً في كل جنس من أجناس الأموال
على ما سيأتي ذكره إن شاء الله في موضعه مفصلاً ثم شرع في بيان من
يستحقها وبيان الاستحقاق الشرعي فقال:

يأخذها المجني عليه حسبما أوجبه الشرعُ برأي من حكم ٢٥

يقال جنى على قومه جنايةً أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت (الجناية) في
السنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات وقلّ فيه جنايا
كعطايا، والمراد (بالمجني عليه) هنا هو من وقعت الجناية فيه من غيره،
فعلى في البيت بمعنى في، يعني ان الواقع فيه الجناية هو الذي يستحق
ان يأخذ الدية من الجاني او عاقلته^(١) على الخلاف كما سيأتي تفصيله إن
شاء الله تعالى في محله، أي يأخذها على حسب ما أوجبه حكم الشرع
الشريف برأي أي ينظر وحكم من الحاكم الشرعي من إمام أو قاضٍ على
الجاني بحسب الجناية من عمد أو خطأ وبحسب ما عنده من جنس
الأموال إن كانت عينا او نعماً أو ثياباً ونحو ذلك كما قال:

(١) العاقلة من العقل مصدر عقلت القتيل عقلا، أدبت ديبته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلا تسمية
بالمصدر لأن الأبل كانت تعقل بقاء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية إبلا كان
او نقدا وعقلت عنه، وعن الأصمعي: كلمت القاضي أبا يوسف بحضرة الرشيد في ذلك فلم يفرق بين
عقلته وعقلت عنه حتى فهمته، وفي حديث «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا» ودافع الدية عاقل، والجمع
عاقلة، وجمع العاقلة عواقل.

٢٦ من النُّقود كان أو من النِّعم
 ٢٧ من بقرِ فماتان تستلم
 ٢٨ فتلك ألفان تماماً في الغنم
 ٢٩ من ماله ذلك عُرباً أو عجم
 ٣٠ دراهم من اللِّجين تستم
 ٣١ من حلل الثياب حسبها علم

أعلم أن السنة وردت في الدية في النفس أنها (مائة من الإبل)، كان
 القتل عمداً أو خطأ، وإنما التفاوت بينهما في الاسنان، فالسن في دية
 الخطأ عشرون بنت مخاض، وهي بنت الناقة الحامل التي ضربها
 المخاض أي وجع الولادة، وقيل بنت الناقة التي لها منذ حملت عشرة
 أشهر، وقيل الصغيرة الداخلة في السنة الثانية لأن أمها في هذه المدة
 لاحقة بالمواخض، وإن لم تكن حاملاً، وعشرون بنت لبون وهي
 الداخلة في السنة الثالثة، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة^(١)
 بكسر الحاء المهملة وهي الداخلة في السنة الرابعة، وعشرون جذعة،
 وهي الداخلة في الخامسة إلى بازل وهي الداخلة في التاسعة.

وكذلك الجروح الواقعة على الخطأ بحسب أرشها على هذا السن،
 وهي التخميس في دية الخطأ، روي حديث عن ابن مسعود رضي الله
 عنه عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون
 جذعةً وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن
 لبون»، ومنهم من يقول هكذا دية العمد أيضاً.

والأكثر على أن العمد على خلاف ذلك فتعطي في العمد ثلاثون بنت

(١) الحقيقة: من الإبل ما طعنت في السنة الرابعة وجمعها حِقٌّ مثال سدرة وسدر، والحق هو ابن الناقة في هذه
 السن، سمي حقاً لانه استحق أن يُحمل عليه، ويقول العرب هي: (جقة بينة الجقة) بكسر الحاء فيها،
 فالأوزل الناقة والثانية مصدر ولا يكاد يعرف لها نظير.

(٢) البازل من بزل البعير إذا فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة يستوي فيه الذكر والانثى، والجمع بوازل وبزل

لبون وثلاثون حقةً وأربعون جذعةً الى بازل عامها، كلهن خَلِفات أي حوامل في بطونهن الأولاد، ولا تقبل الذكور في دية العمدة .

وقد اشكل على بعض العلماء كيف تكون بنت اللبون حاملاً، قال القطب رحمه الله، ولعل هذا يقع على غير الغالب، وقيل في الاربعين أنها تكون على خمسة أقسام: ثمان من الجذع وثمان من الثني وثمان من الربع، بضم الراء والباء وثمان من السادسة^(١) وثمان من البزل بزل عامها، وكذا قال بعضهم في دية شبه العمدة .
وقيل في دية شبه العمدة: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة^(٢) .

ودية العمدة حالة لا أجل فيها، وقيل: تؤجل ايضاً ثلاث سنين، وهو يروى عن الإمام ابن محبوب رحمه الله انه قال: دية العمدة منجمة في ثلاث سنين، ودية شبه العمدة عندهم كدية العمدة، لأن ما أشبه الشيء يكون مثله، وقيل: إن دية شبه العمدة خمس وعشرون بنت مخاض^(٣) وخمس وعشرون بنت لبونة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة الى بازل عامها .

(١) السديس والسدس من الأبل والغنم التي اتت عليها السنة السادسة وما القى سديسه وهي السن التي بعد الربيعي ة ، وجمع السدس سدس مثل أسد وأسد، وقال منصور ابن مسجاج يذكر دية اخذت من الأبل متخيرة كما يتخيرها المصدق:

فطاف كما طاف المصدق وسطها يتخير منها في البوازل والسدس (٢) الجذع بالتحريك ما قبل الثني، والجمع جذاع مثل جبل وجبال وجذعان بضم الجيم وكسرهما، والائثي جذعة والجمع جذعات مثل قبضة وقبضات، وجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة في الثالثة واجذع ولد الناقة في الخامسة فهو جذع .

(٣) بنت مخاض: المخاض بفتح الميم، والكسر لغة: وجمع الولادة، ومخضت المرأة وكل حامل دنا ولادها واخذها الطلق فهي (مخاض) بغير هاء، وشاة ماخض ونوق مخض ومواخض، فان أردت: انها حامل قلت: نوق مخاض بفتح الميم، الواحدة: (خلفه) من غير لفظها كما قيل للواحدة الأبل ناقة من غير لفظها، و(ابن مخاض) ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، والائثي (بنت مخاض)، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية، فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون، فاحفظ هذه الاصطلاحات لتستعين بها على فهم احكام الديات .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « إن الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها» فقيل هذه في العمد وقيل في الخطأ.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن صلى الله عليه وسلم «الأإن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الأبل : منها أربعون أولادها في بطونها» وقيل : دية العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ، وهذا في العمد إذا قبل الوليُّ الدية بدلاً من القصاص ، وإلا فالأصل أن قتل العمد فيه القتل والوليُّ هو المخير في ذلك ، وقد اختلفوا فيما يجب للولي فقيل يجب له القصاص لاغير ، وقيل القصاص أو الدية واحد منها غير معين ، وتظهر ثمرة الخلاف إذا عفا الولي وسكت ولم يطلب شيئاً ثم طلب الدية ، فقيل له الدية وقيل لا شيء له ، وإذا قال القائل : هذه نفسي اقتلني أو أترك ولا دية عندي وقال الولي : لا اقتلك وإنما اريد الدية فقيل يجبر عليها وقيل لا ، والمذهب أن الخيار لولي الدم يختار ماشاء ، وقالت المالكية إن أراد الولي الدية وقال الجاني : لأعطيك بل اقتلني إن شئت فلا يجبر عندهم على إعطاء الدية ، وبه قال ابن القاسم ، وأما إن قال الولي عفوت عن القتل بشرط أخذ الدية فله الدية حينئذ والتخيير بين الدية والعفو والقتل مختص بهذه الأمة ، وكان الواجب على أهل التوراة القصاص ولايجوز العفو فيها ولا الدية^(١) وفي الانجيل العفو ، وحرم القصاص والدية ، فيسر الله علينا والحمد لله إذ جعل هذه الأمة وسطاً ، والوسط هو الخيار ، ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله هو أول من

(١) وجاء في البخاري في الحديث الثاني من (باب من قتل قتيلاً فهو بخير النظرين) ونصه : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾ الى هذه الآية ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال : ﴿فتابع بالعرف﴾ أن يطلب بمعروف ويؤذي باحسان

فرض العطاء وجعل الدية ثلاث سنين في كل سنة ثلث، وذلك في الخطأ، وقيل العمد مثله كما مر، وديات الجروح إن كانت على العمد فلها ارشها على حساب أسنان دية العمد، وإن كانت على الخطأ فكذلك على أسنان دية الخطأ وكذا في شبه العمد، وقيل كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية، وذلك مقدار دية الموضحة في مقدم الرأس، فهو يؤدي في سنة، وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الدية يؤدي في سنته، فإن زاد عن الثلث فالزيادة تؤجل إلى سنة أخرى، وكذا فيما زاد عن الثلث الثاني يؤجل إلى سنة تالفة ليكون كل ثلث في سنة .

وأعلم أن أصل الدية مشروعة في الإبل كما تقدم، وذلك لأن العرب كانت غالب أموالهم الإبل، ولما فتحوا الأمصار وسكنوا المدن وتوسعوا في الأموال فاختلفت أجناس أموالهم قومت الإبل بالدنانير والدراهم، فاختلفوا في ذلك لاختلاف الروايات المأثورة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فقيل: قيمة كل بعير أربعة دنانير وذلك ثمانية وأربعون درهماً قال الشيخ عبدالعزيز: وهو المختار عندنا، قال القطب رحمه الله: ووجهه التوسط والغاء التفاضل بأسنان الإبل لاختلاف الروايات، وتمسكوا بالمجمع عليه، وهو لفظ مائة من الإبل، وقيل خمسة دنانير لكل بعير، وهي ستون درهماً، وقيل عشرة دنانير وهي مائة وعشرون درهماً وقيل مائة درهم .

والقول ببائة وعشرين درهماً عليه أكثر العمل في أهل عُمان، بل وأكثر العلماء المحققين، ومنهم من يقول: إن قيمة الإبل على قدر غلائها ورخصها^(١)، وهذا انصب برواية تفاصيل الأسنان واعتبارها وروي عن

(١) يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من المسلمين، قال، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحنظل مائتي حلة)، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، وأخرج اثر عمر هذا البيهقي أيضاً.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل الدية على أهل الذهب أي من أراد إعطاء الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم^(١) ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة مُسننة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة يمانية إزار ورداء ، وقال ابو حنيفة : لا تكون الدية إلا من الإبل أو الذهب أو الفضة^(٢) ، وقيل إن كانت من الذهب فخمسمائة دينار، وقيل اربعمائة ، فعلى أنها الف دينار كل بعير عشرة دنانير، وعلى انها خمسمائة لكل بعير خمسة دنانير، وعلى انها اربعمائة لكل بعير أربعة دنانير.

وقال ابو حنيفة : الأصل الإبل وأما الذهب والفضة فانها : يُقوِّمان بالإبل كما يقوِّم كل ما يعطى من العروض والأصول في الدية بالدنانير أو الدراهم .

قال بعض العلماء : أن أهل الإبل هم أهل الحجاز، وأهل الذهب أهل الشام ومصر والمغرب . و أهل الفضة أهل العراق ، والأصل في مشروعية الدية مائة بعير قصة عبدالمطلب في نذره وهي مشهورة عند أهل التواريخ ، والذهب والفضة قومها عمر رضي الله عنه .

واعلم أن دية الخطأ قد سُنَّ في أدائها التنجيمُ على ثلاثة نجوم في كل سنة نجم ، وكذلك جروحه إذا بلغت ثلث الدية .

واما غير الخطأ من عمد وشبهه فلا أجل فيها إلا إن أجلها من

(١) وروي عن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قضى بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم ، وقال الشافعي : من الورق اثنا عشر الفا لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قضى بذلك ، وفي (نتائج الافكار ٤/٨ : ٣٠) : والدليل ما روي انه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كان كذلك ، وفي شرح العناية على الهاياة للبايروت قوله : (وقد كان كذلك) يعني بقيت الدية الى عهد عمر عشرة آلاف درهم ، وذلك تناقض ، والثاني ان وزن ستة يزيد عليه اثني عشر الفا ، فلا يكون التأويل كذلك صحيحا ، والجواب عن الوجه الاول ان المنقول كان في عهد الرسول ﷺ وزن الدراهم ستة ثم صار سبعة ، وعلى هذا يجوز ان يكون في آخر عهده ﷺ يؤخذ من الدراهم وزن ستة اي العشرة دراهم وزن ستة دنانير، وقوله (وزن سبعة) اي العشرة وزن سبعة دنانير، وهكذا .

(٢) في شرح البيت ٤٩ .

يستحقها كما مر وكذلك، جروحه، وقيل كل دية لزمتم بغير صلح تؤدي في ثلاثة أعوام وما اصطُح فيها فعلى ما اصطلحوا، وإن لزم في الجناية ثلثُ الدية فقيل يسلم في ثلاثة نجوم كل ثلث في أربعة أشهر، ليكون كل الثلث في سنة كاملة، وقيل يُعطى الثلث كله في آخر السنة، وقيل يُعطيه حاضراً لأجل فيه والنصف قيل يعطيه في عامين إلا إن رضى الجاني، وقيل غير ذلك، وقيل على نظر الحاكم من إمام أو غيره والمشهور ماتقدم، وبحسب أول السنة وقت يحكم فيه الحاكم بالأجل، وقيل يعطى النصف في سنة ونصف والنصف الثاني في سنة ونصف، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع الدية ففي كل سنة ربع، وقيل: يعجل لهم الربع الأول وما بقي ففي السنة الأخرى، وإن وجب النصف الثاني فالثلث في سنة والسدس في أخرى فذلك نصف، وفي الأثر «دية الخطأ في ثلاث سنين وجروحه إن كانت أقل من ثلث التامة في سنة»، ومازاد عنه إلى الثلثين ففي سنتين، والزائد عنها إلى التامة في ثلاث سنين إلا إن كان هنالك صلح.

واعلم أن دية المرأة على كل التقادير التي ذكرناها نصف الرجل^(١)، ودية الخنثى نصف دية المرأة ونصف دية الرجل، وديات الأنبياء كل نبي سبعون ألف دينار قيل: إن بني إسرائيل ذبحوا يحيى بن زكريا عليهما السلام فلم تسكن حركة دمه حتى قتل منهم بخت نصر سبعين رجلاً، وقيل حتى قتل ألفاً.

والدية في الخلقة المشوهة على الرأس إن كان رأس آدمي فديته دية آدمي ولو كان جسده جسد بهيمة، وأن كان بالعكس أي رأسه رأس بهيمة ونحوها ففيه حكم العُدول سواء قتله أمه أو غيرها، وذلك فيما يولد في البر، وأما إن خرج من البحر فلا شيء فيه وذلك حوت، وقيل

(١) وإلى هذا ذهب الحنفية ففي (نتائج الأفكار ٣٠٦/٨): «ودية المرأة على النصف من دية الرجل» وقد

ورد هذا اللفظ مرفوعاً على علي رضي الله عنه. ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

كذلك حكمه ولو خرج من البحر.

ودية الخطأ على عاقلة الجاني^(١) ، وقال بعض قومنا: دية العمد التي لم يقصد صاحبها القتل على العاقلة إذا كان مما يمكن القتل به ، وسواء في ما يكون على العاقلة من الدية التامة فما دونها .

واختلف في دية الكتابي قيل في مال الجاني ، وقيل على العاقلة إذا قتله المسلم ، وكذلك اختلفوا في الأب إذا قتل ابنه ولو عمداً لأنه لا يقتل به ، وإنما عليه الدية ، قيل في ماله وقيل على العاقلة ، وكذا الذي يضرب أدباً فيموت وكذا فمن يموت بلعب ونحوه ، وكذا من شجه أحد فسرى ذلك الى عمى أو نقص بصر أو جارحة ، والمذهب أن العاقلة لاتعقل العمد مطلقاً إلا عمد الصبي والمجنون فذلك كالحط ، وإن أنكرت العاقلة نسب الجاني فعليه البينة ، فإن كانت فصيلته التي هو منها حيث لاتصلها الأحكام ولا ينال منها الانصاف لزمته في ماله ، ولا يؤدي الجاني شيئاً مع العاقلة ، وليس عليه غير جمعها يجمعها من العاقلة ، ويوصلها إلى من هي له ، وقيل هو كأحدهم يعطى كما ينوب واحداً منهم وعلى هذا القول لا يلزمه جمعها بل يجمعها من هي له بنفسه ، وإن كان الجاني صبياً أو

(١) وفي (التناج ٨/٣٠٣) : وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل .

فائدة: واعلم ان القتل على ضربين عمد ونخطأ ، او ثلاثة : عمد ونخطأ وشبه عمد ، او اربعة كما ذكر الحصاص : عمد او شبه عمد ونخطأ (وشبه خطأ) أي جار مجرى الخطأ ، والى كونه ضربين ذهب مالك والليث واهل القانون ، فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او من غير مكلف او غير قاصد للقتل او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، والعمد ماعدها ، والاول أي الخطأ لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك ، والثاني أي العمد وفيه القود .

قال الامام يحيى : ولانتمرة للخلاف الا في شبه العمد .

والى ان القتل ثلاثة أصرب ذهب الشافعية والحنفية والاباضية (كما جاء في البيت ٣٤) وزيد بن علي الأوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير من العلماء والتابعين فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ، وفي شبه العمد (وهو مما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعضا والسوط والحجر والابرة مع كونه قاصدا للقتل) دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها .

وقال ابن ابي ليلى : ان قتل بالحجر او بالعضا فإن كرر ذلك فهو عمد ، والا فهو خطأ .

مجنوناً أو معتوهاً أو أعجم فإن ولي الدم يتبع العاقلة بنفسه ليقبضها منهم، وقيل يجمعها أولياء المقتولين، وعلى هذا القول الأول انه يلزم الجاني جمعها وإنما تعقل العاقلة ثلث الدية فصاعداً ولا يعقل مادون ذلك، سواء كانت دية موحد أو كتابي أو مجوسي إن كان المقتول من ذكرنا، وكذا إن كان المقتول غير أولئك من المشركين على جميع مقادير الديات، لا يعقل مادون الثلث من سائل الجنائيات، وكذلك ثلث دية المرأة إن كان المقتول أنثى أي إذا كان جرح الجنائية مقدار ثلث الدية أو أكثر من ذلك، وكان خطأ أو شبه خطأ على قول فذلك على العاقلة^(١) . ومادونه من الجنائيات يعطيه الجاني من ماله، وقيل انها تعقل العاقلة من الجنائيات ما بلغ أرش الموضحة فأكثر، وذلك إن كان الموضحة في مقدم الرأس فتكون لها خمسة أبعرة، وقيل إن العاقلة لاتعقل أرش الموضحة ولاتلث الدية بل مازاد عن ذلك ولو زاد قليلاً، وقيل يلزم العاقلة كل خطأ قل أو كثير.

قال القطب رحمه الله قال الشيخ احمد بن محمد: وتعقل العاقلة دية الخطأ في بني آدم كلهم أحياء كانوا أو أمواتاً، موحدين أو مشركين أطفالاً

(١) العاقلة: بكر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وهي العائلة بلغة الشام، لان العامة تقلب القاف همزة، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم (عصبته)، وهم الذين كانوا يعقلون الأبل على باب ولي المقتول، وتعمل العاقلة الدية ثابتة بالسنة وهو اجماع اهل العلم، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر ﴿ولا تزر وازرة وز أخرى﴾ فتكون الاحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة، لان القاتل لو اخذ بالدية لأوشك ان تأتي على جميع ماله، لان تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو تركه بغير تقويم لأهدر دم المقتول، وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى، فان عجزوا صمَّ اليهم الاقرب، فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب في بيت المال.

وذهب ابو حنيفة الى انها تجب على اهل الديوان (وهم جند السلطان) ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على اهل الديوان دون اهل الميراث.

وقد حكى في البحر عن الاصم وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ في مال القاتل، ولا تلزم العاقلة. وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبيه وابي ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض، وعمد الخطأ في مال القاتل. أ.هـ. (نيل الاوطار ٦٨/٧ و ٦٩).

كانوا أو بُلغاً سواء في ذلك المجانين والعقلاء، وسواء في الأنفس والجراحات ما خلا العبيد فانهم لاتعقلهم العاقلة ولا يعقلون على غيرهم، وكذلك جنائهُ هؤلاء كلهم غير العبيد تعقلهم العاقلة، وذلك لأن العبيد مال، وإنما تعقل العاقلة الأنفس لا الأموال.

وقيل إن عمد الصبي والمجنون والأبله اللاحق بالمجنون يعدُّ خطأ، وإن جنائتهم على العاقلة، ولو دون ثلث الدية ولو درهماً أو أقل، وإن كان الجاني في العمد وشبهه ليس له مال ليؤدي منه الدية مع العفو عن القصاص فانها تبقى عليه ديناً إلى وجود سمعته، وإن لم يكن للصبي مال فجنائته في مال أبيه على قول انها لاتلزم العاقلة مطلقاً، أو فيما دون الثلث، وإن لم يكن لأبيه مال فدين لازم على أبيه حتى يجد، فان بلغ الصبي انتقل ذلك عليه إن لم يؤده أبوه قبل ذلك، وقيل لايلزم الأب من جنائية ولده بشيء^(١)، وإن اعترف الأب بجنائية ولده لم يلزم العاقلة من ذلك شيء ولو كانت دية تامة، وعن أبي زياد: من جرحة صبي فأدى الأرض أبوه، وقد علم أن الدية على العاقلة، فلا يرجع بها عليها، وإن كان لم يعلم حين أدى عنه ثم علم بعد ذلك فله الرجوع على العاقلة، ويكون الابن كواحد منها، وجنائية الصبي المولى إن جنى على أحد ففي ماله إن كان له مال، وإلا فدين عليه حتى يجد الأداء، وقيل: دين على مولاه أي معتقه، وذلك كله إن كان الجنائية دون ثلث الدية على قول،

(١) لا يضمن الولد من جنائية ابيه شيئاً ولا يضمن الوالد من جنائية ولده شيئاً كما جاء في الاحاديث الثلاثة التالية:

عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على والده ولا مولود على والده». رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه.
وعن الخشخاش العبدي قال: أتيت النبي ومعه ابن لي فقال: «ابنك هذا؟ فقلت: نعم، قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه». رواه احمد وابن ماجه.

وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه رُخِعَ حنْءاً، وقال لأبي: هذا منك؟ قال نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾
رواه احمد وابو داود.

أو دون الموضحة على قول آخر وإلا فعلى عاقلة معتقه لا عليه ولا على معتقه، وكذا من جن من صغره ثم جنى بعد بلوغه وهو مجنون، وقيل لمجنون كالطفل ولو جن بعد البلوغ^(١)، ولا تعقل العاقلة العبيد ولا المقتول عمداً، ولا اعترافاً، وهو ما أقر به الجاني قبل أن تشهد عليه البينة العادلة، وكذا لا تعقل صلحاً^(٢) أي ما اصطلاح عليه الجاني مع الخصم، وكذا لا تعقل ما جناه المملوك في غيره، ولا تعقل الأموال مطلقاً، وإنما تعقل العاقلة ما حكم به بالبينة العادلة، ولو كان الشهود من بعض العاقلة فإن شهادتهم لا تحط عنهم ذلك، ومن ادعى أنه قتل فلاناً خطأ فقد اعترف بالقتل وادعى الخطأ فهو يقتل به، وما على العاقلة من ذلك شيء والله أعلم.

ثم الجنايات ثلاثٌ قُسمت عمدٌ وشبهُ العمدِ والخطأُ مُتمٌ ٣٢
فديةُ العمدِ إذا ما دُفعت من إِبِلٍ فيها بتثليثِ حُكم ٣٣
وهي ثلاثونٌ من الحقِ كذا بنتُ لبونٍ مثلُ ذا عداً تتم ٣٤
وأربعونٌ جذعةٌ أو فوقِها لبازلُ العامِ دَراها من فِهم ٣٥
وهي إناثٌ خَلفاتٌ كلها حوامِلٌ في العمدِ هذا مُلتزم ٣٦
كذلك في الجروحِ إن عمداً ولو قَلت بتقويمِ الصنوفِ يُحتَكَم ٣٧

إعلم أن الجنايات في الأنفس على ثلاثة أسنان، وهي مائة من الأبل وأسنانها : ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وأربعون جذعةً إلى بازل

(١) وقد ذهب الشافعي في أحد أقواله إلى أن عمد الصبي والمجنون في مالهما، ولا يلزم العاقلة وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتها، واستدل لهم في البحر بما روي عن علي أنه قال : (لا عمد للصبيان والمجانين) قالوا : وهم توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر.

(٢) لما رواه الدارقطني، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله عن عمر رضي الله عنه قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة». وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشأ، رواه عنه مالك في الموطأ.

وعن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني أن رسول الله ﷺ قال : (لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً)، وذهب الأوزاعي وأحمد وأسحق إلى أن جنابة العمد على النفس الجاني مضمونة على عاقلته.

عامها كلهن خَلَفَاتٌ^(١) في بطونهن الأولاد، ولا ذكور فيها، وهذه الإربعون على ثلاثة أجزاء: فثمان من الجذع وثمان من اثني وثمان من الربع وثمان من السادس وثمان من بزل عامها.

وقيل ان دية العمد حالة^(٢) لأمدة فيها، وقد مدد فيها بعض المسلمين ثلاث سنين، ومن ذلك ما يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أن دية العمل مُنجمَة في ثلاث سنين، وأما دية شبه العمد فكدية العمد قيل: إن شبه العمد ديته: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها.

ويروى أن عمر بن الخطاب رحمه الله هو أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين^(٣) كل ثلث في سنة، وما زاد على ثلث الدية أخذ في سنة اخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، وما زاد فألى سنة اخرى إلى ما بينه وبين تمام الدية، وفي بعض الآثار: ان كل من لزمه دية الخطأ أو ضمان باي وجه فانه يؤديه في ثلاث سنين إلا أن يكون في ذلك صلح، ولا أرى هذا في سائر الضمانات، وإنما هو مشروع في دية الخطأ فلا يتعدها الى غيرها، ودية الخطأ مائة من الأبل^(٤)، وأسنانها عشرون بنت مخاض

(١) خَلَفَات جمع خليفة بكسر اللام وهي الحامل من الأبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وقيل اسم فاعل يقال: خلفت خلفاً من باب تعب: اذا حملت فهي خلفه مثل تعبة، وربما جُمعت على لفظها فقيل خلفات.

(٢) أي لا تُؤجل بل يجب ان تدفع فوراً، وفي لسان العرب وحل عليه حقي: وجب فقوله: (ان دية العمد حالة) اي واجبة الأداء بدون تأجيل.

(٣) وقد روى التاجيل في ثلاث سنين عن ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن ابي وائل قال: ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة، وروى البيهقي التاجيل المذكور عن الامام علي، وهو منقطع وفي اسناده ابن لهيعة.

(٤) وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكراً، رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج: حدثنا زيد بن جبير، قال ابو حاتم الرازي: الحجاج يدلس عن الضعفاء، فاذا قال: حدثنا فلان فلا يرتاب به، وأخرج هذا الحديث أيضاً البزار والبيهقي والدارقطني، وقال: (عشرون بني لبون) مكان قوله (عشرون ابن مخاض)، وبذلك تتفق =

وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكوراً وعشرون حقة وعشرون جذعة، وقد وردت السنة بأنها تؤدي منجمة في سنين ويروى عن أبي الحواري أن دية العمدة كذلك تؤدي في ثلاث كل ثلاث في سنة، وذلك إذا كان القتل حُكِمَ فيه بالدية، وليس فيه قود، وإن كان مما يحكم فيه بالقود ثم اصطَلحوا فيما بينهم على دية وجعلوا للدية أجلاً فهو كما جعلوا والا فلا أجل فيه، وليس على المخطيء التائب حبس ولا سجن، وإنما ذلك على المصر على الحق المتعدي فيه حتى يعطي الحق من نفسه، وكذا قاتل العمدة إذا تاب من ذنبه وأذعن بالقود من نفسه فلا حبس عليه والله أعلم .

٣٨	قد قَسَمَها فافهمن ماقد قَسِمَ	وشبهُ عمدٌ (١) فعلى أربعة
٣٩	بنتُ لبون مثلها فُتلتزم	خمس وعشرون مخاضاً وكذا
٤٠	من جذع لبازل كما علم	ومثلها حقائق ومثلها
٤١	بقيمة الأسنان شرطاً يلتزم	كذا الجروح فيه أيضاً رُبعت
٤٢	عن سيد الكل فنفقوا ما حكم	وفي الخطأ التخميس فيها قد أتى
٤٣	وابن لبون ذكر فيستلم	بنت مخاض وكذا لبونة
٤٤	ذكرته عشرون فافهم واغتم	وحقه وجذعة من كل ما

قد تقدم بعض شرح هذه الآيات في ما قبلها، واعلم أن حكم أروش الجروح كحكم الديات التامة في تلك الأسنان المذكورة على اختلافها، فجروح العمدة لها بحسابها من أسنان العمدة، وجروح شبه

= الأسنان مع أسنان النص في هذا الكتاب، وروي هذا الحديث كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه (يعني عبد الله بن مسعود) مرفوعاً، وقال: هذا أسناد حسن .

(١) كما فعل عمر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خيلياً فقال: ألا إن الأبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة الفتي شاة وعلى أهل الخليل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

العمد كذلك على اسنانها من دية شبه العمدة ، وكذا جروح الخطأ لها بحسابها من أسنان دية الخطأ ، كذا ديات المجوس والمعاهدين وغيرهم من سائر الملل ، وكذا دية المرأة والخنثى ، وماله نصف دية وثلث دية ونحو ذلك ، فعلى حساب ماذكرناه من الأسنان إن دفعت من الأبل ، وكذا إن دفعت بالقيمة من ذلك في قول ، وقيل بعد أن قومت الأبل فليس إلا ماقومت عليه .

قال أبو المؤثر : والذي أدركنا الناس عليه أنهم كانوا يجعلون الدية عمدها وخطأها سواء أثنى عشر الف درهم قال : وكثيراً ما يوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الأبل على قدر رخصها وغلثها^(١)

وقوله : في الخطأ التخميس فيها قد أتى البيت يعني أن دية الخطأ وردت السنة على قدر أنها تكون على خمسة أسنان من الأبل كما تقدم بيانه قريباً ، قال عمر بن عبد البر أخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال^(٢) :

(١) ويعارض عمر رضي الله عنه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس «ان رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي دية اثني عشر الفا، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وأرسله النسائي، ورواه ابن ماجه مرفوعاً، قال الترمذي ولا تعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد وثقه يحيى بن معين .

(٢) اختلف العلماء في دية الخطأ من الأبل بعد الاتفاق على انها مائة فذهب الحسن البصري والشعبي والنخعي وغيرهم الى انها تكون أربعاً : ربعاً جذاعاً، وربعاً حقاها، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وقد أخرجه أبو داود موقوفاً على علي من طريق عاصم بن حمزة قال في الخطأ أربعاً فذكره، وأخرجه أيضاً أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقمة والاسود قال قال عبد الله : في الخطأ شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وذهب ابن مسعود والزهرري وعكرمة والليث والثوري وعمر ابن عبد العزيز وسليمان ابن يسار ومالك والحنفية والشافعية إلى أن الدية تكون أخمساً : خمساً جذاعاً، وخمساً حقاها، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً أبناء لبون .

(مر بنا هذا التعليق على البيت ٣٤ وما يليه، الكلام على حديث ابن مسعود).

(في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكوراً، وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) قال ابن رشد: واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن حنيف بن مالك عن ابن مسعود قال: وهو مجهول قال: واحب إليّ في ذلك الرواية عن علي لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود، وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى:

(أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكراً) قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا أعرف احداً من الفقهاء المشهورين قال به، وانما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس وإن كان اختلفوا في الأصناف.

وقد روي (أن دية الخطأ مربعة) عن بعض العلماء، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وهؤلاء جعلوها خمساً وعشرين، من كل نوع كما تقدم عن أصحابنا في دية اشبه العمدة وقد ذكرناه آنفاً^(١). والله أعلم.

وقيمة البعير عشرون أت ومائة دراهم لدى القيم ٤٥
 أعلم أن الدية الكبرى كانت معروفة مقررة عند العرب قبل الاسلام مائة من الإبل على الاسنان المذكورة اليوم، إلا أنه كان عندهم إذ قتل سيد القبيلة فهو عندهم من عشرة رجال، فله عشر ديات إن نزلوا إلى الديات، وإلا قيد به عشرة من يختارهم الأولياء، ولما جاء الله بالاسلام قرر الشارع صلوات الله وسلامه عليه دية كل رجل مائة من الإبل كما كان في الجاهلية إلا انه لم يفرق بين سيد ومسود وبين قوي وضعيف لأن الاسلام ساوى بين الكل، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم

(١) ذكره في الايات ٣٦ و ٣٧ و ٣٧.

يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، الحديث^(١) ، وذلك لأن العرب كان أغلب أموالهم الإبل لأن أكثرهم بادية ، ولما انتشر الاسلام واتسعت الفتوح وتوسعوا بالمغانم وسكنوا المدن وفاضت الصفراء والبيضاء وتوسعوا بالأموال وقلت الإبل في أيديهم فعلت أثمانها واختلف أحوال الناس رأى عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه أن يقرر للابل أثماناً معلومة وذلك على نظر من الصحابة رضي الله عنهم فقرر أثمان مائة البعير بأثنى عشر الف درهم كل بعير بمائة وعشرين درهماً ، وذلك نظراً للمصلحة لثلا يختلف الناس ، وبعضهم يقول قررها عشرة آلاف درهم كل بعير بمائة درهم ، ولكن لم يبلغ ذلك إلى حد الإجماع ، وربما أنه مبالغ الكل فلذا يساغ الاختلاف في تقدير أثمانها فمنهم من يقول بذلك ، ومنهم من يقول ثمن البعير ثمانية وأربعون درهماً ، ومنهم من يقول أربعة دنانير قال القطب : وعلى هذا العمدة ، وقيل : البعير مائة درهم ، وقيل مائة وعشرون درهماً ، وقيل ستون درهماً وقيل على الغلاء والرخص إن غلت الإبل رفع وإن نزلت حط .

والذي عليه أكثر أصحابنا من أهل المشرق أن البعير مائة وعشرون درهماً كما ذكرناه آنفاً ، قال أبو المؤثر : إن موسى بن أبي جابر يقوم الشائلة مائة وعشرين درهماً قال ، والذي أدركناهم عليه أنهم يجعلون الدية عمدتها وخطأها سواء أثنى عشر ألف درهم .

قال أبو المؤثر ، وكثيراً ما يوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الابل على قدر رخصها وغلائها ، وقال في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «الدية مائة من الإبل» قال ولو رخصت الابل (حتى كان كل بعير

(١) الحديث رواه احمد والنسائي وابوداود وسنده ولفظه : وعن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : «المؤمنون تنكافوا دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده . » وأخرج الحاكم هذا الحديث وصححه .

(٢) كما جاء أثر عمر رضي الله عنه في رواية ابي داود التي ذكرناها في التعليق على الحديث ٤٣ .

بعشرين درهما فجاء الذي عليه الدية بإبل مسنة في العمد والخطأ كما سنها المسلمون) لُقبت منه، ولو لم تبلغ المائة من الإبل الف درهم انتهى والله أعلم.

فالديةُ الكبرى ألفُ عشرةٍ من بعدها ألفان عدأً يُسَمُّ ٤٦
وديةُ المرأة نصفُ ما أَلْفَتِي يُعطاه مطلقاً وهذا الحكم عم ٤٧
ونصفه ونصفها فاحكمُ به لمشكلٌ حُتِي دراه من حكم ٤٨
ودية الذمي ثلثُ مسلمٍ لا يستوي المسلم مع من اجترم ٤٩

هذا بناء الناظم على القول الصحيح المختار لديه المشهور عند أكثر الفقهاء من أهل المشرق وعليه أكثر أئمة المذاهب من ان قيمة البعير عشرون ومائة درهم، فالدية الكبرى اثنا عشر الف درهم^(١)، وهي دية الحر المسلم سواء قتل فتلفت نفسه أو اتلف منه ما يعطى الدية الكبرى من الأعضاء المعروفة كاليدنين معاً والعينين معاً أو ذهاب منافعها وكقطع الذكر ونحو ذلك مما سيأتي ذكره على التفصيل إن شاء الله تعالى .

واعلم أن دية المرأة هي نصف الرجل في جميع الأحوال وعلى كل التقادير أعني من جنسها كانت مسلمة أو ذمية أو مجوسية أو غيرها من سائر الملل، وسواء ذلك في دية كلها إن تلفت أو دية أعضائها إن تلفت بعض الأعضاء، وكذا في الجروح جميعها على هذا القياس إلا حلمة الثدي فإنها ضعف الرجل في ذلك، وقال قوم إن دية المرأة كالرجل في

(١) لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي مر بنا ذكره، وفيه: (وإن في النفس الدية مائة من الإبل) والاختصار في هذا الكتاب الكريم عليه يدل على انه الاصل في الوجوب كما ذهب اليه الشافعي، وبقية الاصناف كانت مصالحة لانتقدياً شرعياً.

وقال ابو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: (بل هي من الإبل) للنص، ومن النقادين تقويها إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح، واختلفوا في الفضة فذهب مالك والشافعي في قول له: الى انها اثنا عشر الف درهم.

ديات أعضائها وجروحها ما لم يبلغ ثلث الدية ، وكذا فيما بلغ الثلث ، فان زادت الجناية على الثلث ردت إلى نصف الرجل ^(١) وما قدمناه هو الراجح وعليه العمد ، وللمشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة دية كحكمه في الميراث ، وكذا جروحه ودية أعضائه ، وللذمي ثلث المسلم في جميع ذلك والله تعالى أعلم .

وذلك في التفصيل في النفس وما يكون دونها كأرشف أو عثم ٥٠ (دية الرجل الحر اثنا عشر الف درهم) على الراجح ، وإن المرأة على النصف من ذلك ، وإن الذمي ثلث المسلم ، وإن الخشي المشكل نصف الرجل ، ونصف المرأة هو في أرشف جروحهم ، وفي ديات أعضائهم إن قطعت أو بطلت بجناية فحكم جميع ذلك حكم الدية الكبرى فيه ، وله منأبه منها والله أعلم .

وقوله (كأرشف أو عثم) قال في القاموس ^(٢) عَثَمَ العظم المكسور، ومُخَصَّ باليد: مَجَّبَرٌ على غير استواء: عَثَمْتُهُ انا ، والمرأة المَزَادَةُ: خَرَزَتْهَا غَيْرَ مُحْكَمَةٍ كَأَعَثَمْتُهَا ^(٣) ، والجرحُ أَكْنَبٌ وَأَجْلَبٌ ولم يبرأ

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالثة من دينة) رواه النسائي والدارقطني، ولحديث سعيد بن المسيب فيما رواه عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال له: كم في اصبع المرأة؟ قال عشر من الابل، قلت: كم في اصبعين؟ قال: عشرون من الابل، قلت: كم في ثلاث اصابع؟ قال: ثلاثون من الابل، قلت: كم في اربع اصابع؟ قال: عشرون من الابل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي . رواه مالك في الموطأ عنه .

قالوا: وقد علم الشافعي ان سعيدا أراد (سنة اهل المدينة) وليس في ذلك حجة ، وإن أراد السنة النبوية الثابتة عنه ﷺ فنعم ، ولكن مع الاحتمال لا ينتهض إطلاق السنة للاحتجاج به .

(٢) وقوله (عثمته أنا) أي إن هذا الفعل لازم ومتعد ، وعَثَمَهُ وعَثَمَهُ كِلَاهِمَا: جبره ، وخص بعضهم به جبر اليد على غير استواء ، وقال الفراء: تَعَثَمُ بضم التاء وتَعَثَلُ مثله ، قلت: وهذا على البديل بين اللام واليم وهو كثير في العربية مثل تَلَقَّسَتْ نفسه وتَعَمَّسَتْ ، والحلِيس والحمس في القتال ، وجزلت الشيء وجزمته: اذا قطعت (انظر كتاب الابدال لحجة العرب ابي الطيب اللغوي الذي حققناه ونشره المجمع العلمي) .

(٣) أي اذا خرزتها خرزا غير محكم ، وفي الملل: (ألا أكن صنعا فاني اعثم) أي ان لم اكن حاذقا فاني اعلم على قدر معرفتي ، و(أكنب الجرح): اذا نخن وغلظ جلده ، و(اجلب) الجرح اذا بيس دمه ، والجلبة: القشرة التي تعلق الجرح عند البره .

بعد^(١) (انتهى) . والمراد هنا الأول وهو انجبار العظم على غير استواء .

ودية العمد وما أشبهه فوراً تؤدي دون توقيت بِسْمِ ٥١
إلا إذا أجلها أخذها فذاك موكول إليه مُلتزم ٥٢

يعني ان دية العمد وما اشبه العمد من الجنايات كان قتلاً أو دونه فان دية ذلك تؤدي فوراً لا توقيت فيها ولا أجل إلا إذا أجلها الذي له الدية: إي إن طابت نفسه بتأخيرها إلى وقت مابعد أن يحكم له بها الحاكمُ فذلك أمر موكول اليه إن طول في تمديدها أو قصر، وكذا إن اصطلحوا فيها على شيء معلوم فهو على ما اصطلحوا عليه، وذلك لأن قتل العمد العدواني إنما الواجب فيه القود والقصاص لا الدية، فان عفا الولي عن القصاص ونزل إلى حكم الدية كان تسليمها اليه موكولاً وإلى رأيه مفوضاً، لأن الأصل في الحقوق أن تؤدي حاضرة إذا ثبتت، ولا يصح تأخيرها إلا عن طيب نفس أربابها، وقتل العمد معروفة صفته، واما شبه العمد ذلك يتصور على وجوه سيأتي بيانها إن شاء الله في باب القصاص والله اعلم .

أما الخطأ ففي ثلاث نُجِمَتْ في كل عام ثلثُ ماقد يُتَجَمُّ ٥٣
والثلثُ في عامٍ يؤدي كله إن كان في جنائية ثلثُ لزم ٥٤

قوله (أما الخطأ ففي ثلاث) إلى آخره فهو على حذف مضاف أي (أما دية الخطأ) لأن المنجم هو الدية لا الخطأ نفسه أو سمي الدية خطأ مجازاً بالحذف لعلاقة السببية لأن الخطأ سبب لثبوت الدية، والدية مسببة عنه، وقوله (في ثلاث) المراد ثلاث سنين، واكتفى عن ذكر المعدود لما يفهم من السياق، وقوله (نُجِمَتْ) أي قسمت وقطعت والتنجيم

(١) وفي حديث النخعي: (في الاعضاء اذا انجبرت على غير عثم صلح، واذا انجبرت على عثم الدية) قلت: لأن جبر العثم في العظم ونقصان عن قوته التي كان عليها او عن شكله، ولذلك وجبت مع العثم الدية لفساد العظم، ومع غير فساد الصلح.

والتقطيع يقال نَجَمُ المال وأنجمه ونَجَّمه إذا أذاه نجوماً أي في مواقيت مختلفة : يعني أن دية الخطأ يسن تأديتها في ثلاث سنين في كل سنة يؤدي ثلثها، وإن وجب في جناية ثلث الدية فهو يؤدي كَلَّهُ في سنة، قيل بمرة، وقيل أثلاثاً والأول أكثر، وقد مضى تفصيل هذه الأقوال في تعريف الديات وأحكامها، وبذلك كفاية إن شاء الله والله سبحانه وتعالى أعلم.



الباب الأول

في الجروح وقياساتها وأحكامها

ومن مقدّماتها التأثيرُ إن بُحمره أو بسوادٍ مُدْهِمٍ ٥٥
الجروح جمع جُرح ، وهو شقُّ الجلد ، قال الشيخ عبدالعزیز
صاحب (متن النیل) الجروح خمسة عشر ، قال الشارح وهو القطب
رحمه الله تعالى : صفراء وحمراء وسوداء وخذش ودامية صغرى ودامية
كبرى وباضعة ومتلاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومُنْقَبَلَة وجائفة
ونافذة ومأمومة ، وتسمية الثلاثة الأولى جُرحاً مجازاً ففي العبارة جمع
الحقیقة والمجاز بعدد واحد أو من عموم المجاز، ومُحْتَمَل أنه سُمِّهَن
جروحاً باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد في
الجلد فالثلاثة الأولى فوق الجلد أي يظهر أثرهن فوقه فقط، وهي
الصفراء والحمراء فالسوداء، وكلٌّ من هذه الثلاث دون التي بعدها،
وهكذا في الذي نذكر بعد. قال الماتن (ولها نصف ثمن البعير) أي
لأولى وهي (الصفراء) نصف ثمن بعير، وللثانية وهي (الحمراء) ثمن
البعير، وللثالثة وهي (السوداء) ربع البعير.

فعلى القول بأن البعير ثمانية وأربعون درهماً يكون نصف ثمنه ثلاثة
دراهم^(١) ، وهي دية الصفراء، وثمن البعير ستة دراهم، وهي دية
الحمراء وربع البعير اثنا عشر درهماً وهي دية السوداء .

وعلى أن البعير عشرون ومائة درهم فللصفراء سبعة دراهم ونصف^(٢)
، وهي نصف ثمن البعير، وللحمراء خمسة عشر درهماً وهي ثمن البعير،

(١) لأن ثمن البعير هو ستة وذلك بقسمة ثمن البعير على ثمانية (٦ = ٨ ÷ ٤٨) وهو ثمن البعير ونصف ثمنه ثلاثة.

(٢) وذلك بقسمة (١٢٠ = ٨ ÷ ١٥) و (١٥) هو الثمن، ونصف ثمنه ٧,٥ .

وللسوداء ثلاثون درهما وهي ربع البعير، وقس على هذا في سائر الأقوال عند من يقول إن البعير مائة درهم، ومن يقول ستون ونحو ذلك .

وثلاثة من الجروح في نفس الجلد وهي (خَدَش) ومادَمَع منه ولو ماء، ويليه (دامية صغرى) عندهم، وهي ماقطعت بعض الجلد وفاض منه دم، ويليها (دامية كبرى) وهي ماقطعت الجلد ولم تؤثر في اللحم، وللأولى من هذه الثلاث نصف بعير، وللثانية بعير وللثالثة بعيران .

وقيل أن الدامية واحدة^(١) وحكمها واحد، فإن كانت في الوجه ضوعفت على دامية مقدم الرأس لها بعيران، وتلي هذه الجروح في اللحم .

الأولى (باضعة) من البَضْع وهو الشق، وهي ماشَتَّ الجلد ووصلت اللحم وأثرت فيه قليلاً^(٢) وهي عند المغاربة دون المتلاحمة .

والثانية (المتلاحمة) وهي ماجاوزت الباضعة وأمعت في اللحم .

والثالثة (السمحاق) وأصله القشرة الرقيقة فوق العظم، والمراد هنا ماجاوز اللحم وظهر تلك القشرة بين اللحم والعظم بدون أن يقطعها .

ويجعلون للباضعة أربعة أبعرة، وللمتلاحمة ستة، وللسمحاق^(٣) ثمانية أبعرة: ابتنا لبون وابنا لبون ذكران وحِقَّتَان وجذعتان .

(١) أي بدون تقسيم لصغرى او كبرى .

(٢) وعند الخنفة والحكم في الشجاج مرتب على الحقيقة اللغوية في الصحيح فلا مجال للحمل على الاصطلاح المحض، والصحيح المطابق للغة في تفسير الدامية والدامعة من الشجاج وترتيبها نقلا عن الصحاوي أن (الدامية) هي التي تخدش الجلد وتدميه ولا تسيل الدم، و(الدامعة) التي تدمي وتسيل الدم، مأخوذ من دمع العين فكانت سميت بهذا الاسم: لأن الالم يصل الى صاحبها فتدمع عيناه لسبب ما يجذ من الالم. (نتائج الأفكار ٣١٢/٨).

فلعل (الدامية) عند الخنفة تقابل الدامية الصغرى في كتابنا، او (الدامعة) تقابل الكبرى .

(البضعة) في الصحاح ولسان العرب هي: (التي تقطع الجلد وتشق اللحم تبعضه بعد الجلد وتدمي، إلا انه لايسيل الدم، فإن سال فهي الدامية، وبعد الباضعة المتلاحمة، والمبضع: المشرط وهو ما يبضع به العرق والأديم)، فيحسب ترتيب الصحاح (الباضعة فالمتلاحمة فالدامية).

(٣) للسمحاق: عدة تعريفات في كتب اللغة منها ما يوافق تعريفنا وهو: أن السحقاق الجلدة التي بين =

قالوا : جروح في نفس العظم وهي (موضجة) بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد بلا تشديد، ويجوز فتح الواو مع تشديد الضاد، والموضحة هي ما أظهرت العظم بازالة السفاق^(١) عنه ولم تكسره .

ثم (هاشمة) وهي : ما شمت العظم أي كسرتة بدون فصل وقيل اذا أثرت فيه ولو لم تكسره، فهي هاشمة .

ثم (مُنقلة) بضم الميم وسكون النون وكسر القاف ويجوز فتح النون وتشديد القاف فهي من انقل أو نقل سميت بذلك لنقلها العظم عن مكانه بعد كسره، وقيل تسمى منقلة إذا شقته ولو لم تحوله عن محله .

فلموضحة في مقدم الرأس خمسة أبعرة، وفي مؤخره وسائر الجسد بعيران ونصف بعير، ولها في الوجه عشرة أبعرة، والوجه هو من منبت شعر الرأس إلى طرف الذقن طويلاً، ومن طرف عظم اللحي إلى طرف عظم اللحي الآخر عرضاً .

وكل ما ذكر وما سيأتي من حساب أروش الجراحات إنما يستحقه الجرح إذا كان (راجبة تامة) في الطول والعرض براجبة الابهام قيل : بابهام الحاكم وقيل بابهام المجروح وقيل أوسط الناس، وجراحات الوجه كلها ضعف جراحات مقدم الرأس، ومقدم الرأس على الضعف أيضاً من مؤخره ومن سائر الجسد .

العظم وبين اللحم فوق العظم ودون اللحم . ولكل عظم سمحاق، وذهب ابن سيده الى ان (السمحاق من الشجاج التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وفي التهذيب: جلدة رقيقة، وقيل : السمحاق جلدة رقيقة فوق حفح الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقا، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا نحو ساحيق السلا على الجنين .

(١) السين والصاد يتعاقبان مع القاف والحاء إلا أن بعض الكلمات يكثر في الصاد وبعضها يكثر في السين، وهكذا يروى حديث البيعة (أعطاه صفقة يمينه) بالسين والصاد، والسفق لغة في الصفق، وثوب سفيق أي صفيق، والسفاق هو الصفاق كما ذكر الأصمعي الجلد الأسفل الذي دون الجلد الذي يسلمخ وهو الذي اذا انشق كان منه الفتق، وفي حديث عمر رضي الله عنه : أنه سئل عن امرأة أخذت بانثي زوجها فخرقت الجلد ولم تحرق الصفاق؟ فقصى بنصف ثلث الدية، فالصفاق جلدة رقيقة تحت الجلد الاعلى وفوق اللحم .

وإذا أشكل عَرَض الإبهام على القائس فإنه يدير بخيط أو نحوه على راجبة الإبهام من وسطها حتى يلتقي عليها ثم يقسمه نصفين ، ونصفه (١) هو عرض الإبهام فافهم ، والشفتان قيل هما من الفم ، وقيل المحمر منهما من الوجه وغيره من الفم فما كان من الوجه يحسب في جراح الوجه ، وما كان من الجسد حسب معه ، وفي الأثر: مقدم الرأس نصف الوجه ومؤخر الرأس نصف مقدم الرأس ، والجسد نصف مؤخر الرأس نصف مقدم الرأس ، والجسد نصف مؤخر الرأس ، قلتُ : المعمول به عندنا أن مؤخر الرأس والجسد سواء ، والمرأة نصف الرجل إلا حلمة الثديين (٢) فإنهما فيهما ضعف الرجل ، وقيل هي كالرجل في ثلث الدية ومادونه ، ونصف الرجل في مازاد على ذلك وقد مر ، انتهى .

قال الناظم :

فان تكن قد أثرت في وجهه كان لها عشرون درهماً سلم ٥٦
وعشرة فقط مهما ثبتت في الوجه والتأثير منها منعدم ٥٧
وماعدا الوجه إذا ما أثرت بعشرة لها فقط قد حُكِمَ ٥٨
وخمسة إن لم تؤثر هاهنا في جسد من رأسه إلى القدم ٥٩

إعلم أنه قد كثر الاختلاف بين الفقهاء في أحكام الجراح في الجسد والضرب والتأثير فيه فيما دون الموضحة ، فذهب أصحابنا من أهل المغرب إلى أن الآثار فيما دون الدامية مقومة بأقدار معلومة كما ذكرناه عنهم أنفأ ، وذلك أنهم قالوا: إن للأثر الأصفر نصف ثمن البعير ، وللأحمر ثمنه ، وللأسود ربعه ، وذلك إذا تم راجبة طولاً وعرضاً ، وهو المسمى في عرفهم (قياساً في قياس) أي قياس طول الراجبة في قياس

(١) ونصفه : أي نصف الخيط الذي أدير على راجبة الإبهام أي مفصله .

(٢) وذهب الحنفية إلى أن في ثديي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي أحدهما نصفها ، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال ، وفي حلمتي المرأة الدية كاملة ، لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن ، وفي أحدهما نصف دية المرأة ، لما بيناه .

عرضها، وكان هذا الاعتبار منهم قاسوه على قواعد الجروح وهي الدامية فما فوقها .

وأما أصحابنا من أهل المشرق فإنهم لا يعتبرون قياساً فيما دون الدامية بل قالوا: للمؤثرة في الوجه عشرون درهماً، وإن لم تؤثر فيه فعشرة دراهم، وماعدا الوجه من سائر الجسد فلها عشر دراهم إن أحدثت أثراً، وإن لم تؤثر فلها خمسة دراهم، وذلك على الإطلاق عندهم، كان الأثر صغيراً أو كبيراً، ولم يُفرقوا بين جسد ومقدم الرأس هاهنا كما فرقوا بين ذلك في سائر الجروح من الدامية فصاعداً .

هكذا عند الأكثر من أهل عُمان، وأحسب أن بعضاً منهم يرى السوم في الآثار كلها وهو النظر من أهل العدل والبصر، وأما سائر المذاهب من قومنا فهم لا يرون شيئاً محدوداً في أروش الآثار وما دون الدامية بل النظر والاجتهاد، وأن ذلك موكول الى الحاكم، وعليه جل فقهاء الأمصار بل أكثرهم على أنه ليس فيما دون الموضحة من الجروح حد محدود^(١)، بل فيه الحكومة فقط لأن السنة لم تُحدد في ذلك شيئاً معلوماً^(٢) قالوا: إلا ماروي عن علي بن أبي طالب أنه قضى في السمحاق بأربعة من الإبل، وكذا روي أيضاً عن عمر وعثمان أنهما قضيا فيها بنصف دية الموضحة،

(١) وقالت الخنيفة: (في الموضحة القصاص ان كانت عمدا لما روى عنه انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن ان ينتهي السكن الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص) اي تتساوى موضحة الجاني والمجني عليه، (ولا قصاص في بقية الشجاج) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، لأنه لا حد ينتهي السكن اليه، ولأن ما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذا رواية عن ابي حنيفة .

(٢) أما الموضحة فقد جاء في كتاب عمرو بن حزم ان النبي ﷺ قال: «وفي الموضحة خمس من الأبل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة وفي الأمة ويروي المأمومة ثلث الدية .» ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا والدية خمس من الأبل في غير العمد، وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والخنيفة وجماعة من الصحابة، وروي عن مالك ان الموضحة ان كانت في الأنف او اللحي الاسفل فحكومة والا خمس من الأبل .

وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء .

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة^(١)، وقالوا إن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما حدثت السنة فيه حداً معلوماً، ولعل أصحابنا رحمهم الله أخذوا بقول زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ومن معها من الصحابة في ذلك، وأما في تقدير الآثار مادون الدامية فكأن ذلك هو محض النظر منهم وخالص الاجتهاد فيما تستحقه تلك الأحداث في البدن حتى حدّوها بهذه الحدود على طبق الاجتهاد والقياس الصادر منهم فهو عين ما قاله أهل المذاهب من السوم والحكومة في ذلك، فالخلاف لفظي على هذا المعنى والله أعلم وبه العون والتوفيق، ثم أن الناظم شرع بعد ذلك في تفضيل أحكام الجروح وأروشها على اختلاف مراتبها ومواضعها فقال:

ثم الجروحُ ولها مراتبُ عشرٌ وكلُّ خصَّه حُكْمٌ لَزِيْمٌ ٦٠
 دامُ فباضعٌ فمُلْحِمٌ كذا سِمْحاقُها بعد الذي قد التَّحَمَ ٦١
 فمَوْضِعٌ فهاشِمٌ فمَنْقَلٌ فجائِفٌ فنافِذٌ ثم المَلْمُ ٦٢
 والكلُّ منها فله مواضعٌ يختصُّ باعتبارها حُكْمٌ عَليمٌ ٦٣
 كلُّ يَجِيءُ في محله على تفصيله إن شاء ربي منتظم ٦٤

أي للجوارح^(١) مراتب وهي عشرٌ، وكلُّ مرتبة من هذه المراتب لها حكمٌ يُخصِّصها، فأول مراتب الجروح الدامي، والثاني هو الباضع، والثالث المُلْحِمُ ويقالُ ضربة مُلْحِمَةٍ ومُتلاحمة، والرابع السمحاق سُمي باسم القشرة التي بين العظم واللحم، وقوله (بعد الذي قد التحم) أي ان السمحاق تكون بعد

(١) وقول زيد بن ثابت هذا يدل على ترتيب الشجاج بأن الباضعة تلي الدامية والمتلاحمة تلي الباضعة، وتلي المتلاحمة السمحاق بالنظر لتزايد عدد الأبعرة فيها.

(٢) يريد (للجروح) كما جاء في البيت ٥٨ جمع جرح، ويجمع على جراح أما الجوارح فجمع جراحة من جرح الشيء واجترحه: كسبه، وفي التنزيل: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ ويقال: هذه الجارية والفرس والناقة والأثنان (والبقرة) من جوارح المال، لأنها تكسب أربابها نتاجها، والجوارح من الطير والسياب والكلاب: ذوات الصيد لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم، وفي التنزيل: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾.

المتلاحمة، والخامس الموضح، ويقال ضربة موضحه، أي كاشفة للعظم، والسادس الهاشم^(١) وهو بعد الموضح، والسابع المنقل^(٢) وهو مانقل عظاماً عن محله، والثامن الجائف^(٣) ويقال ضربة جائفة إذا أفضت إلى الجوف، والتاسع الناقد^(٤) ويقال نافذة إذا نفذت العضو من محل إلى آخر، والعاشر الملم ويقال اللام واللامّة، والأمة^(٥) والمأمومة وهي التي تفضي إلى أم الرأس، وهي الدماغ، وقيل أم الرأس قشرة رقيقة بين قحف الرأس وبين الدماغ وهو المخ قالوا: إذا نُقبت تلك الشقرة فإن صاحبها لا يعيش أبداً، قوله: (والكل منها فله مواضع) البيت: أي ولكل من هذه العشرة مواضع يعني في الجسد، ولكل من الموضح حكم يخصه على حدة، وذلك كما كانت الجراحة في الوجه فانها تضاعف على

(٥٩) الجرح الدامي هو الذي أسال الدم، ويقال جراحة او شجة دامية، والباضع والباضعة: الذي يضع اللحم اي يشقه ولا يبلغ العظم. والثالث: اللحم من الجروح والشجاج: الذي يشق اللحم ولا يصدع العظم ثم يلتحم، وفي مجمع البحرين: المتلاحمة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، فشجة السمحاق تكون بعد المتلاحمة، والجرح الرابع: الموضح الذي يوضح العظم ويكشفه فالشجة موضحه، وفي المصباح المنير في غرب الشرح الكبير للرافعي: ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، وفي غيرها الدية.

(١) والجرح السادس: الهاشم، والجراحة الهاشمة وهو بعد الموضح، والشم في اللغة كسر الشيء اليابس والاجوف، والشم من النبات اليابس المتكسر، ولا يقال له هشيم وهو رطب، والهاشم او الهاشمة الشجة التي تهشم العظم.

(٢) والجرح السابع المنقل والجراحة او الشجة المنقلة، وفي المصباح: وهي الشجة التي تخرج منها العظام، قال: والأولى ان تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الانحراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الأزهري. قال الشافعي وابوعبيد: المنقلة التي تنقل منها فراش العظام وهو مارق منها، فصرح بانها محل التنقل، وهذا لفظ ابن فارس ايضاً، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل، نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله.

(٣) والجرح الثامن هو الجائف، وفي المصباح: وقيل للجراحة (والشجة) جائفة: اسم فاعل من جافت تجوفه اذا وصلت الجوف، فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة: لأن العظم لا يعد مجوفاً.

(٤) وتقول العرب: نفذ السهم نفوذاً من باب ضرب ونفاذاً: خرق الرمية وخرج منها ويتعدى بالهزمة وبالتضعيف.

(٥) من أمه: شجه والاسم الأمه اسم فاعل، وفي المصباح: وبعض العرب يقول: مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الاصل، وجمع أمه او أم مثل دابة ودواب، وجمع المأمومة على لفظها مأمومات وهي التي تصله الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج وهي الجلدة (الغشاء) التي تجمع الدماغ، قال ابن السكيت: وصاحب الأمة يصنع لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس.

مقدم الرأس، فهي تضاعف أيضاً على مؤخره وسائر الجسد، وكذا إذا كانت في عضو مما في الجسد منه عضوان كاليدنين أو الرجلين أو في أئمة من تلك الأئمة، كما سيأتي بيانه وتفصيله في محله إن شاء الله تعالى، فإن هذه المواضع لها أحكامٌ مخصوصة إن وقعت الجراحات فيها فهي دون الجسد الجامع عند بعضهم، ومنهم من يقول لافرق بينها والجسد.

وكذلك خصوا مواضع من الجسد أيضاً، كما قيل في حلمة ثدي المرأة إنه مضاعفٌ على ثدي الرجل، وفي فقار الظهر ومحار الصدر، كاختلافهم في باطن الأذنين هل هو من الوجه أو من الرأس؟ وفي حمرة الشفتين هل هما من الوجه أو من الفم؟ فإن لكل واحد من هذه المواضع حكماً يخصه وحكمة شرع الحكم لأجلها، وسيأتي الكل في مواضعه موضحاً إن شاء الله تعالى، قال:

فأولُ الجُروحِ دَامَ وَلَهُ فِي الْوَجْهِ قَالُوا بِيَعِيرِينَ حُكْمٌ ٦٥
وهو الذي يقطع بعض الجلد لا يَسْتَوِعِبُ الْجِلْدَ فَيَجْرِي مِنْهُ دَمٌ ٦٦

شرع الناظم ههنا في بيان أحكام الجروح على اختلاف مواضعها، وما تستحقه من الأمر في كل موضع من تلك المواضع، فبدأ بالوجه لأنه أشرف أعضاء الانسان فهو مقدم على غيره وأرشفه أكثر من سائر الجسد، فقال: أول الجروح الدامي ويقال جراحة دامية، ولها في الوجه بعيران ابنا لبون.

والدامية هي ماشقت الجلد فأسالت الدم، ولم تستفرغ الجلد كله. والثانية الباضعة وهي مابضعت الجلد أي شبقته كله، ولم تمعن في اللحم، ولها في الوجه أربعة أبعرة.

والثالثة المتلاحة، وهي مادخلت في اللحم وأمعنت فيه ولم تستفرغه، ولها في الوجه ستة أبعرة.

والرابعة السّمحاق^(١) وهي مابلغت القشرة التي فوق العظم وتحت اللحم،

(١) السّمحاق في المصباح المنير: بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغتها الشجة سميت =

ولها الوجه ثمانية أبعرة .

والخامسة الموضحة وهي التي أوضحت العظم أي كشفته ولم تحدث فيه حدثاً، ولها في الوجه عشرة أبعرة:

وللهاشمة في الوجه عشرون بعيراً وهي التي تكسر العظم
وللمنقلة فيه ثلاثون بعيراً، وهي التي تنقل العظم عن محله

وللجائفة ثلث الدية الكبرى، وهي دية الذكر الحر المسلم، والجائفة هي التي تفضي إلى جوف الانسان في بطنه أو حلقه أو باطن ذكره أو نحو ذلك من كل عضو أجوف، فان كانت جافت في عضو يستحق الدية كلها أن لو قطع^(١) كانت لها ثلث الدية الكبرى كما تقدم، وإن جافت في عضو ديته دون ذلك كان لها ثلث دية ذلك العضو، وكذا حكم النافذة على هذا النحو فافهم .

وإن يكن قد قطع الجلد ولم يمسّ لحماً فيباضع ويسم ٦٧

قوله فيباضع ويسم أي سمي (باضعاً) إن كانت هذه صفته، وهذا مبني على أن الاسم مشتق من السمة وهي العلامة تقول ويسمه يسمة إذا وضع عليه السمة أي العلامة، وقيل اشتقاقه من السمو بمعنى العلو لأنه يعلو بصاحبه، ومعنى البيت إن الجرح إذا قطع الجلد مستوعباً له^(٢) ولم يدخل في اللحم فهو الذي يسمى باضعاً في اصطلاح أصحابنا من أهل المشرق، وله في الوجه أربعة أبعرة ابتنا لبون وحقتان، وبه قال ابن

سمحاقا، وقال الأزهري: هي جلدة رقيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقا، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا ايضاً .

(١) أي فيما لو قطع العضو، وقد جافت الشجة فيه كان لها ثلث الدية الكبرى .

(٢) جاء في المصباح المنير (وعب): وعيته من باب وعد وأوعيته واستوعبته كلها بمعنى وهو أخذ الشيء جميعه، قال الأزهري: العوب: إيعابك الشيء في الشيء حتى تأتي عليه كله أي تدخله فيه، وفي الحديث: «في الألف اذا استوعب جدعا الدية» أي اذا لم يترك منه شيء، فقول شارح البيت (٦٥): (مستوعباً له) أي اذا شق الجلد شقا كاملاً حتى بلغ اللحم من تحته ولم يدخل فيه، أما اذا دخل وأمعن فيه كما جاء في البيت (٦٧) سمي الجرح: (الملحم والملتحم والمتلاحم)، وصارت دية الملحم ستة أبعرة لا أربعة وهي دية الباضع كما جاء في البيت (٦٥) وشرحه .

محبوب كما ذكره في البيت الآتي :

أربعة من إبلٍ له هُنا فافهمُ فلا يَعلمُ إلا من فهِمُ ٦٨

قوله (هنا) أي الوجه له اربعة من الابل على من يُعطي الابل وقيمتها على من يُعطي القيمة على حسب الاختلاف الماضي في أثنائها المقدرة^(١) ، وذلك إذا كان الجرح في الوجه راجبةً تامةً^(٢) بقياس طولها في قياس عرضها براجبة الحاكم ، وقيل براجبة المجروح ، وقيل أوسط الناس ، وكذا فيما سيأتي بعد على هذا الترتيب قال :

وداخلٌ في اللحم فهو مُلحمٌ وستةٌ أباغراً للملتحم ٦٩

البعير بفتح الباء وقد تكسر معروف ، ويطلق على الذكر والأنثى ، وقال ابن خالويه يطلق على الحمار وكل ما يحمل عليه أيضاً ، ويجمع على أبعرة وأباغر وأباغير وبُعران بضم الباء وبُعران بكسرها قاله في القاموس ، ومعنى البيت أن الجرح إذا دخل في اللحم وأمعن فيه فهو المُلحم والمُلتحم والمتلاحم كما مضى ، وله ستة أبعرة إذا كان في الوجه ، وهو راجبة طولاً في راجبة عرضاً : ابنتا لبون ، وحقتان وابنا لبون ذكران .

وعلى تقويم الدية الكبرى باثني عشر الف درهم يكون له هنا سبعمائة درهم وعشرون درهماً ، وهذه ثلاث مراتب ، ثم أنه أخذ في بيان حكم المرتبة الرابعة فقال :

(١) في شرح البيت (٤٣) .

(٢) قال ابن الاعرابي : الراجبة : البقعة المساء بين الراجم ، قال : والبراجم رواجبكم المشنجات في مفاصل الأصابع ، في كل اصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام ، وفي الحديث : ألا تنقون رواجبكم؟ هي ما بين عقد الأصابع في داخل واحدة راجبة ، والمقصود في الفقه من الراجبة التامة راجبة إبهام المجروح ، وقيل يقاس براجبة الحاكم وقيل أوسط الناس ، وستجيء طريقة قياس الراجبة في البيت ٩٧ وما بعده .

ولاً يزال مُلحماً مالم يَصِلَ قشراً فُويق العظم فالسمحاقُ تمَّ ٧٠

الرابعة من مراتب الجروح هي (السمحاق) وأصل هذا الاسم وُضِعَ للقسرة الرقيقة التي تكون فوق العظم تحت اللحم، ثم استعملت للجراحة التي تقطع اللحم وتكشف عن هذه القشرة ولا تقطعها، ولها في الوجه ثمانية أبعرة، ابتنا لبون^(١) وابنا لبون ذكران، وحقتان^(٢) وجذعتان^(٣) وبعضهم يجعل بدل (ابنتي لبون) ابنتي مخاض^(٤) هنا.

ومتى قُومت بالدراهم كان لها تسعمائة وستون درهماً، هذا على أن تقويم البعير بمائة وعشرين درهماً، وهو الأرجح عندي، وما ذكرت هنا هو معنى قول الناظم في البيت الآتي:

وَبِثْمَانٍ أَبْعُرٍ فَاحْكُمْ لَهُ فَكُلُّ عَالِمٍ بِذَاكَ قَدْ حَكَّمَ ٧١

البعير يطلق على الذكر والأنثى كما تقدم، وإنما حذف التاء من ثمانية إما على القلة من حذفها في عدد المذكر، وإما تغليبا للإناث المذكورة في شرح البيت قبله، وهي الواجبة في دية هذه الجراحة، لأن الإناث ست

(١) اللبون في كتب اللغة بفتح اللام: الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة ام لا، وابن اللبون كما جاء في المصباح: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث بنات اللبون.

(٢) الحقن من الإبل كما جاء في المصباح: ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق، والأنثى حقة وجمعها حق مثل سدرة وسدر، وأحق البعير أحقاقا صار حقا، قيل: سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه، ويقال حقة بينة الحقة) بكرهما فالأولى الناقة والثانية المصدر. ولا يكاد يعرف له نظير.

(٣) الجذع بفتح الجيم ما قبل الثني والجمع جذاع مثل جبل وجبال، وجذعان بضم الجيم وكسرهما، والأنثى جذعة والجمع جذعات مثل قصبه وقصبات، واجذع ولد الشاة في السنة الثانية، واجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، واجذع ولد الإبل في الخامسة فهو جذع.

(٤) المخاض لغة: وجم الولادة، فإن اردت ان الناقة حامل قلت: (نوق مخاض) بالفتح الواحدة (خلفة) من غير لفظها كما قيل لواحدة الإبل ناقة من غير لفظها، وابن مخاض: ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض والجمع فيها بنات مخاض، وقد يقال: ابن المخاض بزيادة اللام، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية. فاذا دخل في الثانية فهو ابن لبون.

هنا وذَكَرَانِ فقط كما تقرّر، وقوله (فكل عالم بذاك قد حكم)، لفظ كلّ ليس على إطلاقه بل تغليباً لأن الخلاف موجود في المسألة، ثم أخذ الناظم في بيان المرتبة الخامسة فقال:

وإن يكنّ للقشء يوماً قاطعاً وأوضح العظمَ فبالمُوضح سَمِ ٧٢
وهو له عشرةٌ وكل ما ذكرته في الوجه شرط يلزم ٧٣

هذه هي المرتبة الخامسة من مراتب الجروح الكائنة فوق العظم، وهي (الموضحة) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة اسم فاعل من أوضح الشيء إذا أظهره، ويجوز فيها فتح الواو وتشديد الضاد المكسورة من وضح المضاعف، وهي التي تقطع القشرة المسماة بالسّمحاق فتظهر العظم حتى تُبرق ويُنظر بالعين، ولا تؤثر فيه أثراً، ولها عشرٌ من الابل في الوجه: ابنتا مخاضٍ وابنتا لبونٍ وابنا لبينٍ ذكران، وحِقتان وجذعتان، وإن قومت بالدرَاهم كان لها ألف درهم ومائتا درهم، هذا (لموضحة الوجه) إذا تمت راجية طويلاً في راجبة عرضاً، وإن زادت فبالحساب في الزائد، وكذا إن نقصت، وهذا على القول بأن البعير بمائة وعشرين درهماً كما هو مشهور المشاركة وعليه أكثر العمل عندهم، وقيل: إن ثمنه مائة درهم، وهو للأقل منهم، وقيل: ستون درهماً وقيل: ثمانية وأربعون وهو لأكثر المغاربة فيما يظهر من قولهم، وقيل لا يقوم بثمن معلوم وإنما هو على الغلاء والرخص بثمنها في الوقت على اختلاف أسنانها قال:

وذاك إن تمّت له راجبةٌ طويلاً وعرضاً فيها المذكور تمّ ٧٤
ودونها فبالحساب وكذا مافوقها إن زاد فافهم ما رسم ٧٥

يعني أن الجرح إنما يستحق الأرش المذكور في مراتبه المذكورة إنما هو إذا كان طوله راجبة براجبة الابهام من اليد مع عرض راجية بها أيضاً، وذلك براجبة الحاكم أو وسط الناس أو براجبة المجروح خلاف كما تقدم، وسيأتي تفصيل ذلك في ذكر (قياسات الجروح) فيما بعد إنشاء

الله تعالى .

وجراح الشفتين قبل كجراح الفم مطلقاً، وقيل ما احمر منها يعدُّ الوجه، وجراح الفم يعد كجراح البدن كالوجه ولا كمقدم الرأس، والله أعلم .

ثم أنه أخذ في بيان الجراح الواقع في العظم وهو نوعان فقال :
وكاسر العظم يسمى هاشماً في الوجه عشرون لها مها هشم ٧٦
ومنقل له ثلاثون إذا نقل عظماً عن محلٍ قد علم ٧٧

إعلم أن الجرح إذا وصل وأثر فيه أثراً ولو قليلاً فهو (هاشم)، وهكذا حكمه ولو زاد وكسر فيه عدة كسور ما لم ينقل شيئاً منه عن موضعه، فإذا نقل شيئاً عن محله، ولو قليلاً فهو (المنقل)، ويقال جراحة هاشمة ومنقلة بضم الميم وكسر القاف مع سكون النون ويجوز فتحها مع كسر القاف المشددة، وللهاشمة في الوجه عشرون بغيراً، وعن ابن محبوب: للهاشمة في الوجه عشرون من الابل: أربع بنات مخاض وأربع بنات لبون وأربعة أبعرة ذكور كل واحد منها ابن لبون وأربع حقات وأربع جدعات، وللمنقلة ثلاثون بغيراً ست بنات مخاض وست بنات لبون وستة أبعرة كل واحد ابن لبون ذكر وست حقات وست جدعات، وقيل في الهاشمة حكومة^(١)، وهي أن يقوم كأنه عبد سالم ثم يقوم معيباً فيعطى

(١) الأصمعي: أصل الحكومة رده الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة، ويقال حكم عليه بالامر يحكم حكماً وحكومة، وقال الأزهري الحكم القضاء بالعدل هذا معنى الحكم والحكومة لغة، ومعنى الحكومة شرعاً كما ذكر الشارع وهي: (أن يقوم كأنه عبد سالم ثم يقوم معيباً فيعطى بنسبة ما بين القيمتين من الدابة) وقد فسر ذلك الأزهري بقوله: وفي الحديث: «في ارض الجراحات الحكومة»، ومعنى الحكومة في ارض الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: بأن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شينة ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم ارشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين لهذا الشيء، هذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع الشين قيمته تسعائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجراح عشر دية في الحر لأن المجروح حر، وقال الأزهري: وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في ارض الجراحات فاعلمه .

بنسبة ما بين القيمتين من الدية، وقيل لاتكون المنقلة إلا في الرأس^(١)، وقيل للهاشمة عشرة أبعرة في الوجه والرأس، وفي سائر الجسد نصفها، وقيل لاتكون الهاشمة إلا في الرأس، وقيل للهاشمة عشرة في الرأس، واثنان عشر درهماً في الوجه، وقيل في الرأس عشرة، وفي الوجه خمسة عشر، وقيل للهاشمة خمسة عشر في الرأس، وقيل عشرون فيه، وخمسة وعشرون في الوجه، وكذا اختلفوا في المنقلة قيل لها: في الوجه اثنا عشر بغيراً وقيل خمسة عشر^(٢) وقيل خمسة وعشرون، وقيل ثلاثون بغيراً كما مر، وعليه أكثر المشاركة، والرأس في ذلك نصف الوجه على الأقوال كلها، والجسد نصف الرأس: فللرأس على القول الأول ستة أبعرة، وعلى القول الثاني سبعة أبعرة ونصف بغير، وعلى القول الثالث عشرة أبعرة، وعلى القول الرابع اثنا عشر بغيراً ونصف بغير، وعلى القول الخامس خمسة عشر بغيراً، والجسد نصف الرأس في جميع الأقوال المذكورة، وقيل للمنقلة خمسة عشر بغيراً في الوجه والرأس على سواء.

ونافذ في وجهه فالثلث من ديته الكبرى حساباً يستتم ٧٨
 وإن تكن قد نفذت من أسفل في حيه بثلاث نصف قد حكم ٧٩
 وإن يك الجرح بفيه والجأ أو في اللسان فمع الرأس انتظم ٨٠
 وبعضهم يجعله كوجهه ولم يفرقوا لدى وجهه وفم ٨١

(١) والمنقلة في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي تشور تكون على العظم دون اللحم، وفي النهاية انها التي تخرج صفار العظام وتنتقل عن اماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم أي تكسره فان العظم لا ينتقل الا بعد كسره.

(٢) وجاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ الى اهل اليمن ورواه النسائي ويونس عن الزهري مرسلًا، واخرجه أبو داود في المراسيل واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم احمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة ونص لفظ الرسول ﷺ في كتابه هذا:

«وفي المنقلة خمسة عشر من الابل» وفي رواية خمس عشرة، وحكى صاحب البحر بايجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والفرقيين يعني الشافعية والحنفية.

شرع الناظم هاهنا يتكلم على بيان المرتبة الثامنة من مراتب الجراحات، وهي (النافذة) على اختلاف محلها: إعلم أن النافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى، وهي التي نفذت من ظاهر وجهه إلى فيه، لأن الوجه هو مجمع جسد الإنسان كالرأس، وذلك ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير على الأسنان في ذلك، فيما إذا كان الضرب عمداً أو خطأ أو شبه عمد على القول بالتفريق بين ذلك وكذا في تقويمها بالدنانير والدراهم،

وكل نافذ في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو الذي نفذت فيه، وسيأتي الكلام في محله إن شاء الله تعالى، وهاهنا الكلام على الوجه خاصة، وإن نفذت الضربة من اللحي الأسفل إلى الوجع الفم كان لها ثلث نصف الدية الكبرى، وسواء النافذة إن كانت واسعة أو ضيقة ولو كثقت الإبرة، فهي نافذة، ولها الثلث، وسئل أبو سعيد عن دية النافذة والثاقبة قال: للنافذة في أي عضو ثلث دية ذلك العضو، وللثاقبة دية ونصف من دية (الموضحة) في ذلك فيه، فلها في مقدم الرأس سبعة أبعرة ونصف بغير إذا كان للموضحة فيه خمسة أبعرة، وقال غيره: لأعرف للثاقبة معنى، وأما إذا ثقت العظم ولم تنقله ولم تنفذ من الجانب الآخر فهي هاشمة لها دية الهاشمة في أي موضع كانت.

وقوله (وان يك الجرح بفيه) البيت والذي يليه يعني انهم اختلفوا في الجراحة تقع في الوجع الفم أو في اللسان؟ فقيل: حكمها حكم جراحة الوجه من نافذ وغيره، وقيل كجراحة مقدم الرأس لها نصف مال الوجه، أما النافذة فلا فرق فيها بين الوجه ومقدم الرأس لأن لها في كل من الموضعين ثلث الكبرى اهـ. ثم شرع في أحكام جروح مقدم الرأس فقال:

ونصف ما للوجه إن كان على مقدم الرأس الجراح يُستلم ٨٢

يعني أن الجراحة إذا كانت في مقدم الرأس فلها نصف أرش الوجه، قال ابو الوليد: إذا كان الجرح في مقدم الرأس وكان دامياً فله بعير إذا تم راجبة طويلاً في راجبة عرضاً، وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه، قال أبو المؤثر: إذا كان الجرح دامياً فهو جرح، ومالم يدم^(١) فليس بجرح، وفيه سوم حكومة عدل، وإن أدمى من موضع واحد دون سائره، ولو كثقب الإبرة فهو جرح دام أيضاً: وكذلك الباضع إذا بضع منه شيء ولو قليلاً فهو باضع كله، وكذا المتلاحم والسمحاق والموضح وهذا في الأروش.

وأما في القصاص فلا يكون القصاص إلا في موضح بموضح، ولاقصاص في مادون الموضح من الجروح إذ لا انضباط لها، قال أبو المؤثر: للدامية في مقدم الرأس بعير^(٢)، وللباضعة بعيران. وللمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وللسمحاق أربعة أبعرة، وللهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل، وللمنقلة خمسة عشر كما قال الناظم في الآيات الآتية:

فالدامي فيه إن يكن راجبة تمت فقط ببعير يُحتكم^{٨٣}
وإثنان في باعة وهكذا في ملحم ثلاثة إذا التحم^{٨٤}
أربعة الأبر في سمحاقه وخمسة لموضح فيستتم^{٨٥}
وذاك نصف عشر الكبرى على ما مر في الديات فافهم مارسم^{٨٦}

تقدم شرح الثلاثة الآيات فيما سبق قبلها، ومعنى البيت الرابع أن ارش الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية

(١) في الاصل (مالم يدم) بكسر الميم، والذي جاء في لسان العرب (دمي)، ويقال: دمي يدمي دمي ودمياً فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق، وقال ابن منظور: (الدامية) من الشجاج: التي دميت ولم يسيل بعد منها دم، و(الدامعة): هي التي يسيل منها الدم.

(٢) وفي حديث زيد بن ثابت: (في الدامية بعير) الدامية: شجة تشق الجلد حتى يسيل منها الدم، فان قطر فهي (دامعة) وهي بعد الدامعة، وقال بن الاثير: هو ان يسيل الدم منها قطرا كالدمع، قلت: وذلك يستوجب ان تكون ديتها اكثر من دية الدامية التي لها بعير واحد.

الكبرى، لأن (الدية الكبرى) هي دية الحر الذكر المسلم وهي مائة من الابل، وعُشرها عشرة ونصفها خمسة، وسُئل أبو المؤثر عن الهاشمة في مقدم الرأس؟ قال لها عشر من الابل ما لا تنقل العظام فإن نقلت العظام فلها خمسة عشر، وللهاشمة في البدن خمس من الابل ما لم تنقل العظام وإن نقلتها فلها سبع ونصف قال الناظم:

وعشرة من إبل لهاشم ومنقل زد خمسة مع ما هُشم ٨٧

يعني أن الهاشمة إذا كانت في مقدم الرأس كان لها عشرة أبعرة، سواء هُشمت قليلاً أو كثيراً، وللمنقلة فيه خمسة عشر بعيراً كما مر آنفاً، وذلك لأن الاعتبار في التضعيف بالموضحة حيث كانت ألا ترى أنه لما كانت (موضحة الوجه) لها عشرة من الابل إذا تمت راجبة كان لها شمته عشرون ضعف موضحة، ولنقلته ضعفها ثلاثون، وكذا (موضحة البدن) والمؤخر لما كان لها بعيران ونصف كان للهاشمة فيها خمسة أبعرة ضعف الموضحة، وللمنقلة فيها سبعة أبعرة ونصف ضعفها فافهم ذلك.

ولما كان الكلام هنا على الجروح الواقعة في الرأس والوجه أخذ الناظم في الكلام على جميع أحكام الأحداث الواقعة فيهما فقال:

وإن تكن في الرأس أمت فلها ثلث من الكبرى على حال حُتم ٨٨
وهكذا جائفة ونافذ في الكل ثلث دية قد انحتم ٨٩

يقال أم المكان والشيء قصده كاتمه وأمه وتأمه ويممه وتيممه ويقال أمه أما فهو أميم وأموم أصاب أم رأسه وشجّه أمّة وأمومة^(١) بلغت أم الرأس، وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وتسمى اللامة ايضاً بتشديد الميم، والناقبة^(٢) بالنون وتختص بالرأس والوجه ولها ثلث الدية

(١) ولفظ المأمومة جاء في كتاب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن كتب: وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة

ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل .

(٢) الناقبة في اللغة مشتقة من النقب وهو النقب في اي شيء كان، ويقال: نقب الحائط ونحوه نقبا من

الكبرى إن كانت في حر ذكر مسلم ، والمرأة نصف الرجل والخنثى نصفه ونصفها ، وكذا للجائفة ثلثُ الدية ، وهي تختص بالجوف ، وذلك مطلقاً ولو أمّت أو جافت كثُقب إبرة ، وقيل : إنما تستحق ثلث الدية إن تمت قياساً في قياس أي قياس طول في قياس عرض .

واختلفوا : هل تعطى حكم المأمومة إذا خرجت من العظم واللحم إلى الخواء الذي بين ذلك وبين الدماغ ، ولو لم تصل إلى القشرة التي فيها الدماغ أو لاتعطى حكمها إلا لوصولها القشرة الكائن فيها الدماغ ، ولو لم تحدها ؟ وهذا الثاني هو الأوجه لأنه يقال : لم في الشيء إذا وصله ونزل فيه ، وفي أثر : إن أول الجروح (الحارصة)^(١) بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد قليلاً ثم (الدامعة) بالعين المهملة وهي التي تخرج ماء كالدمع ثم (الدامية) وهي التي تدمي ولا تُسيل الدم ثم (الملاحمة) وهي ماقطعت جلد وأخذت في لحم وقيل : التي لم تمس اللحم كما سبق ثم (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتأخذ منه وقيل : الباضعة قبل الملاحمة وهي التي تبضع الجلد ثم (السّمحاق) وهي التي يبقى بينها العظم جلد رقيق كالقشر وذلك القشر هو الذي يسمى سمحاقاً ثم (الموضحة) وهي ماأوضحت العظم ، ثم (الهاشمة) وهي ماهشمته ، ثم (المنقلة) وهي التي انقلته عن محله ، ثم (اللامة) وهي التي بلغت أم الدماغ ، ويقال لها الدامغة بالعين المعجمة .

وقيل : إن الثلاثة الأولى ليست من الجروح إذ لا أثر لها وكذا الدامغة لأنه لا يعيش صاحبها في الغالب ، والدامغة المذكورة هي التي بلغت الدماغ ولم تنقله وهي مرادفة للمأمومة ، وإن انتقب فمات صاحبها فالدية

= باب قتل : خرقه ، ونقب البيطار بطن الدابة كذلك ، والناقبة في اللغة : قرحة تأخذ في الجنب وتهجم على الجوف ورأسها من داخل .

(١) كذا جاء في لسان العرب وكتب اللغة ، ان الشجاج فيها عشرة لا خمس عشرة شجة ، وهي ما ذكره الشارح هنا ، والحرص في اللغة الشق ، والحرص من الشجاج والحارصة والحريصة أولها ، وهي التي تحوص الجلد أي تشقه قليلاً ، وقال الأزهري : أصل الحرص القشر وبه سميت الشجة حارصة وقد ذكرت في الحديث .

تامة، والأكثر قيل على أن (الموضحة) إنما هي في الرأس والوجه لا في غيرها.

والصحيح عندي أنها في كل عضو فيه عظم لأنها من الإيضاح وهو البيان، والحكم للعموم ولاخصص هنانعلمه، ثم الجائفة وهي بالغة الجوف ولو برأس إبرة، ولا تكون إلا بالجوف وسواء كان ذلك من البطن أو من الظهر، واختلفوا إذا ضربه في البطن أو الظهر فنذت من الجانب الآخر؟ قيل: تحسب جائفتين، ولهما ثلث الدية، وقيل جائفة واحدة لها ثلث الدية، وقيل ليس فيما دون الموضحة من الجراحات إلا الاجتهاد، لأنه لم يرد في شيء من ذلك نص من الشارع، وقيل كل مادون الموضحة يقدر المجني عليه عبداً سالماً فيقوم ثم يقدر عبداً معيباً بتلك الجناية فيعطى من ديته بنسبة ما بين القيمتين من قيمته، فإن كانت قيمته سالماً مثلاً عشرة، وقيمته معيباً تسعة خرج من النسبة عشر القيمة فيعطى عشر الدية وهكذا.

ولا يلزم الجاني أجر الدواء عند ابن القاسم من المالكية بعد إعطاء أرض الجرح وهو المذهب، وقال الفقهاء السبعة يلزمه أجر الدواء، وورد في الكتاب^(١) الذي وجه به رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن في النفس الدية مائة من الأبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي العينين الدية^(٢) وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي

(١) وهو الذي رواه النسائي وصححه أحمد وجماعة من أهل الحديث ورواه يونس عن الزهري مرسلًا وهو عن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن عزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا.

(٢) قوله: (أوعب جدعه) بضم الهمزة على البناء للمجهول أي قطع جميعه، وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية، والأنف مركب من قصبه ومارن وارنبه وروثه، وفي الأنف الدية إذا استؤصل من أصل القصبه إجماعًا، قال بعضهم وفي كل واحد من أجزاء الأنف حكومة. وقال الفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته، وروى بأن المارن وحده لا يسمى أنفاً، وإنما الدية في الأنف، ورد هذا بما رواه الشافعي عن طاووس أنه قال (عندنا في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الأبل»، وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ: (إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل: خسون من الأبل، وعدلها من الذهب والورق، قال في النهاية: أراد بالثندوة هنا (روثة الأنف) وهي طرفه ومقدمه اهـ.

البيضتين الدية، وفي الصلب الدية^(١)، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل: وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار أ هـ .

وعن ابن محبوب : للدامية في مقدم الرأس بنت لبون . وللباضعة بنت لبون وحققة، وللمتلاحمة حقة وابنة لبون وابن لبون وللمسحاق بنت مخاض، وابن لبون وحققة وجذعة، وللموضحة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحققة وجذعة وللهاشمة عشرة بنتا مخاض وبتنا لبون وحققتان وجذعتان وابنا لبون، وللمنقلة خمس عشرة: ثلاث بنات مخاض وثلاث بنات لبون وثلاثة أبناء لبون ذكور وثلاث حقات وثلاث جذعات، وللمأمومة ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير، وإن ذهب منها العقل فالدية تامة^(٢)، وكل ذلك في مقدم الرأس أ هـ .

وكذا (النافذة) لها ثلث الدية إن نفذت في الجسد الجامع، وإن نفذت في ماديته أقل من التامة كان لها ثلث دية العضو الذي نفذت فيه كما قال الناظم :

وأي عضو نفذت فيه فمن ديته الثلث لها لا ينخرم ٩٠

إي كل ضربة أو جراحة نفذت في أي عضو من أعضاء الانسان فلها ثلث دية، وقد تكرر هذا مراراً في الشرح، ولا بأس بالتكرار إذا كان لمزيد فائدة كما هنا .

واختلفوا في النافذة التي يحكم لها بثلث الدية ؟ هل شرط فيها أن تكون في عضو فيه عظم فتنفذ من اللحم والعظم معاً ؟ أو لا يشترط فيها

(١) وفي رواية النسائي بعد (وفي الصلب الدية) جاء: وفي العينين الدية .

(٢) أي ان ذهب بشجة المأمومة عقل المجروح ففي ذلك الدية الكاملة وهي مائة بغير .

ذلك فيكفي إذا نفذت في لحم لا عظم فيه وتعطى حكم النافذة، ذهب قوم إلى الأول وإلى الثاني آخرون، وهو الأوجه اللهم إلا أن يكون وارداً في ذلك نص، ونحن لانعلمه فاتباع النص أولى ثم أن المصنف لما فرغ من الكلام على أحكام الوجه ومقدم الرأس شرع يتكلم على جروح القفا وسائر البدن فقال :

أما القفا مع بدنٍ فنصف ما قد كان في مقدم الرأس رُسمٌ ٩١
نصفٌ بغيرٍ إن تكن داميةً أو بضعت فيها هنا البعير تم ٩٢
وزد عليه نصفه للحمٍ وبعيرين لسمحاقٍ حكم ٩٣
وموضح مع البعيرين لها نصف بعير قد دراه من فهم ٩٤
وخمسة لهاشم وسبعة ونصفه لمنقل كما علم ٩٥
وما ذكرنا كله في الجرح إن تمت له راجبةً فالحكم تم ٩٦
وبالحساب إن يزد وهكذا أيضاً له منابه إن لم يتم ٩٧

إعلم أن (جروح القفا) من الرأس، وجروح سائر البدن على سواء في الأروش من غير ماتفاضل في ذلك على أشهر الأقوال عند العمانيين، ويوجد في بعض الآثار قول بالتفاضل على أنه لمؤخر الرأس ضعف ماللبدن، لكنه قليل والمعمول به عند أكثر الفقهاء أن القفا والبدن على سواء، فإذا تم الجرح فيهما راجبة، فللدامية فيهما نصفٌ بغيرٍ وللباعضة بغيرٍ وللمتلاحة بغيرٍ ونصف، وللسمحاق بغيران، وللموضحة بغيران ونصف، وللهاشمة خمسة ابعة، وللمنقلة سبعة أبعة ونصف، فمن أعطى الأبل كان لكل مرتبة من مراتب الجروح قسطها من أسنان الإبل إن كان الجراح عمداً فقسطه من اسنان العمد وإن كان خطأً فلذلك فللدامية في مؤخر الرأس والبدن: نصف بنت لبون، وللباعضة نصف بنت لبون ونصف حقة، وللمتلاحة نصف حقة ونصف بنت لبون ونصف ابن لبون، وللسمحاق نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون

ونصف حقة ونصف جذعة^(١) ، وللموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف بنت لبون ونصف حقة ونصف جذعة فذلك بعيران ونصف^(٢) ، وللهاشمة بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة ذلك خمسة أبعرة^(٣) ، وللمنقلة بعير ونصف من بنات مخاض وابن لبون ونصف ابن لبون وبعير ونصف من بنات لبون وبعير ونصف من الحقات وبعير ونصف من الجذعات فذلك سبعة أبعرة ونصف بعير^(٤) هي دية المنقلة في المؤخر والبدن .

ويجوز التقويم في ذلك كله بالدراهم ، قال ابن محبوب : والذي عليه العمل يومنا أي في زماننا هذا أن قيمة الموضح عمداً في مقدم الرأس ستمائة درهم كل بعير منها مائة وعشرون درهماً وإذا غلت الإبل نظر العدول في زيادة قيمتها وإذا رخصت نظروا في رخص قيمتها .

قال : والعمدُ والخطأُ في عدد الإبل سواء ، ولكن تختلف بالأسنان فجرح العمد يُعطى من أسنان العمد خمس أرشه ونصف خمس أرشه من الحقات وخمس أرشه ونصف خمس أرشه من بنات لبون ، فذلك ثلاثة أخماس أرشه ، وخمساُ أرش ذلك الجرح يكون من الجذع خمسا الخمس من جذعة ، وخمسا الخمس من الثني^(٥) وخمسا الخمس من الربيع ، وخمسا الخمس من السدس ، وخمسا الخمس من البزل ، فذلك عشرة أخماس ، خمس مجموعها خمسان مع الثلاثة الأخماس المقدمة تكون خمسة أخماس أرش الجرح حيث كان ، قل أرشه أو أكثر ، هذا إذا كان عمداً .

(١) وهو تفسير ماجاء في البيت ٩١ مع تفصيل كل نصف من الاصناف الثلاثة .

(٢) وهي تفسير البيت ٩٢ مع التفصيل .

(٣) كما جاء في البيت ٩٣ .

(٤) كما جاء في البيت ٩٣ ، فان للمنقلة خمسة أبعرة زائد خمسة انصاف لبعيرين ونصف فالجموع يساوي

سبعة أبعرة ونصف بعير .

(٥) الثني : الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية ، والثني ايضاً الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الحُف في السنة السادسة وهو بعد الجذع ، والجمع ثناء بالكسر والمد ، وتُسنيان مثل رغيف ورغفان ، ويقال : أثنى البعير : اذا لقي ثنيته فهو ثني فاعيل بمعنى الفاعل .

قال أبو المؤثر: مثال الدامية في مقدم الرأس لها بعير إذا تمت راجبةً، فإن كان عمداً فلها قيمة خمس ونصف خمس من ابنة لبون، وقيمة خمس ونصف خمس من حقة، فذلك ثلاثة أخماس بعير، وخمسا خمس جذعة، وخمسا خمس ثنية، وخمسا خمس رباعية^(١)، وخمسا خمس سدس، وخمسا خمس بازل عامها^(٢)، فذلك خمسا بعير مع الثلاثة الأخماس الأول، فذلك بعير تام، فهذه قيمة الدامية في المقدم، وللباطعة بعيران فيه يكون الحساب على هذه القيمة، وللمتلاحمة ثلاثة ابعرة هكذا حسابها أيضاً، وكذا السمحاق والموضحة فما بعدها حتى تكون أمة أو نافذةً فلها ثلث الدية، وكذا جراحات الخطأ لها أروشها من أسنان دية الخطأ على هذه الأقساط فافهم.

قالوا: وللدامية في إحدى اليدين نصف بعير، وللباطعة بعير، وللمتلاحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، والرجل وسائر البدن كله سواء، وللهاشمة في الرجل واليد خمسة من الأبل، وللمنقلة سبع قلائص ونصف، ولهاشمة الزند نصف هاشمة اليد لأن في اليد زندين^(٣) ومنقلة الزند نصف منقلة اليد، كذلك وكذا الكسر فيهما، والنافذة في كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو، ودية كل موضحة في عضو نصف عشر ديته، والدامية خمس الموضحة، والباطعة خمسا الموضحة، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الموضحة، والسمحاق أربعة أخماس الموضحة، والهاشمة ضعف دية الموضحة، والمنقلة ثلاثة

(١) الرباعية بوزن ثمانية: السن التي بين الثنية والنايب، والجمع رباعيات بالتخفيف ايضاً، وأربع إرباعاً: ألقى رباعيته فهو ربيع منقوص، وتظهر الياء في النصب يقال: ركبت بعيراً رباعياً، والجمع ربيع بضمين وربعان مثل غزلان، يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة، وللبقر وذئ الحافر في السنة الخامسة، وللخف في السابعة.

(٢) في اللغة: بزل البعير بزولا من باب قعد: فطر نابه، بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه الذكر والانثى، والجمع بوازل وبزول.

(٣) الزندان: عظم الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام (كوع)، وطرف الزند الذي يلي الخنصر (كرسوع) والرسم مجتمع الزندين.

أضعاف الموضحة . وهكذا والله أعلم .

ثم أن الناظم لما فرغ من تعريفات الجروح ودياتها وأحكامها شرع يتكلم في بيان قياساتها وكيف تقاس ومتى تقاس وأحكام ذلك فقال :

وهَاكَ فِي مَقَائِسِ الْجُرُوحِ مَا يُزِيلُ عَنْكَ اللَّبْسَ فَافْهَمْ وَأَعْتَنَمْ ٩٨

(هاك) اسم فعلٍ معناه خذ و (مقاييس) جمع مقياس^(١) لما يقاس به الشيء . ويجمع أيضاً على مقاييس كمفتاح يجمع على مفاتيح ومفاتيح ، ويصح هنا أن يكون بمعنى قياس مصدر قاس يقيس قياساً من تسمية المصدر باسم الآلة ، والجروح جمع جرح بضم الجيم وفتحها ، و(ما) موصول والذي بعده صلته ، وقوله يزيل بضم أوله من الإزالة ، واللبس بالضم الشبهة وبالفتح الاختلاط قال في القاموس : لبس عليه الأمر بكسر الباء ، خلطه وألبسه غطاءه ، وفي رأيه لبس بالفتح أي اختلاط أي : خذ ياطالب العلم أو يماخاطب مايزيل عنك الاختلاط والاشتباه في قياسات الجروح ، والمراد الأخذ بالفهم والاصغاء تجوزاً لعلاقة القصد والطلب ، وقوله (فافهم واعتنم) تحقيق بعد التجوز وتصريح بعد التلويح ، وهذا البيت سيق تنبيهاً وحثاً على تلقي الأحكام التي سيذكرها الناظم فيما بعده بفهم قوي وعقل حاضر وذهن ثاقب ، ثم شرع في بيان تلك الأحكام فقال :

تَأْخُذُ عُوْدًا أَوْ كَقِرطَائِسٍ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ قَابِلٍ مَا يُرْتَسَمُ ٩٩
وَقَسَهُ فِي الطُّوْلِ عَلَى رَاجِبَةٍ الْإِبْهَامِ مِنْ مَفْصَلِهَا حَتَّى تَتِمَّ ١٠٠
مِنْ ظَاهِرِ الْإِصْبَعِ لَا مِنْ بَاطِنِ وَالظُّفْرِ إِنْ نَافَ أَرْلَهُ بِالْجَلْمِ ١٠١

إذا أردت أن تقيس الجروح فقياسها بـ راجبة^(٢) إبهام اليد من أوسط

(١) مقاييس جمع مقيس كمفتاح ومفاتيح ، ومقاييس جمع مقياسي كمفاتيح جمع مفتاح على القياس الصرفي .
(٢) الراجبة وتجمع على الرواجب التي هي في اللغة : مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل ، وفي كل أصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام ففيه برجتان ، وراجبة الإبهام وسطه الذي بين انملة أو برجته الأولى والثانية .

الناس في طول ابهامه وقصره، وقيل براجبة إبهام المجروح، وقيل براجبة الحاكم الذي يقيس، وذلك أن يأخذ عوداً أو قرطاساً أو نحوه كخيط وما أشبهه على قدر طول الراجبة، ويأخذ غيره على قدر عرضها، أو يأخذ شيئاً واحداً طوله وعرضه على قدر طولها وعرضها، فينقط في طولها وعرضه في كل منهما اثنتي عشرة نقطة نقطاً معتدلاً متساوياً ليس واحدة أكبر من الأخرى، وكذا المسافة بين كل نقطتين تكون متساوية، وأن تكون نقط البياض كنقط السواد مثلاً بمثل، ويعتبر وسط الإبهام المعتدل في العرض لأن مادون الوسط إلى جهة المفصل كثير العرض، ثم إن تحديد عرض الإبهام عسيرٌ فربما زاد بها إلى جهة ظاهرها، وربما نقص إلى جهة باطنها، فينبغي في تحديد ذلك أن يعتمد القائس بها على شيء عريض صلب كلوح حديد أو خشب مما لا يدخل الإبهام فيه إذا اعتمد عليه، فكل ما مس ذلك اللوح من إبهامه فهو عرضها.

وقيل: يُدار على وسط الإبهام بخيط أو نحوه ثم يُثنى نصفين فنصفه هو العرض، وإذا كُبر طول الجرح وعرضه، جاز وضع الإبهام عليه طولاً وعرضاً.

وقيل سئل أبو سعيد الكدومي رحمه الله عن قياس الجروح وعن الراجبة التامة؟ فقال: إن قياس الراجبة من على رأس مفصل الراجبة من الأصبع الكبيرة يعني الإبهام، وسئل عن عرضها في القياس؟ فقال: إن القياس يكون من هذا الموضع المستدير في الراجبة من وسطها، ويدور عليه إلى أن يلتقي ما يقاس به العرض من قرطاس أو غيره، قال السائل: ورأيت يقيس ذلك بقرطاس إلى أن التقى وذلك بحضرتي، قال: وكان أخذ القرطاس حين استوى ملتقياً على الأصبع لاشديداً ولا مرتخياً بين بين.

قال: ثم سأله عن النقط فقال: إنه ينقط في طول قياس الراجبة

اثنتا عشرة نقطة يكون البياض الذي بين النقط مثل النقط، غير أنه يكون آخر النقط في أحد الجانبين في آخر القياس .

قيل له كيف يقاس الجرح ؟ فقال : يقاس العَرَض من أعرض الجرح، والطول من أطوله، ثم يؤخذ من ذلك ما يؤخذ من النقط، فينظر كم هو؟ فان أخذ قليلاً فقليل، وإن أخذ كثيراً فكثيراً من الطول والعرض، وقال: إنه يؤخذ قياس عرض الاصبع إذا قيس على ما وصفناه، أي يتدوير شيء على الراجبة فيؤخذ نصف ذلك فهو عرض الاصبع أي عرض الراجبة والطول بحاله .

وعن أبي عبدالله : قياس الجروح في الطول من أطوله والعرض من أعرضه، وفي الوصل من أوصله، يعني في عمق الجرح يقاس من أعمقه .

قال أبو المؤثر: يُقَصُّ ما طلع من ظفر الإبهام حتى يستوي الظفر واللحم، وهو معنى قول الناظم: (والظفر إن ناف أزله بالجلم)، و(الجلم) بفتحتين ما يقطع به الشيء من مقراض ونحوه^(١)، وإن وجد في بعض النسخ (أزل عنه الجلم) فهو بضمين جمع جُلامة كقلامة وهو ما يقطع من الشيء .

وقياس الراجبة من ظهر الإبهام لا من بطنها من أول المفصل إلى طرف الأصبع، فان كان الجرح قد تم طوله راجبةً وعرضه راجبةً، فالراجبة اثنتا عشرة نقطة طولاً تضرب في اثنتي عشرة نقطة عرضاً، يحصل من مجموع ذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، فهو الراجبة التامة، فينظر الجرح في أي مرتبة من مراتب الجروح: أعني درجات عمقه هل

(١) تقول العرب: جلمت الشيء جلماً من باب ضرب قطعته فهو مجلوم، والجلم بفتحتين: المقراض، والجلمان بلفظ التنبية مثله كما يقال: المقراض والمقراضان، ويجوز أن تجعل الجلمان اسم مفرداً على فعلان كالسرطان، وتجعل النون حرف اعراب، ويجوز أن تبقية على بابيه في اعراب المشى فتقول: شربت الجلمين .

هو دام أو باضع أو متلاحم أو سمحاق أو غير ذلك ؟ على حسب مراتبه المذكورة في موضعها ؟ ثم ينظر فيه أيضاً أين محله : هو في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في سائر البدن ؟ وهل هو في مافي البدن أثنان منه كعينين ويدين أو في ماليس فيه إلا واحد كأنف وسرة ونحوها ؟ فأعط كلاً بحسابه في موضعه كما سيأتي تفصيل كلٍ وحكمه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قال أبو المؤثر: لكل نقطة خمسة دوانيق في مقدم الرأس وفي القفا وسائر الجسد دانقان ونصف، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق .

قلت : فذلك عشرة لأن الدرهم ستة دوانيق وللوجه ضعف مقدم الرأس، وذلك كله للدامية قال: ونقطة الاصبع عندي في الدامية لها نصف دانق فإذا مثلت مثال الراجبة في قرطاس ونحوه طولها وعرضها، فضع طول القياس على طول الجرح وعرضه على عرضه، فإن أخذ قياس الطول من الطول ست نقاط مثلاً، وقياس العرض من عرض الجرح مثل ذلك، فاضرب ستاً في ست فذلك ستة وثلاثون نقطة، وهو ربع الراجبة^(١) .

واعلم أن الجروح كلها تقاس جديدة طرية قبل إحداث شيء فيها من توسيع أو تضيق أو تعميق بدواء أو غيره، وإن قيست بعد تضيق معلوم اتبع جارحة بما بقي من حقه عند الله، وتقاس أيضاً بعد أن تبرأ ويتبين موضعها إلا في الجروح الخمسة التي فوق الجلد على اصطلاح المغاربة، وهي الصفراء والحمراء والسوداء والحدش والدامية الصغرى كما مر، وإذا عرفت أن الراجبة اثنتا عشرة نقطة في طولها وكذا في عرضها، فاضرب الطول في العرض اثنتا عشرة في اثنتي عشرة فيصح من مجموع ذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة، فذلك هو مجموع الراجبة التامة ونصف ذلك

(١) لأن مساحة الراجبة التامة من النقط المتساوية (١٢×١٢)=١٤٤ نقطة نصفها ٧٢ نقطة وربعها (وهو نصف ٧٢)=٣٦ نقطة، فإذا ضربت (٤×٣٦) حصلت على الراجبة التامة، وهي ١٤٤ نقطة .

اثنان وسبعون، وهو نصف راجبة، وربعه ستة وثلاثون هو ربع الراجبة، وثمنه ثمانية عشر هو ثمن الراجبة، وتسعه ستة عشر، وثلثه ثمانية وأربعون وهو ثلث الراجبة، وسدسه أربعة وعشرون وهو سدس الراجبة، وليس في الراجبة التامة عشر صحيح ولا سبع ولا خمس، وسدس السدس أربع نقاط^(١) وربع السدس ست نقاط، وثمن السدس ثلاث نقاط^(٢) وثلث السدس ثمان نقاط، ونصف السدس اثنتا عشرة نقطة، وثمن الثلث ست نقاط، وسدسه ثمان نقاط، وربعه اثنتا عشرة، ونصفه أربعة وعشرون، وثلثه ستة عشر، وتسع الثمن اثنان، وسدسه ثلاثة، وثلثه ستة، ونصفه تسعة، وتسع الربع أربعة، وسدسه ستة، وربعه تسعة، وثلثه اثنا عشر، ونصفه ثمانية عشر، وتسع النصف ثمانية، وثمنه تسعة، وسدسه اثنا عشر، وربعه ثمانية عشر، وثلثه أربعة وعشرون ونصفه ستة وثلاثون. أهـ.

وإن زاد الجرح عن راجبة أو نقص فأعرف الزائد أو الناقص مثال ذلك: إن زاد نقطتين في طوله ونقطتين في عرضه فكان أربع عشرة نقطة طولاً ومثلها عرضاً فاضرب أحدها في الآخر^(٣) يبلغ مائة وستة وتسعين نقطة فإذا نزلت الراجبة من هذا العدد وهي مائة وأربع وأربعون نقطة بقي اثنان وخمسون نقطة، خذ منهن ثلث الراجبة، وهو ثمان وأربعون، تبقى أربع وهي سدس السدس من الراجبة صار مجموع الكل راجبة وثلث راجبة وسدس سدس راجبة، وقس على هذا في حساب ما زاد أو

(١) لأن سدس الراجبة التامة (٢٤) وسدس هذا السدس بالتقسيم هو (٤) لأنك إذا ضربت (٢٤=٦×٤). وإذا ضربت (١٤٤=٦×٢٤) وهي الراجبة.

(٢) لأن السدس (٢٤) نقطة ثمنها (٣) لأنك إذا ضربت (٢٤=٨×٣)، وهكذا بقية الحساب السهل باعتبار سدس الراجبة (٢٤) فثلثها (٨) لأنك تضربها في ٣ فتحصل على (٢٤) ونصفها (١٢) نقطة: أي نصف (٢٤) وهي السدس.

(٣) أي اضرب (١٤×١٤=١٩٦) نقطة. وبطرح الراجبة (١٩٦-١٤٤) يبقى معنا ٥٢ نقطة، فإذا طرحنا منها ثلث الراجبة وهو ٤٨ بقي (٤) أي (٤٨-٥٢=٤)، (٤) هي سدس سدس الراجبة، لأن سدس الراجبة بينها أنفسا هو (٢٤) الحاصلة من تقسيم الراجبة (١٤٤) على (٦)، ويكون سدس السدس ٢٤ وذلك (٤=٦÷٢٤). وبذلك يصير مجموع الكل راجبة وثلثها وسدس سدسها.

نقص .

مثال الناقص كجرح طوله عشر نقاط وعرضه تسع ، فاضربُ أحدهما في الآخر ^(١) يبلغ تسعين نقطة ، وهو نصف راجبة وثمن راجبة ، لأن النصف اثنتان وسبعون تبقى من التسعين ثمانية عشرة ، وهو ثمن الراجبة فافهم ذلك وقس عليه .

وكلُّ نقطة من مجموع الراجبة التامة هي ربع سُدس السدس لأن سدس الراجبة أربع وعشرون وسدسه اربعة ، وربع سدسه واحد .

وقد تقدم الخلاف في ثمن البعير من الورق فاعلم أنك إن اعتبرت ثمنه مائة درهم مثلاً على قول ، فالدرهم ستة دوانق فيكون مائة الدرهم ستائة دانق ، وللدامية في مقدم الرأس إن بلغت راجبة تامة بضرب اثني عشر في إثني عشر بعير وهو ستائة دانق علمت حينئذ أن النقطة الواحدة من الدامية في مقدم الرأس يصح لها من هذا الحساب وهو المائة الدرهم التي هي قيمة البعير أربعة دوانق وسدس دانق وذلك بقسم ستائة دانق على مائة وأربع وأربعين نقطة التي هي منتهى نقط الراجبة ، بعد ضرب الطول في العرض .

ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك : وهو ثمانية دوانق وسُدسا دانق ، وذلك درهم ودانقان وثلاث دانق .

ولكل نقطة من المتلاحمة في مقدم الرأس أيضاً ثلاثة أمثال ذلك وهي اثنا عشر دانقاً وثلاثة أسداس دانق ، وذلك درهمان ونصف درهم .

ومن السمحاق أربعة أمثاله ، وهو ستة عشر دانقاً وأربعة أسداس دانق وذلك ثلاثة دراهم إلا دانقاً وثلاث دانق .

ومن الموضحة خمسة أمثاله ، وهي عشرون دانقاً وخمسة أسداس

(١) أي اضرب (٩×١٠) = (٩٠) وتسعون هذه هي نصف راجبة وهو (٧٢) و (١٨) (١٨ + ٧٢ = ٩٠) و

(١٨) هو ثمن الراجبة لأنك ادال ضربت (١٨ × ٨ = ١٤٤) وبذلك يصير المنحسوع كله راجبة وثمنها

دائق، وذلك ثلاثة دراهم ونصف درهم إلا سدس دائق، هذا لكل نقطة في مقدم الرأس من الدامية إلى الموضحة.

فاذا عرفت ذلك فاعلم أنه إن كان الجرح في الوجه فزِدْ له على هذا الحساب ضعفه لأن لدامية مقدم الرأس بعيراً، ولدامية الوجه بعيرين، وإن كان الجرح في مؤخر الرأس أو في سائر الجسد فله نصف الماقدّم الرأس، فاذا أعطيت لكل نقطة في مقدم الرأس من الدامية أربعة دوائق وسدس دائق فأعطِ لكل نقطة في المؤخر والجسد دانقين وسدس دائق.

وهكذا فيما بعد الدامية تجعله على هذا الحساب وهذا على أن البعير يُقوم بمائة درهم، وفيه أقوال غير هذه ذكرناها آنفاً، وأكثر العمل عندهم على أن قيمته مائة وعشرون درهماً وهي اثنا عشر قرشاً إفرنسياً صرف عمان في هذا الزمان الحاضر، وعلى أن قيمته مائة درهم فسدسه ستة عشر درهماً وثلاثاً درهم، والله اعلم.


كذلك أيضاً عَرَضُه في عرضها على سواءٍ لم يَزِدْ عنه ولم ١٠٢

أي كذلك تضع عرض القياس أي الشيء الذي تقيس به الراجبة تضع عرضها على عرض راجبة الإبهام، ويجوز أن تقيس طول الراجبة بشيء وعرضها بشيء آخر من جنس الأول، وجاز من غير جنسه كخشب وحديد أو أحدهما من حديد والآخر كخيط ونحو ذلك، ويجوز أن تأخذ لقياس الطول والعرض شيئاً واحداً كقطعة خشب أو صفيحة فضة أو نحاس ونحو ذلك مما يجمع نقط الطول ونقط العرض فتنقط في الطول اثنتي عشرة نقطة معتدلة في نفسها مساوية لأخواتها في الكبر، وفي المسافة التي تكون بين كل نقطتين بأن يكون نقط البياض الذي بين نقط السواد مثل السواد في الحجم لا أكبر منه ولا أصغر، وكذلك نقط العرض، وإنما يعتبر من عرض الابهام وسطه أي وسط الابهام القليل العرض لأنه من أسفله قرب المفصل أكثر عرضاً.

وَضَعُ عَلَيْهِ عَشْرَ نَقَطَاتٍ إِلَى ثَلَاثِينَ فِي الطُّولِ بِنَقْطٍ مُنْتَظِمٍ ١٠٣

أي ضُوع على ذلك اللوح أو القرطاس ونحوه بما جعلته قياساً لطول الرابضة وعرضها اثنتي عشرة نقطة على طوله ومثلها على عرضه بأن تقدر مسافته مقسومة على قدر وضع النقط المذكورة مع كون البياض الذي بين السواد مثل نقط السواد سواء بسواء، ويكون في أول المقياس سواد وفي آخره بياض أو بالعكس، وضع طول ذلك المقياس على طول الجرح، وعرضه على عرض الجرح، وانظر كم يأخذ الجرح من نقط الطول وكم يأخذ من نقط العرض، فيضرب أحدهما في الآخر، فما بلغ فذلك هو الجرح، ويعطى له قيمة ما يستحق من الأرض في موضعه الذي هو فيه، فإن كان الجرح مختلفاً في حالة الطول والعرض أي لم يكن متساوياً بأن كان أطول من جهة وأعرض من جهة فيعتبر الطول من أطوله والعرض من عرضه، وكذلك في العمق يعتبر من أعماقه.

وقوله (بنقط منتظم) أي متساو لا يزيد بعضه على بعض، وكذلك البياض الذي يبقى بين كل نقطتين يكون مثل نقط السواد متساوياً أيضاً، وقد مر ذكر هذا آنفاً، وهذه صفة وضع النقط.



واعلم ان العلماء الأوائل اعتبروا في مصنفتهم أثمان الإبل وأروش الجروح بحساب الدرهم والقيراط ونحو ذلك، وفي زماننا هذا لا يتعامل الناس بذلك بل أحدثوا نقوداً غيرها لمعاملتهم مختلفة الأسماء والهيئات والكميات

بحسب اختلاف البلدان والممالك، وصار اليوم النقْد الذي يتعامل الناس به عندنا في عمان هذا المسمى قرشاً أفرنسياً، ولا يعرفون الدرهم والدينار والقيراط، ونحن قد ذكرنا فيما مضى أثمان الإبل ومقاييس الجروح وأروشها على حسب ما ذكره بتقدير الدراهم، فينبغي الآن أن نعيد ذكر

ذلك مقدراً بالصرف الحاضر الذي يتعامل به أهل زماننا تقريباً للفهام
وتعميماً للفائدة، فنقول:

إن البعير قد علمت الخلاف الذي ذكرناه في تقدير ثمنه بالدرهم؛
ونحن نختار من تلك الأقوال أن تكون قيمته عشرين ومائة درهم. وإذا
قدرنا هذا القدر بحساب القرش الذي هو صرف هذا الوقت كان
عشرة دراهم عن قرش واحد. فتكون قيمة البعير التي هي عشرون
ومائة درهم عن اثني عشر قرشاً، وقيمة مائة البعير التي هي الدية التامة
الكبرى اثنتي عشرة مائة قرش^(١) وعلى هذا عملنا اليوم. فها نحن
شارعون إن شاء الله في بيان ما يجب لكل جرح في موضعه، وقدره بتقدير
هذا الحساب، ولا يمكن ذلك مع دقيق الحساب إلا بتكسير القروش
وجعلها أثاناً كما جعلت الدراهم هنالك دوانيق، فنقول البعير اثنا عشر
قرشاً فإذا جعلتها أثاناً كانت ستة وتسعين ثمناً^(٢)، وقد علمت مما مر أن
الدامية في مقدم الرأس لها بعير على المشهور إذا تمت راجبة، وهي أربع
وأربعون نقطة ومائة نقطة الحاصلة من ضرب الطول في العرض اثني
عشر في اثني عشر، فإذا نسبت قيمة البعير ستة وتسعين ثمناً (بضم
المثلثة والميم) إلى عدد نقط الراجبة أربع وأربعون ومائة، وجدتها ثلثيها^(٣)
، فعلت حينئذ أن لكل نقطة من الدامية في مقدم الرأس ثلثي ثمن
قرش (بضم الثاء والميم) والنقطتان بثمان وثلاث الثمن، والثلاث نقاط
بثمانين وهما ربع قرش^(٤)، والست نقاط بأربعة أثان قرش وهو نصف
قرش، واثنتا عشرة نقطة بثمانية أثان قرش وهو قرش كامل، والاثنتا عشرة

(١) ويكون حاصل الضرب (١٢×١٠٠=١٢٠٠).

(٢) أي بضرب (١٢×٨=٩٦) ثمناً، وذلك لأن القرش ثمانية أثان والبعير اثنا عشر قرشاً فهو بالاثان (٩٦) ثمناً.

(٣) لأن ثلث الراجبة ١٤٤ نقطة هو ٤٨، والثلاثان (٢×٤٨=٩٦)، وبذلك تكون ٩٦ نقطة هي ثلثا الراجبة التي نقطها ١٤٤ كما لا يخفى.

(٤) لأن القرش ثمانية أثان فالثمانين ربع القرش.

هي ثلث الربع من الراجبة^(١) فربع الراجبة بثلاثة قروش ، ونصفها بسة قروش ، وكلها باثني عشر قرشاً وهو البعير الذي يكون لراجبة الدامية في مقدم الرأس ، وإن كانت الضربة في مقدم الرأس باضعة فانها تزداد على هذا القدر مثله فيكون لها بعيران فتضاعف حساب النقط فيكون لكل نقطة ثمنُ قرشٍ وثلثُ ثمنه ، ولنقطتين ثمان وثلثاُ ثمن ، وثلثاُ نقطات أربعة أثمان ، ولست نقطات ثمانية أثمان وهو قرش كامل ، ولأثنيتي عشرة نقطة ستة عشر ثمناً وهو قرشان ، فيكون لربع الراجبة ستة قروش ، ونصفها اثنا عشر ، وللتامة أربعة وعشرون قرشاً وهو ثمن البعيرين .

وهكذا تزيد في كل درجة بعيراً إلى الموضحة ، وهي الدرجة الخامسة فيكون لها خمسة ابعرة في مقدم الرأس ولكل نقطة منها خمسة أمثال الدامية .

وإن كان الجرح في المؤخر أو في سائر الجسد فله نصف مال للمقدم من حساب مالكل راجبة ، ومالكل نقطة منها ، وإن كان الجرح في الوجه فزده ضعف ما لمقدم الرأس في جميع حسابه أيضاً كما مر ذكره في أسنان الإبل وأعدادها ، وفي تقويمها بالدرهم والدنانير والدوانيق في أثمان نقط الراجبة فافهمه وقس عليه قلت :

وبين كلُّ نُقطتين نُقطةٌ مِنَ الْبَيَاضِ لَمْ تَزِدْ عَمَّا رُسِمَ ١٠٤
نقدّم هذا إن البياض الذي يبقى بين نقط السواد ، ينبغي أن يكون على قدر نقط السواد لازائداً عنه ، فكل نقطة سوداء مع ما يليها من البياض تُحسبُ نقطة واحدة ، وهكذا من طول الراجبة إلى آخره ، وهكذا في العرض وهو قوله :

(١) لأن الراجبة (١٤٤) نقطة ربعها (٤ ÷ ١٤٤) = (٣٦) وثلث الربع (٣٦ ÷ ٣) = ١٢ وعلى ذلك تكون الاثنتا عشرة ثلث ربع الراجبة ، فان كان ربع الراجبة ثلاثة قروش فنصفها ستة قروش ، وبهذه النسبة والعمل يجري في الحساب ، وهو على الصغر غير عسير باذن الله .

وفي قياس العرض أيضاً هكذا تصنع واتركه إلى وقت الملم ١٠٥
 أي كذلك قياس العرض حكمه وصفته كقياس الطول سواءً بسواء،
 وقد تقدم بيان هذا وشرحه فيما سبق مستوفى فلا تطيل الكلام بإعادته وإنما قدمناه
 هنالك ليكون كالتوطئة والتنبيه لمعاني الآيات التي ستأتي بعده.

وقوله (واتركه إلى وقت الملم) يعني أنك إذا وضعت قياساً أي مقياساً
 للراجبة كالعود ونحوه، وصورته على الصورة التي وُصفناها فاترك ذلك
 المقياس وهو آلة القياس أي اتركه عندك معداً مدخراً إلى وقت الأمر
 الملم^(١) أي الحادث الطارئ، أي إلى وقت الحاجة إليه، فلا تحتاج إلى
 أن تعتبر الراجبة ونقطتها وحسابها مرة أخرى، قال:

فإن تُردَّ قياسُ جُرحٍ صُنعَ على أطوله طول القياس المنتظم ١٠٦
 والعرض في أعرضه وانظر إلى مأخوذه من عدد التنقيط كم ١٠٧

يعني إذا دعت الحاجة إلى قياس شيء من الجروح وتأريشها، فخذ
 ذلك المقياس المقدر الذي ذكرناه وصورناه للراجبة، وضع طوله على طول
 الجرح من أطوله والعرض على أعرضه، ثم انظر فيه كم يأخذ من نقط
 الطول وكم يأخذ من نقط العرض؟ فتضرب بعضه في بعض واحفظ
 ما بلغ كما قال الناظم فتضرب الطول مع العرض فما يصح من مجموع
 فاحفظه ثم:

فإن يكن في طوله راجبةً عشراً مع اثنتين من نقط رُسمٍ ١٠٨
 وعرضه كذلك فاضرب طوله في عرضه تر القياس منه تم ١٠٩
 وذاك أربع وأربعون من عدده مع مائة كما علم ١١٠

(١) الملم اسم فاعل من ألم الشيء إذا قرب، وألم بالقوم نزل بهم، فالامر الملم هو الحادث الطارئ كما فسره
 الشارح.

حاصل الأبيات الأربعة : أنك متى اردت تأريش شيء من الجروح فانظر فيه بعد غسله بالماء وتنقيته من الدم من دون فتح له بيد ونحوها، ودون إغلاق، وقبل وضع دواء ونحوه عليه، وخذ ذلك المقياس المعد لذلك وضعه على الجرح في أطوله وأعرضه ثم انظر كم يأخذ طولهُ من عدد النقط وكم يأخذ عرضه، فاذا عرفت ذلك فاضرب عدد الطول في عدد العرض، فما بلغ من ذلك فهو الجرح .

مثال ذلك : كما إذا كان طولهُ اثنتي عشرة نقطة، وعرضه كذلك فاضرب اثنتي عشرة في مثلها يبلغ المجموع أربعاً وأربعين ومائة، وهو القياس التام أي راجبة تامة كما قال :

وهذه راجبةٌ نَمَّتْ فَإِنْ زَادَ فَبِالْحِسَابِ مِنْ بَعْدِ الْمُتَمِّ ١١١
أي كان الجرح أكبر من ذلك وزاد على اثنتي عشرة نقطة فللراجبة ذلك الحساب المقرر، وما زاد عنها فاعرفه كم هو؟ وأعطه منابه أيضاً من عدد نقط الراجبة مثاله في الزائد: جرح طولهُ أربع عشرة نقطة، وعرضه كذلك فاضرب الطول بالعرض^(١) أو بالعكس، فكله واحد يبلغ مائة وستة وتسعين، فالراجبة مائة وأربع واربعون اذا نزلت من هذا العدد ينثى اثنتان وخمسون، وثلاث الراجبة ثمانية وأربعون إذا نزل الثلث ايضاً تبقى أربع نقاط، وهي سدس السدس يصير الجميع راجبة وثلاثا وسدس السدس هذا في الزائد وقس عليه ما أشبهه ثم ذكر الناظم مثال الناقص في البيت الآتي فقال :

كذلك الناقص في حسابه كعرض ست مع طول مُسْتَمِّ ١١٢
أي كذلك إن نقص طولُ الجرح أو عرضه أو كلاهما، فاعطه من الأرض على حساب مانقص منه، ومثل الناظم في هذا البيت بما إذا كان طول الجرح بحاله تاماً اثنتي عشرة نقطة، ونقص نصف العرض فكان

(١) وقد مرت بنا طريقة الزيادة في الحاشية الأولى من الصفحة (٨٩) وبيان حسابها عملياً، وأن مجموع الكل هو: راجبة وثلاثا وسدس سدسها.

عرضه ست نَقَطَات، فاذا ضربت ستاً في اثني عشرة يبلغ اثنتي عشرة وسبعين، وهو نصف راجبة^(١) كما قال:

فالسُّ في اثني عشرة تَضْرِبُهَا وذلك ثنتان وسبعون سَلِمَ ١١٣
وذلك نصف صح من راجبة وقس على هذا الحساب المنتظم ١١٤

أي قس على هذا الحساب فيما إذا زاد الجرح أو نقص من قليل أو كثير، فإن كان طوله عشرًا وعرضه ثلاثاً في عشر بثلاثين، وإن كان طوله ستاً وعرضه أربعاً صح منه أربعة وعشرون وهو سدس الراجبة وهكذا^(٢)

واحفظ لما قد صح من مجموعهِ وانظر محل الجرح من وجهٍ وقم ١١٥
الفم من الوجه جُروحهُ جُروحُ وجه كله، وقيل ظاهر الفم من الوجه، وباطنه كسائر الجسد.

والوجه من حيث شعر الرأس إلى طرف اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضياً، وجروحه ضعف المقدم ولدامية المقدم بعير، ولدامية الوجه بعيران، والباضع في مقدم الرأس لها بعيران وفي الوجه أربعة، والملمحة في مقدم الرأس لها ثلاثة أبعرة، وفي الوجه ستة أبعرة، وللسمحاق في مقدم الرأس أربعة، وفي الوجه ثمانية، ولوضحة مقدم الرأس خمسة أبعرة وذلك نصف عشر الدية، ولوضحة الوجه عشرة أبعرة وذلك عشر الدية لأن الدية التامة مائة بعير في الذكر الحر، وللمرأة نصف ذلك كله في الديات والجروح وللذمي ثلث المسلم^(٣)، وفي العبد تعتبر قيمته بمنزلة الدية في الحر، وهكذا قال الناظم:

(١) لأن مقياس الراجبة التامة (١٤٤) نقطة تحصل من ضرب (١٢×١٢) ونصف الراجبة=٧٢ نقطة بالحساب.

(٢) كما لو كان طوله ستاً وعرضه ثلاثاً (٣×٦) صح منه ١٨ وهو ثمن الراجبة، فانك اذا ضربت (١٨×٨)=١٤٤، تمت لك الراجبة التامة.

(٣) كما جاء في منهاج النووي، وفي رواية لأبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: وكان ذلك حتى استخلف

أو في القفا أو مُقَدَّمٍ وانظر إلى تعميقه في درجاتٍ تَنْتَظِمُ

تقدم أن الوجه في جروحه مضاعفٌ على مقدَّم الرأس، ومقدم الرأس مضاعف على القفامنه، والقفا من الرأس وسائر الجسد سواءً، وقد تكرر هذا الكلام مراراً في مواضع، والإعادة لا تخلو عن فائدة أو فوائد وهذا الترتيب على القول الأشهر عند العُمانيين وهو قول الأكثر منهم، وإذا عرفت مايجب للدامية في الوجه مثلاً إذا تمت راجبة فاعرف أن لدامية المقدم من الرأس نصف ذلك ولدامية القفا وسائر الجسد نصف ما لدامية المقدم، ثم انظر في حال الجرح مثلاً إن كان فوق الدامية في أي درجة هو في العمق من الدرجات الخمس إلى الموضحة، فإن كان باضِعاً فله مثل ماللدامية، وللملحم ثلاثة أمثال الدامي، وللسمحاق أربعة أمثاله، وللموضحة خمسة أمثاله وهي الدرجة الخامسة من درجات الجروح التي فوق العظم، وهو معنى قول الناظم (في درجات تنتظم) أي تتوالى ثم قال:

وَأَعْطِ كُلاً قِسْطَهُ مِنْ أُرْشِهِ مِنْ إِبْلِ أَوْ مَالِهَا مِنَ الْقِيمِ
إذا عرفت مما مر اسم الجرح وموضعه في الإنسان ودرجات عمقه، فاحسب كم يكون له من الأرش في ذلك الموضع، وفي تلك الدرجة؟ وأعطه: أي أحكم على الجارح عمداً كان أو خطأ بأن يُعْطَى المجرّوح ماصح له من أرش جرحه، إن كان الجارح من أهل الإبل فليعط الإبل، وإن كان من أهل الغنم فليعط منها، وكذا إن كان من أهل البقر أو

عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر الفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة الفتي شاة، وعلى أهل الخليل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، وجاء في أن دية الذمي نصف دية المسلم الحديث الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» واليه ذهب مالك والشافعي، واحتج من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر الف درهم والله أعلم.

الدراهم أو الدنانير أو من أهل الثياب، فليُعط كلُّ أحدٍ من جنس ماله الذي هو غالبٌ ماتموله وهذا قول .

وقيل بعد أن قومت الإبل وهذه الأجناس فليس يُحكم إلا بالقيمة من الدراهم أو الدنانير، وفي معناها كلُّ صَرفٍ تعامل به أهل بلد وناحية، إلا إن تراضياً أن يعطيه عن أرشه جنساً من هذه الأجناس أو غيرها فلا بأس بما تراضيا به، والله أعلم .



الباب الثاني

في دية كل عضو وأرشفه على حدة

تبدأ في الانسان من أوَّلِهِ لِلاتنها من رأسهِ إلى القَدَمِ ١١٨
شرع الناظم في هذا الباب في ذكر أعضاء الانسان من أول جوارحه
وهو الرأس إلى آخرها وهما القدمان ، وفي بيان ما لكل جارحة منها من
الدية إن ابينت وما لها من الأروش إن اصابها جراح من جانٍ جنى عليها
واحكام ذلك فقال :

فَشَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا أَصَابَهُ نَتْفٌ وَلَمْ يَنْبُتْ لِحَوْلٍ مُنْصَرِمٌ ١١٩
فَالِدِيَةُ الْكَبْرَى لَهُ كَامِلَةٌ وَسَوْمٌ عَدْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْعَدِم ١٢٠
(الدية الكبرى) فعلى مؤنث أفعل أي أكبر، والدية الكبرى هي دية
الحر الذكّر المسلم لأنها هي أكبر الديات ، وإذا نتف شعر الرأس بجناية
أو حلق أجل له سنة تامة ، فإن لم ينبت ويعد كما كان فله دية تامة ، وإن
نبت ففيه سوم ، وإن نبت بعضه ولم ينبت بعض كانت الدية لما لم ينبت ،
ولها نبت سوم .

وقيل أن عمر بن الخطاب كان يقيس الرأس بأديم فما كان من الشعر
مقبلاً إلى جهة الوجه يجعله من مقدم الرأس^(١) وما كان منه مقبلاً إلى جهة
القفا يجعله من مؤخر الرأس ، قال ابن جعفر . إن نبت من شعر الرأس
بعضه ولم ينبت بعض الى سنة كان في النابت منه سوم ، وفي ما لم ينبت
قسطه من الدية الكاملة بحسابه بالقياس ، قال : وفيه القصاص أيضاً

(١) مقدم كل شيء ، نقيض مؤخره ، يقال : ضرب مقدم رأسه ومؤخره والمقدمة ما استقبلك من الوجه والجبين ،
ومقاديم الوجه ما استقبلك منه .

شعرةً بشعرةٍ إن طلب المجني عليه ذلك : إن نُتف كان القصاص نَتْفاً ، وإن حُلِق كان القصاص بالحلِق أيضاً ، وذلك كله بعد تمام الحول منذ وقعت عليه الجناية ، وإن اقتصر المجني عليه بنتف أو بحلق بعد الحول فنبت شعره بعد ذلك ولم ينبت شعر المقتص منه فله ديته كاملة على المقتص ، وقيل لاشيء له على المقتص لأنه أخذ منه حقه بحكم الشرع ولم يزد عن حقه ، وهو المختار عندي .

قال القطب رحمه الله وفي الأثر: إذا نتف شعر الرأس أو حلق ولم ينبت إلى سنة فدية تامة ، وإن نبت فسوم عدلين ، ولبعضه بقدره من الدية ، قال : وفي القصاص شعرةً بشعرة ، والنتف بالنتف ، والحلق بالحلق مثله ، ومن ملأ كفه من لحية رجل أو رأسه نُتف له مثله ، وشعر سائر الأعضاء إن نتف أو حلق ليس في إلا السوم ، ومن حلق رأس أحد بتعدية فإنه يحلق رأسه ويضرب وجيعاً ، والله أعلم .

والخُلْفُ في القِصاص قد أجازَه بعضُ هُنا والبعضُ بالمتعِ جَزْمُ ١٢١
قوله (هنا) أي في شعر الرأس ، أي اختلف العلماء فيه إن حُلِق أو نتف على التعدي ، بعضه يرى فيه القصاص إن أراد المجني عليه ذلك ، وبعضهم لا يرى فيه إلا الدية خصوصاً في نتف البعض منه فإنه لا ينضب للمساواة ، وقد علمت أن من شرط القصاص إمكان التساوي في أعضاء المقتص والمقتص منه ، وقد مر ذكر ذلك أ. هـ ثم شرع الناظم في ذكر أحكام الوجه فقال :

والوجه من مَقصِ شعر رأسِهِ للذَقَنِ الأسفَلِ طَولاً قد عَلِمَ ١٢٢
وعَرَضُهُ من أذُنٍ وَيُنْتَهِي للَأُذُنِ الأخرى بتحديد وِسْمِ ١٢٣

شرع هنا أولاً في حدود الوجه الأربعة ، ففي الطول حده من الأعلى حيث ينتهي شعر الرأس عند تقبض الجبهة في حال الغضب ، وآخره من الأسفل طرف الذقن الأسفل وسط اللحية ، وقد مر الحكم في جروحه أنه ضعف مقدم الرأس على المشهور .

ومعظم الغرض هنا ذكر ديات الأعضاء يحتوي عليها، قال أبو المؤثر: وجروح الجبهة والجبين كلها سواء، فأول الجروح فيها داميةٌ ولها بعيران يعني إن تمت راجبةٌ، ثم باضعةٌ ولها أربعة ابعرة، ثم متلاحمة ولها ستة أبعرة، ثم السمحاق ولها ثمانية أبعرة، ثم الموضحة ولها عشرة أبعرة، ثم هاشمة ولها عشرون بعيراً، ثم منقلة ولها ثلاثون بعيراً، في الأمة وهي التي خالطت الدماغ ضاقت أو اتسعت لها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وقد تشابه المتلاحمة بالباضعة كما تشابه السمحاق بالمتلاحمة، فإن اشتبه ذلك على الحاكم أعطى المجرور أي حكم له بالأدون أي بأقل الدرجتين، لأنه مبني على يقين، ولا يلزم أن يُخبر المجرور بذلك إلا إن كان في عقله نقصٌ وتوسم فيه اتهام المحاباة.

قال الناظم :

والأرُش فيه أرُش وجهه كله مُضاعفٌ عن غيره كما نُظِمَ ١٢٤
الوجه في أرش جروحه كله سواء كان في الجبهة أو الجبين أو في الأنف
أو في الشفة أو اللحية ونحو ذلك كما حددناه، فكله يعد جرح وجه
مضاعف على مقدم الرأس كما سبق ذكره غير مرة، فللراجة في الوجه
أي للدامية فيه إن تمت راجبةً طويلاً وعرضاً بعيران ابنا لبون.

وللباضعة أربعة : ابنتا لبون وحقَّتَان، وللمتلاحمة ستة : ابنتا لبون
وابنا لبون ذكران وحقَّتَان.

وللسمحاق ثمانية أبعرة: ابنتا مخاض وابنا لبون ذكران وحقَّتَان
وجذعتان.

وللموضحة عشرة أبعرة: ابنتا مخاض وابنا لبون وابنتا لبون وحقَّتَان
وجذعتان.

وإن نقص الجرح أو زاد فبحسابه، والنافذة في الوجه إن نفذت إلى
الظم لها ثلث الدية، وإن نفذت في أحد اللِّحيين من أسفل مما يلي الحلق

فان لها نافذة لحي وهو ثلث نصف الدية، وكذا كل نافذة في عضو لها ثلث دية ذلك العضو، وقالوا في اللحي إذا كان جرحه مما يلي الوجه فهو جرح وجهه، وإن كان مما يلي الحلق فهو جرح لحي واحد، وهو على النصف من ذلك، وجرح الفم من داخل كان في اللسان أو غيره جرح وجه وقيل كمقدم الرأس.

والنافذة في الوجه إلى الفم نافذة وجه، وإن كانت في اللحي الأسفل فنافذة لحي، والجرح في الحاجب والشفة جرح وجه، وكذا جرح الأنف جرح وجه، وكان موسى بن علي يقول: النوافذ كلها فيها القصاص، وقال ابن محبوب: النافذة في الشدق نافذة في نصف الدية. أي لها ثلث النصف، قال: والجرح في الشفة جرح وجه فان نفذ فله نافذة شفة، وفي بعض الآثار: أن جرح اللحي جرح وجه والنافذة فيه نافذة وجه مطلقاً، إلا إن كان الجرح في اللحي من أسفل فانه كالبدن، والله أعلم.

والحاجبان إن هما قد قُطعا فدية كاملة بها حُكِمَ ١٢٣

إعلم أن جوارح الانسان نوعان: نوع منهما فيه منه واحد كراس ودماغ وعقل ولسان ومارن وأرنبة أنف وشعر رأس ولحية وعجب الذنب وكذلك والفرج ونحو ذلك، والنوع الثاني ماكان في الانسان منه اثنان كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والبيضتين ونحو ذلك، وكالجفنين والحاجبين في العينين.

فما كان منه في الانسان واحداً فله الدية كاملة إن قطع بجناية، وماكان فيه اثنان ففيهما معاً الدية إن قطعاً، وكذا إن ذهب منفعتهما، وفي كل واحد منهما نصف الدية، فالحاجبان إن قطعاً هما مع اللحم ففيهما الدية، وإن قطع واحد فله نصف الدية، وإن نُتف شعر الحاجب

أو جرح فصحاً فإن نبت الشعر ففيه دية الجرح، وإن صح ولم ينبت الشعر فله نصف دية الحاجب، ومن جامع ابن جعفر: والحاجبان لهما جميعاً إن قطع لحمهما مع الشعر الدية كاملة، ولكل واحد نصف الدية، وإن نتف شعرهما أو حلق ولم ينبت إلى سنة فلهما جميعاً بذلك نصف الدية وقيل غير ذلك، قال: وهذه أحب الينا، وإن التأم اللحم مع الشعر ففيها دية الجرح كما بلغ، ولهما في الشعر سوم عدلين، قال أبو المؤثر لها دية جرحها كما بلغ، وليس للشعر شيء إن نبت، إلا أن الشعر نتف بلا جرح فإن نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت فنصف دية الحاجب أي لكل حاجب نصف دية (١).

وفي الشعر من الحاجبين والأشفار القصاص شعرة بشعرة سواء كبر الشعر أم صغر، قالوا: وإن لم يعرف عدد الشعر الذي نتف وأشكل قيس الحاجب ونظر كم ذهب منه ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر، فيقتص بقدر ذلك من حاجب الجاني، فإن كان حاجب الجاني أقصر من حاجب المصاب فانه يأخذ منه قدر ما نتف من حاجبه، ولو أخذ نصف حاجب الجاني فله ذلك بقدر الذهاب منه، وقيل: ليس له إلا ربع برع وثلاث بثلاث ونحو ذلك.

وقيل: لا قصاص في الشعر أصلاً، قال أبو المؤثر: إذا حلق شعر الحاجبين ثم نبت واستوى نباته بدون شين فسوم عدلين، وإن لم ينبت ففي كل حاجب نصف دية، وإن كان انحلاهما بجرح وقع عليهما من

(١) وإلى هذا ذهب الحنفية، وعند مالك والشافعي رحمهما الله تجب حكومة عدل، وهو قولهما في شعر الرأس واللحية أيضاً لأن الشعر زيادة في الأدمي، ولهذا يجلق شعر الرأس كله، وتخلق اللحية في بعض البلاد الإسلامية، وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة، وذهبت الحنفية إلى (أن في شعر الرأس الدية) وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، لانه بحلقها يفوت منفعة الجمال فتجب الدية، وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة برواية الحسن انه يجب فيها كمال القيمة اعتباراً بدية الحر لفوات الجمال.

الجانب ثم نبتا وعادا كما كانا فليس لهما الا دية الجرح^(١) بالغاً ما بلغ والله أعلم .

ونصفُها لواحد وهكذا شعرهما إن زال نتفاً أو جُذِمَ ١٢٦
وقيل في شعرهما كليهما نصفٌ ونصفُ النصف للواحد تم ١٢٧

تقدم الكلام على الحاجب الواحد أن له نصف الدية إن قطع لحمه مع الشعر، وإن نتف شعره أو حلق واللحم بحاله فكذلك أيضاً لشعر الواحد منها نصفُ الدية ولشعرهما معاً الدية كاملة وهذا قول، وقيل إن شعر الجفنين معاً له نصفُ الدية إن كانت الجناية على الشعر فقط دون قطع اللحم، وللواحد منها نصف النصف وهو ربع الدية فكان صاحب هذا القول يعتبر الجفن مع شعره جارحةً واحدة، فلكل من اللحم والشعر نصف دية الجفن، وفي الحقيقة إن المسألة موضع اجتهاد إذ لانحفظ شيئاً من النصوص^(٢) في ذلك، والله أعلم، قال:

وذاك مهما مرَّ عامٌ كاملٌ عليهما ونبتتُ قد انعدمُ ١٢٨
وإن ترأى نبتتُ كان له سومٌ وبالقصاص فيه يُحتكمُ ١٢٩

تقدّم أن الشعر إذا نتف أو حلق يحتاج إلى أن يؤجل له عام كامل حتى يعرف هل يعود على حاله الأول أم لا؟ فإن عاد بحاله ففيه سوم العدلين^(٣) وإن لم يعد كما كان فله الدية حينئذ كما مر، وكذلك الخلاف في القصاص في شعرهما إن طلبه المجني عليه قيل: له ذلك، وقيل ليس له إلا الدية والله أعلم .

(١) وجاء في نتائج الافكار تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٠٩/٨) ما نصه: فان نبتت (اللحية) حتى استوى (الشعر) كما كان لايجب شيء لانه لم يبق أثر الجناية، ويؤذ على ارتكابه ما لايجل، وإن نبتت فمن اب حنيفة: انه لايجب شيء في الحر لانه يزيد جعالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته .

(٢) لان العقوبة لا تثبت الا بالنص ولا نص في الشعور كما ذكره الشارح الفاضل ..

(٣) وفي شرح العناية على الهداية للامام البابرقي على هامش (نتائج الافكار) ٣٠٩/٨ مانصه: قالوا (مشايخ الحنيفة): لو حلق رأس إنسان او لحيته لايطالب بالدية حالة الحق بل يؤجل سنة لتصور النبات، فان مات قبل مضي السنة ولم ينبت فلا شيء على الخالق، وقالوا: فيه حكومة، وشعر الرجل والمرأة، والصغير والكبير في ذلك سواء .

ثم شرع في حكم العينين فقال :

وكلُّ عينٍ فلها نصف وفي كليهما كاملةً به جُزْمٌ ١٣٠
وذلك أن يُقتلعا في حادثٍ أو ذهب الإبصار منه وانعدم ١٣١
إعلم أن جفون العينين أربعة لكل عين جفنان ولكل واحد منهما ربع
الدية، وفي الأثنين نصفها وفي الأربعة كلها الدية كاملة، ولكل عين إن
قلعت بجناية أو ذهب بصرها نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة،
وكذا في العينين أشفار أربعة : لكل عين شفران ، وهما الطرفان من
الأجفان المنطبقان على العين اللذان ينبت فيهما الأهداب، ففي كل
واحد ربع الدية ^(١) وكذا في الشفتين الدية ^(٢) وفي واحدة نصفها كما مر،
وقيل في الشفة العليا الثلثان من الدية وفي السفلى الثلث .

وكذا الخلاف في الأجفان والأشفار، قيل للجراحة العليا الثلثان، وفي
السفلى الثلث، وقيل على سواء، وسواء قطعنا عما يلي الفم أو أكثر،
وحاصل ذلك أن الثلثين بين الجفنين الأعلىين، والثلث بين الجفنين
الأسفليين، والثلثين بين الشفرين الأعلىين، والثلث بين الشفرين
الأسفليين، والثلثان للشفة العليا، والثلث للسفلى .

وقال قوم بعكس هذا وهو أن في الجراحة السفلى الثلثين، وفي العليا
الثلث، وقد تقدم القول بأنهما على سواء، فالأقوال في الأجفان والأشفار
والشفاة ثلاثة كما علمت، ومن قال بتفضيل الجراحة السفلى، قال : لأنها
هي المتحركة تحركاً ظاهراً، والقول الأول في الثلاثة هو الصحيح
المعتمد، وما عرض على ابن محبوب .

(١) وقالت الحنفية : إذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة، كان في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة
منها ثلاثة أرباعها، ولو قطع الجفون بأهدابها فيه دية واحدة لأن الكل كشيء واحد وهو كالمارن مع القصة .
(٢) كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رحمه الله عن النبي ﷺ : وفي واحدة من الشفتين (وسائر
المزودجات) والعينين واليدين والرجلين نصف الدية، لأن في تفويت واحدة منها تفويتا لنصف المنفعة أو
كمال الجمال فيجب نصف الدية، يؤيد ماذهب الحنفية إليه ماكتبه النبي عليه السلام لعمر بن حزم : (وفي
العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية) .

إعلم أن الأُجفان أربعة لكل جفنٍ واحد ربع الدية، وفي شعر الجفنين نصف الدية إذا لم ينبت إلى سنة، فكل شعر جفن ثمن الدية، وإن نبت الشعر فسوم عدل، وفي قطع الجفن القصاص إذا أراد المجني عليه ذلك، وفي شعره أيضاً القصاص شعرة بشعرة، وفي شعر الحاجبين شعرة بشعرة، فإن لم يُحط العلم بذلك وضاعت معرفة ماذهب من الشعر نظر العدول إلى صاحب هذا الذي نتف شعره فينظرون كم ذهب منه ثلث أو ربع أو نصف؟ فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل إذا كان الذي ذهب من حاجب المصاب النصف، وفي حاجب الفاعل الثلث أو نحوه، فانه يؤخذ منه مثل ماأصاب إلا أن يكون الذي فعل قصيراً حاجبه الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فانه يأخذ منه ثلث حاجبه وليس له غير ذلك.

واعلم أن الشفتين لهما دية كاملة فإذا قطعت واحدة فنصف الدية، وقال بعض أهل العلم: العُليا أكثر ديةً من السفلى لأنها تملك الكلام وهي تشين أكثر ونحن نأخذ بقول من يقول بالنصف، وإن خُومت الشفة ونفدت إلى الضرس فلها ثلث ديتها، وإن قطع منها شيء فبحساب ماذهب وبحسب مابقى أ هـ.

وفي الأثر ما في الإنسان واحد، ففيه الدية التامة، ومافيه اثنان فصاعداً فعلى الأجزاء أ هـ. فان على قدر عددها لكل واحد ربع الدية، ويروى عن موسى بن علي أن للجفن الأسفل عنده ثلث الدية، وللأعلى ثلثاها، وعن سليمان عكس ذلك وعند غيرهما سيان، ولشعر كل شفة نصف الدية وهو ربعها إذا نتف ولم ينبت^(١)، وفي الشارب إذا لم ينبت نصف دية الشفة، وقيل فيه السوم.

(١) شُفْر كل جفن يضم الشين منبت الهدب.

قال الشيخ عبدالعزيز: وفي الحاجبين إن زال شعرهما النظر إن نبت السنة وإلا فدية تامة، وقيل النظر أيضاً، وقد مر الخلاف في النظر، قال وإن زال معه الجلد أو اللحم أو العظم فدية تامة، وإن زال شعر واحد وجلده فنصف دية، وكذا عظم واحد منها وقيل: إن قُطعت عين مع جفن أو جفنين وشفر أو شفرين وحاجب بضربة واحدة فإن دية هذه الأعضاء كلها دية واحدة، وهي دية العين وهي نصف الدية الكاملة، فإن قُطعت الأخرى بعد ذلك مع الحاجب والجفنين والشفرين فلها نصف دية أيضاً، فذلك دية كاملة، وقيل لكل عضو من هذه الأعضاء دية على حدة غير دية العينين، ولو قطعاً مع العينين، بما معهما من جفنين وشفرين دية كاملة للحاجبين ودية كاملة للعينين، ولا شيء للجفنين والشفرين لأنها كالجزء من العين، فلو قطع الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب واحد كان في ذلك دية ونصف دية، وكل ذلك إن وقع بضربة واحدة. وكذا الخلاف إن استؤصل ذكر أي قطع من أصله أو قطعته حشفته، وأنثياه بضربة واحدة هل للكامل دية واحدة أو في ذلك ديتان إحداهما للأثيين والأخرى للذكر أو للحشفة وهي بعضه؟ قولان وجه الأول أن وقوع ذلك بضربة واحدة كالقتل تلزم فيه دية واحدة مع اشتماله على أعضاء كثيرة تلزم فيها ديات متعددة، ووجه الثاني أنه تلزم ديات تلك الأعضاء وغيرها وتتعدد في الإنسان ديات كثيرة، وهو حي لم يمت فكذلك تؤخذ دياتها إذا وقعت عليها الجنابة بمرة واحدة، وكذا الخلاف في كل عضوين فصاعداً أو منفعتين فصاعداً أو عضو ومنفعة فصاعداً إذا ذهب ذلك بضربة واحدة، وإن تعدد الضرب فلكل من العضو أو المنفعة دية، وجاء في بعض الآثار: في الحشفة الدية وإذا قطع العسيب بالحكومة، والعسيب عظم الذنب أو منبت الشعر حوله، وإن قطع ذلك بمرة فالدية، وإن انقطع النسل مع بقائه فالدية، وإن انقطع إنعاظ الذكر فالدية، وإن قُطع الذكر مع الأثيين بضربة واحدة

فديتان، وإن قُطع أحدهما بعد الآخر فقبل في الأول الدية وفي الثاني حكومة، وقيل في كل واحد منهما الدية، وقيل إن سبق الذكر فدية وحكومة، وإن تأخر فديتان كل دية على حدة كما إذا نتف شعر الحاجبين ولم ينبت فله دية، فإن قطع جلدهما بعد ذلك فله دية أيضاً على خلاف السابق، وإن نتف الشارب ولم ينبت فله نصف دية الشفة وذلك ربع الدية على القول: إن للعليا نصف الدية وثلث الدية على القول إن للعليا ثلثين، وحلق الشعر في الشارب وغيره كالنتف إذا لم ينبت، وهذا هو المختار وقيل في ذلك السوم قال ابن محبوب: وبالأول نأخذ والله أعلم .

وكل عينٍ عُورت من حدثٍ فاحكم لها بنصف كُبرى يُستلم ١٣٢

يعني أن كل حدث يقع في بدن الانسان بجناية جان في أي موضع من بدنه إن عورت إحدى عينيه من ذلك الحدث فلها نصف الدية الكبرى، وإن عورت منه العينان معاً فلها الدية التامة، وقالوا في العين إذا ذهب بصرها من حدث وقع فيها، أو في البدن فلها نصف الدية التامة، ولو كانت المقلّة صحيحة بحالها، فإن فُقتت المقلّة بعد ذلك بجناية أخرى كان لها ثلث الدية، وقالوا في العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء إذا وقع عليهن ذلك من سبب حدث فلكل عضو من هذه الثلاثة ديته تامة، فإن أصبن بعد ذلك بقلع أو قطع فلكل واحد منهن ثلث ديتها، وإن كانت السن سوداء من أول خلقتها دون جناية جان عليها فانها إن قلعت بجناية كانت لها ديتها تامة، وهي خمس من الإبل لكل سن .

وقالوا في أعور العين إذا قلعت عينه الصحيحة أو ذهب بصرها بجناية أن يقتصر بعينه عيناً من الجاني ويأخذ مع ذلك نصف الدية

الكبرى خمسين من الإبل ، لأن عين الأعور عن عينين ، وذلك إن كانت عينه الذاهبة إنما ذهبت من قبل الله ، ولم يأخذ لها أرشاً ولا دية ولا جني عليها أحد فعفى عنه أو اقتصر منه ، فإن كان شيء من ذلك فليس هي إلا كعين واحدة ، وقيل لها دية عين فقط إلا إن كانت الذاهبة ذهبت في الجهاد في سبيل الله ، وعن أبي المؤثر: إن كانت عينه فُقتت فاقترض عنها أو أخذ لها أرشاً أو عفا عن الجاني عليها فإن عينه الصحيحة تقوم مقام عين واحدة في القصاص والدية ، وفي القصاص كل عضو بمثله اليمين باليمين والشمال بالشمال ، لا يقتصر في اليمنى عن اليسرى ، ولا في اليسرى عن اليمنى ، فإن لم يكن في الجاني عضو مقابل للعضو المجني عليه فليس له إلا الدية .

مثال ذلك : لو أن رجلاً أعور العين اليمنى قلع عين آخر اليمنى فليس للمقلوعة عينه أن يقلع عين القالع اليسرى ، وإنما له دية عينه ، وكذلك اليد والرجل ، وأمثال ذلك : ومن جامع ابن جعفر : وفي العينين الدية كاملة لكل عين نصف الدية ، وللأشفار الأربعة الدية كاملة لكل جفن مع شعره ربع الدية ، ولشعر كل جفن نصف ديته ، وهو ثمن الدية إذا نتف ولم ينبت إلى سنة ، وفي شعر الأشفار القصاص إذا لم ينبت ، وقيل لا قصاص فيه لاختلافه قلة وكثرة وإنما فيه الدية ، وهذا الاختلاف يوجد في الشعر كله حيث كان إن أزيل بنتف أو حلق والله أعلم .

فإن تَكُنْ من بعدِ هذا فُقتتْ مُقتلُها فثلثُ نصفِ يُغتئم ١٣٣

يعني أنه إن أصيب بصر العين بجناية فذهب ، وحكم للمصاب بدية البصر ، وهو نصف الدية لبصر العين الواحدة ، وبكلها لكتليهما ، ثم فُقتت العين أي مقتلها بعد ذلك بجناية أخرى ، كان لهذه المقتلة

المفقوة بعد ذهاب بصرها ثلث دية العين ايضاً، وهكذا في كل عضو ذهبت منفعتة، وحُكِمَ له بديته التامة، والعضو باق بحاله، فإنه إن قطع بعد ذلك بجناية أخرى، كان له ثلث ديته.

وقوله (فثلث نصف) أي فلها ثلث نصف الدية التامة، وذلك ثلث كل دية العين لأن للعين الواحدة نصف الدية التامة كما علمت، ثم قال الناظم:

وفيها القصاصُ ايضاً جائزٌ في العمد إن شاء المُصاب إذ عَزَمَ ١٣٤

أي إن كانت الجناية على العينين عمداً فأراد المجني عليه القصاص، ولم يرد الدية كان له القصاص في العمد، ولا مانع من ذلك إذا كان للجاني عضو مماثل لعضو المجني عليه، وقالوا في رجل صحيح العينين فقأ عين رجل أعور فللأعور أن يفقأ عينه قصاصاً ثم يأخذ منه نصف الدية أي دية عين، وهذا على القول بأن عين الأعور عن عينين اثنتين، وقيل: إنما تكون في مقام عينين، إذا كانت الذاهبة ذهبت بعلّة ولم يأخذ عنها أرشاً ولا قصاصاً كما تقدم الخلاف في ذلك، وقيل ليس له إلا جراحة بجراحة على كل حال، وإن ذهب بصر العينين معاً بجناية وهما قائمتان بحالهما فلهما الدية كاملة عن ذهاب البصر وللواحدة نصفها، وإن نقص البصر ولم يذهب كله كان بحساب ما نقص منه، وسيأتي الكلام على حكم البصر الناقص وقياسه والإستدلال عليه وحكمه إن شاء الله.

وحيثُ إنَّ العين جَفَنان لها وفيها أربعةٌ كما عُلِمَ ١٣٥
فالدية الكُبرى عليها وزعت لكل جَفَن ربع فيه غُرم ١٣٦

لكل عين جفنان، وهما عينان في الانسان فهي أربعة أجفان، فإن قُطعت الأجفان الأربعة مع ما فيها من شعر الأهداب كانت لجميع ذلك الدية الكاملة فإن قُطعت جفنان من عين واحدة فلها نصف الدية، فإن قطع واحداً فله رُبع الدية، هذا حكم الأجفان مع شعرها، فإن نتف

منها الشعر أو حلق والأجفان بحالها فهاننا خلاف؟ قيل: لشعر الأربعة الدية أيضاً كاملة كما لو ابينت مع اللحم، ولكل واحد ربع الدية، وقيل ليس وحده كما لو كان مع اللحم، وإنما هو على النصف من ذلك فيكون لشعر الواحد من الأربعة ثمن الدية، وللثنتين ربعها، وللأربعة من كلتا العينين نصفها، وقيل ليس في شعر الاجفان بل وفي كل الشعر إن نتف أو حلق من أي موضع كان إلا سوم العدول هذا تحقيق المقام هاننا والله أعلم .

وَرُبِعٌ لَشَعْرِ الْجَفَيْنِ مِنْ عَيْنٍ وَلِلْوَاحِدِ ثُمْنُهَا لَنْبٌ ١٣٧

تقدم معنى هذا البيت في شرح البيتين قبله ، وهو أن لشعر الجفن الواحد ثمن الدية ، وللثنتين ربعها ، وللاربعة نصفها إن نتف أو حلق ولم يثبت الى سنة ، وهذا قول وقد تقدم ذكر غيره ففي المسألة ثلاثة مضت فلا نعيد ذكرها قال :

إِنْ نَتَفَ الْجَفْنُ وَلَمْ يَنْبُ إِلَى حَوْلٍ فُثْمَنُ دِيَةِ بِهِ حُكْمٌ ١٣٨
وَإِنْ يَعْذُ نَبَاتُهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْحَوْلِ فَالسُّومُ هُنَاكَ يُلْتَزَمُ ١٣٩

يعني أن ذلك الحكم الذي هو أن لشعر الجفن الواحد ثمن الدية وللثنتين ربعها ، وللاربعة نصفها فيما اذا نتف الشعر أو حلق ولم يثبت الى حول سنة ، وكذا القول الثاني هذا محله ، واذا عاد نباته في الحول أو نبت بعضه ولم يثبت كله كان فيه سوم العدول يقدرونه كما يحتاج بتقويم ما نبت وما لم يثبت ، وقد تكرر هذا الحكم مراراً ، وفي زيادة التكرار زيادة فائدة فافهم والله يرشدك ويؤتيك من لدنه علماً وحكمة ، والله أعلم .

وقيل في الأشعار منها دية كاملة دون الجفون ان جُلم (١٤٠)
هذا هو القول الثاني الذي تقدم ذكره في شرح الأبيات التي قبله ،
وهو أن شعر الجفون الأربعة إن جُلم أي حُلِق له دية تامة على حدة كما
لو جُلم مع اللحم فللواحد الربع ، وللاثنين النصف ، وللاربعه الدية
الكاملة ، قال عبدالعزیز : وفي الحاجبين النظر إن زال شعرهما إن نبت
لسنة ، وإن لم ينبت فدية تامة ، وقيل : النظر أيضاً ، وقد مر الخلف في
النظر ، وإن زال معه الجلدُ أو اللحم أو العظم فدية تامة ، وإن زال
شعر واحد وجلده فنصف دية ، وكذا عظم واحد ، وقيل : إن قُطعت
عينٌ مع جفن أو جفنين وشفر أو شُفرين وحاجب بضربة واحدة ، فدية
هذه الأعضاء واحدة ، وهي (دية عين) وهي نصف الدية الكاملة ، فان
قُطعت الأخرى مع الحاجب أيضاً ، والجفنين والشفرين فنصف دية
فذلك دية كاملة ، وقيل : لكل عضو ديته ، ولو قُطع عضوان أو ثلاثة
فصاعداً للحاجبين دية أخرى غير دية العينين ، ولو قطعاً مع العينين بما
فيهما : أي بما معهما من جفنين وشفرين دية كاملة للحاجبين ودية كاملة
للعينين ولا شيء للجفنين والشفرين ، لأنهما كالجزء من العين ، ولو قُطع
الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب واحد فدية ونصف ، وذلك إن
كان القطع بضربة واحدة ، وكذا إن استؤصل ذكرٌ أو قطع مع أصله أو
قطعت حشفته والله أعلم قال الناظم :

فشعرُ الجفني على هذا له رُبُعها والنصفُ للاثنين تم ١٤١

تقدم معنى هذا البيت في شرح البيت قبله ، وحاصل الكلام أن في
شعر الأجبان الأربعة الخلاف ، وذلك إن زال الشعر ولم ينبت إلى سنة ،
والجفن صحيح لم يلحقه بأس ، فقيل : لكل شعر جفن ربع الدية كما
ذكر في هذا البيت ففي الأربعة الدية كاملة ، وقيل إن شعر كل جفن
نصف دية الجفن ودية الجفن ربع الكاملة ، فشعر الجفن على هذا له

تمن الكاملة وللثنتين ربعها وللاربعة نصفها، وقيل : ليس في الشعر وحده إن كان الجفن صحيحاً إلا السوم فافهم ذلك، والله أعلم .

والجرحُ فيها جرح وجهٍ هكذا مُوضِحُها عَشْرُ له من النَّعَمِ ١٤٢
أي إن الجروح في الأجنان وأشفار العينين وفي الحاجبين كل هذه المواضع جروح وجه لأنها كلها فيه ، فللدامية فيها بعيران إن تمت راجبة وللباضعة أربعة، وللمتلاحمة ستة ، وللسمحاق ثمانية، وللموضحة عشرة أبعرة ، والنافذة في الوجه لها ثلثُ الدية الكبرى .

وعن أبي عبد الله في الأمة قال : لانعرف في الوجه أمة ، وأما في الرأس ففيها ثلثُ الدية إذا بلغت أقصى الدماغ ، وإذا كان جرحُ اللحي مما يلي الوجه فجرح وجه ، وإن كان مما يلي الحلق فجرح لحي واحدٍ ، واختلفوا في جرح الفم من داخل كان في اللسان أو غيره ؟ فقيل : هو كجرح الوجه ، وداخل الفم كخارجه ، وقيل هو كجروح مقدم الرأس على النصف من جروح الوجه والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيراً والمنقلة فيه لها ثلاثون بعيراً ، وقد مر ذكر هذا فلا نعيده هنا مرة أخرى إذ الغرض الاختصار والله أعلم .

وهكذا فيها القصاص شَعْرَةٌ بشَعْرَةٍ في العَمَدِ هذا ملْتَمَزٌ ١٤٣

يعني أن شعر الأشفار من العينين وشعر الحاجبين فيه القصاص إن أراد المجني عليه القصاص وكانت الجناية عمداً، وقد تقدم قول أنه لاقصاص في الشعر، وإنما فيه الدية فقط قال أبو عبد الله : النافذة في الشدق نافذة في نصف الدية ، وأما الجرح فيه فجرح وجه ، وكان موسى بن علي يقول : النوافذ فيها القصاص قال ابن محبوب : الجرح في الشفة جرح وجه فاذا نفذ فهو نافذ في دية الشفة أي في نصف الدية التامة ، وفي بعض الآثار : إن النافذة في اللحي لها ثلثُ الدية والله أعلم ، وقال

في حكم نقص البصر :

وَبَصَّرُ الْعَيْنَ إِذَا الْجَانِي جَنَى عَلَيْهِ بَانْتِقَاصِهِ عَمَّا سَلِمَ ١٤٤
فَانصَبَ هُنَاكَ عِلْمًا لِعَيْنِهِ تَقْيِسُهَا مَعَ أُخْتِهَا عَلَى الْعِلْمِ ١٤٥
تُبْعِدُهُ مَا دَامَ مُبْصَرًا لَهُ حَتَّى تَرَى إِبْصَارَهُ قَدْ أَنْعَدَمَ ١٤٦
وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي سَالِمَةٍ وَانظُرْ إِلَى تَفَاوُتِ الْعَيْنَيْنِ ثُمَّ ١٤٧
فَمَا تَرَاهُ مِنْ مَسَافَةِ الْمَدَى فَفَسِّطْهُ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ لَزِمَ ١٤٨

شرح الناظم هنا في الكلام على نقصان البصر ، وذلك إذا أصيب
الانسان بجراح أو ضرب في عينيه أو في إحدهما أو في سائر بدنه فادعى
ذهاب بصر عينيه من ذلك ، أو نقصان بصرهما أو ذهاب بصر واحدة ،
أو نقصان بصرها أيضاً ، فانه ان كان النقصان المدعى من عين واحدة
نُصب له علم أبيض أو أحمر أو أسود وكذا سائر الألوان وتشد إحدى عينيه
سواء بديء بالعليلة أو الصحيحة ثم يبعد عن عينه ذلك العلم قليلا قليلا
ويَسأل : هل يراه ؟ فما دام يراه يُبعد عنه حتى يقول لا يراه ، فتجعل
هناك علامة على الأرض ثم تشد العين الأولى وتفتح الثانية فيقاس أيضاً
بصرها كالأولى ، ويجعل عليه أيضاً علامة حيث بلغ في الأرض ثم يحلف
إن اتهم يميناً بالله على كل عين يمين أن هذا الذي ذكره هو منتهى
بصره ، ثم يُنظر في مسافة بلوغ بصر عينيه معاً بالذرع كم من الذرع بلغ
بصر السالمة وكم بلغ بصر العليلة؟ فيعطى بقدر ما نقص من ذلك
الذرع من دية بصر العين ، ودية بصرها هو دية العين كلها ان لو قلعت ،
فإن بلغ نظر الناقصة مثلا نصف مسافة نظر السالمة ، أعطي نصف دية بصر العين ،
وإن بلغ ربع المسافة فربع الدية أو ثلثاً فثلثها وهكذا في الأقل والأكثر^(١)
، ويجوز أن ينقط له نقط في بيضة أو ورقة فينظرها فيعطى بقدر ما لم يدرك
من النقط بالناقصة وأدركه بالسالمة ، ويجوز أن يعتبر بالنكت له في

(١) ولتعيين مقادير ضعف البصر اليوم أطباء عيون حدّاق ، وهم مقاييس دقيقة مطبوعة من حروف مختلفات
الاضلاع والحجوم ، ويقف المريض على بعد مرسوم منها ، وتمتحن رؤيته لها بأن يسأل عن حقيقة كل حرف
منها .

الأرض أو بنصب الأصابع له فينظر كم هي ؟ أو بغير ذلك مما يعرف به تفاوتُ بصر العينين ، وفي الأثر : يقدر معرفة ذلك بأن تُنصب له بيضة أو خرقة بيضاء فتبعد عنه ، وهو ينظر إليها حتى يقول لم أرها ، ثم تحول إلى جهة أخرى كذلك إلى أربع جهات فان تعادل ذلك بالكل علم انه صادق فيوتى بوسط الرجال فينظر إلى ذلك الذي كان يراه المجني عليه فينظر إلى ما زاد عليه فيقوم قبالة ما نقص من ذلك بعد يمينه على ذلك ، وإن اختلفت الجهات في نظره علم انه كاذب فلا شيء له ، وقيل : له أقل المستيقن من ذلك ، وإن ادعى ذهاب بصره كله حلف وصدق . أ . ه .

وقيل : إن ادعى ذهاب البصر كله من عين واحدة أو من عينيه معاً جُرب بالنظر الى عين الشمس ، وقيل : يجرب نقصان العين بنصب جسم فيه لونان متقاربان أو متباعدان أو ألوان كذلك فيعتبر من حيث يفرز بينهما كسواد وزرقة أو حمرة وصفرة في ورقة أو بيضة أو غيرهما ، وكذا في ذهاب البصر كله يُجرب براءة اللونين أو الألوان مثل أن يقال له ما هذا ؟ فيقول بياض أو سواد أو غير ذلك .

وعن ابن محبوب أنه اذا جرح رجلٌ رجلاً على عينه فادعى ذهاب بصره ، فانه يؤخذ بيضةً ويجعل له فيها بياض وسواد ، ويمسك على عينه ثم يرى البيضة بياضها وسوادها فان قال : لم يعرف سوادها من بياضها حلف يميناً بالله إنه هو جهد بصر عينه التي يدعي أنه نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها حتى يشبهه عليه أيضاً السواد من البياض ، ويحلف أيضاً أن هذا نظر عينه الصحيحة فيعطى النقص بالذرع في الأرض ، ويحلف في ذلك كله لأنه محل التهمة مطلقاً إلا إن ترك الجاني تحليفه أو صدقه ، وقيل لا يحلف الا ان قال الجاني أتهمه : وأراد يمينه .

وفي الأثر : وقيل : إن كان أثر الجرح وادعى ذهاب بصره أخذت له بيضة وجعل له فيها سواد وبياض ، وسد على العين السائلة ويراها ، وتقلب له مادام يعرف البياض من السواد ، ويحفظ عليه حد معرفته في سوادها من بياضها ، فاذا حفظ المبلغ حلف أنه هو جهد الناقصة ، ثم يفتح السائلة فيرى البيضة كذلك حتى يشبها عليه ، ويوقف على الموضع ويحلف ويُعطى بقدر الفضل .

وفي القصاص يوضع على العين الصحيحة عجين أو طين ويلف عليها ثم تحمى مرآة فتدنى من العين فتسيل .

قال القطب : نهى ابن عباس عن قياس العين في الغيم وفي الساعة الواحدة ، فلا يصح القياس ، قال : ولم يحكم فيها بهذا غير علي ولا قود في ذهابها بإجماع ، ومن ضرب أحداً في رأسه فذهب بصره فإن ذهب بعد أيام اقتص منه بالجرح وأخذ بالعين دية وإن ذهب من حينه اقتص منه في الضربة والعين إن سقطت ، ومن فقأ عين رجل وفي عين الفاقىء بياض فللرجل أن يفقأ عينه قصاصاً أو يأخذ دية عينه ، فإن كانت المفقوءة هي الناقصة بالبياض فليس له قصاص ، وإنما له نظر العدول ، وإن كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة .

وعن ابن محبوب : من جرح أحداً في الجفن فذهب بصره فدية العين وإن جرحه في غير الجفن مما هو خارج عن الجفن فذهب بصره فدية العين وأرش الجرح ، ومن له عين واحدة فقلعت فهل له الدية دية الانسان كاملة ، وهي دية الجارحتين المتعدتين من جنس واحد كالعينين لأنها تنزلت ، حين انفردت عن الأخرى بذهاب الأخرى قبلها ، منزلة ما هو في الانسان واحد فصارت له دية تامة كالعضو المنفرد في الانسان كالعقل والذكر مثلاً ، أو له نصف دية لأنه قد كان له اثنتان فزالت واحدة فهذه المصابة نصف الثنتين ، أو تُعطى الدية كاملة إن لم يكن زوال الأخرى الزائلة قبلها من قبل العباد بل من قبل الله تعالى كرمد

ونحوه أو من قبل نفسه أو لاتعطي دية كاملة ، بل لها النصف كغيرها من الجوارح التي هي في الانسان اثنين اثنين إذا زالت واحدة ، وبقيت الأخرى فقطعت إلا إن كانت الذاهبة أولاً إنما ذهبت في سبيل الله كجهاد المشركين أو المنافقين أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اقامة حق بأن عوقب بذلك خلاف مشهور عند الفقهاء .

وكذا الخلاف أيضاً في الأذنين ونحوهما مما في الانسان جارحتان من جنس واحد ، ومن ولد أعور بلا عين وله عين واحدة فله عليها دية تامة وأجمعوا أن لاقصاص في نقص البصر إذ لا يمكن الوصول اليه ، واعتبار المماثلة شرط في القصاص ، وإن فقاً صحيح العين عين أعور فله أن يفتأ عينه ، أن يفتأ له عيناً واحدة مثل عينه المفقوءة ، ويرد عليه نصف دية عين إن ذهبت عينه بعلقة أو جهاد ، وأما إن أصابه بها انسان فأخذ ديتها فله دية عين واحدة ، أو يقتص بها ويأخذ نصف دية عين ، فجارحته هنا تقوم مقام جارحتين ، وإن ذهب بصر العينين معاً فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضه فبالحساب ، وكل جارحة أصيبت فذهبت أو خُلعت فقطعت فهي ميتة ، ولها ثلث الدية التامة ، ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد مثله فيه هو فعليه دية العضو ، ومن ضرب ناشزة^(١) فماتت فعليه ديتها ، ومن نكح امرأة فنزفت دماً حتى ماتت ، فإن كانت بالغاً فديتها على عاقلته ، وإلا ففي ماله ومراً كلام في مثل هذا ، والله اعلم .

وإنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِي قَوْلِهِ فِيهَا يَرَى فَأَلْزَمَتْهُ الْقَسَمُ ١٤٩

تقدم الكلام على أن المصاب إن ادعى نقصان بصره من الجناية التي أصابته إن الحكم في ذلك أن ينصب له علم ويقاس بصر العليله على الصحيحة ، ويسأل عن أقصى نظر العينين معاً ، واختلفوا هل عليه

(١) من النشوز، وهو مصدر نشزت المرأة . . .

يمين مطلقاً أن يحلف على مايقول من أقصى رؤية العينين ؟ قيل : عليه اليمين في ذلك مطلقاً ، ولا يستحق دية مايدعيه ناقصاً إلا بعد أن يحلف عليه ، إلا إن صدقه الجاني بنفسه أو عذره عن الحلف ، وقيل : لايمين عليه إلا كان متهماً ، وأما إن كان أميناً لاتلحقه تهمة فلايمين ، وقيل : إن طلب الجاني كان عليه له اليمين كان أميناً أو غير أمين ؟ وقد تقدم ذكر هذا الخلاف فيما مر والله أعلم .

ثم شرع المصنف في حكم الأذنين فقال :

والأذنان إن هما قد قُطِعَا واستُؤْصِلَا فالدية الكبرى تتم ١٥٠
أو قُطِعَتْ واحدةٌ فنصفُها أو بعضها فالحساب إن صلِم ١٥١
وفي الأثر ان لدامية الأذن نصف بعير، ولباضعتها بعير تام،
ولتلاحتها بعير ونصف، وللشتر فيها ثلث دية الأذن كالتالفة فيها،
لذلك قال موسى ابن علي، وإن قُطِعَتْ اذِنٌ عبدٍ ثم عتق قبل أن يبرأ
فدية أذنه له أي للعبد إلا إن شرطها عليه ربه عند العتق .

واعلم أن حكم الأذنين سواء ولو كانت إحداهما صمعاء أي صغيرة
والصمعاء الصغيرة المحددة الضيقة الصاخ وبها سمي الأصمعي ،
والخطلاء الكبيرة الواسعة وبها سُمِّي الأخطل ، والحذاء المنكسرة المقبلة
على الوجه ، وقيل : ليس جرح الأذن من الوجه ، وتحسب جراحتها على
نصف الدية من المقدم . وإن ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه
المدعي عليه ، فإن ادعى النقصان من احداهما فانها تُسد ثم يصاح به
من بعيد بقدر مايسمع ، ثم تُسد الصحيحة ثم يصاح به أيضاً ثم ينظر
النقص من المسافة فيعطى دية مانقص من ذلك ، ويحلف أن هذا جهد
سمعه بالصحيحة والمعيبة ، وإن ادعى نقصانها معا، فإنه يؤتى بوليه
الأقرب منه فيصاح به من بعيد حيث ينتهي سمعه ، ثم يُعلم المكان الذي
ينتهي اليه سمعه ثم يصاح بالمصاب ويُعلم حيث ينتهي سمعه أيضاً ثم
ويقاس المكان، فيعطى بقدر ما نقص من سمعه عن سمع وليه ، ويجب أن يكون الذي

يصيح عليهما رجلاً واحداً لأن أصوات الناس تختلف ، ثم يحلف إلا إن
عذره الجاني ، وإنما يُعطى هنا قسط الناقص من الدية التامة ، لأن
سمع الأذنين له دية تامة لو ذهب كله ، وإن ادعى نقصان سمع واحدة
ولم تكن له أخرى تقاس عليها بأن ذهب سمع الأخرى قبل هذه ، وأولو
لم تكن له إلا اذن واحدة ، أو لم يكن يسمع بها من أصل خلقتها ، فان
الناقصة هنا تُقاس على اذن وليه ، وإن لم يكن له ولي أو كان أصم أيضاً
لاسمع له فهاهنا يرجع الأمر إلى الجاني يقال له كم نقصت جنائتك عليه
من سمعه ؟ فيؤخذ قوله ثم يحلف عليه ، وقيل لا يحلف إلا إن كان ممن
يتهم .

قال القطب : ويمكن ان تقاس جراحة المجني عليه على جراحة
الجاني ثم يحلف أن هذا هو سمعه بلا زيد ولا نقص وقال صاحب بيان
الشرع : الأذنان لهما الدية كاملة إن قُطعتا ، ولكل واحدة نصف الدية .

وقيل : جاء الأثر عن النبي ﷺ أن للأذنين الدية ولكل واحدة منها
نصف الدية ، وإن قطع منها شيء فله بحسابه ، قال : وللسمع أيضاً
الدية كاملة إن ضرب فذهب سمعه كله من ذلك ، وإن ذهب سمع
إحدى أذنيه فله نصف الدية ، وإن نقص السمع ولم يذهب كله فله
بحساب ما نقص ، قالوا وفي الأذنين القصاص الأذن بالأذن إن قُطعت
أو قُطعت بعضها . وجراحة الأذن ليست كجراحة الوجه بل جراحة بدن
ها نصف ما لمقدم الرأس ، وهي دامية ثم باضعة ثم مُلحمة ثم نافذة
وليس فيها سمحاق ولا موضحة إذ لا عظم لها ، ومن أي جانب كانت
جراحتها فهي سواء ، وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو،
فلنافذة الأذن ثلث ديتها وهو سدس الدية التامة وقيل : ان شتر الأذن
كنافذتها والنافذة في قطعة الأذن الصغيرة التي تلي الوجه وهي المسماه
بشحمة الأذن حتى نفذت الأذن معها لها نافذة واحدة ، وقال بعضهم
نافذتان ، وفي نوافذ الأذن اذا ضاقت ثقبها خلاف ؟ قيل : إن حكمها

نوافذ ، ولو ضاقت كثقب ابرة ومنهم من يقول : يُقاس بالعبد بأن يُقدر ذلك عبد ثم ينظر في ثمنه سالماً من تلك الثقوب ، ثم في ثمنه معيماً بها ، فيعرف مانقص ذلك من ثمنه ، فيُنزل بقدره من دية الحر ، وكان ذلك هو أرشه .

وعن أبي عبدالله في رجل أَدعى نقصان سمعه من ضربة رجل قال : يوجد في الأثر : أنه يصاح به فإذا لم يسمع بتلك الأذن قليلاً ولا كثيراً فله أرشها ، أي دية اذن ، وأما موسى بن علي فقد رفع إليه رجل من أهل السر اصابه رجل بجراحة على اذنه فادعى ذهاب سمعها ، فلم ير ابو علي له بدعواه في السمع شيئاً ، وإنما رأى له ارش جرحه ، وكذلك من ادعى ذهاب الجماع من ضربة في صلبه فهو مثل الأذن وله أرش جرحه ، وإذا استوصلت الأذنان فلها الدية كاملة ، وإن استوصلت احدهما فلها نصف الدية ، وإن قُطع منها شيء فله بحسابه قالوا : والنافذة في الأذن لها ثلث دية الأذن كبرت أو صغرت ولو بإبرة فهي نافذة ، ولها الثلث وقد مر قول فيها غير هذه انها تُقوم .

وسئل ابو محمد عن رجل قطع اذن آخر فذهب سمعها ماعليه ؟ قال : عليه دية الأذن وهو نصف التامة قيل له أليس قد ذهبت الأذن وسمعها ولكل منهما دية الأذن وهو نصف التامة فيكون لها معاً دية تامة ؟ قال : ليس إلا نصف الدية إلا أن يذهب السمع كله من المقطوعة والسائلة ففيه حينئذ الدية التامة ، وكذلك قال ابو معاوية قال ابو عبدالله رحمه الله : في السمع اذا ضرب الرجل في اذنه أو صدغه أو رأسه فادعى نقصان سمعه من احدى اذنيه انه تسد اذنه التي ادعى نقصان سمعها وتقاس على الأخرى وقد تقدم بيان ذلك ، إذا جرح رجل في اذنه جرحاً فذهب سمعها من ذلك الجرح كان له نصف الدية وطرح أرش الجرح ، وإن لم يذهب سمعُ اذنه كله ولكن نقص من سمعه ما لم يجاوز أرش

جرحه ذلك فله أرش جرحه ، وأرش مانقص من سمعه من نصف الدية ، فإن زاد على نصف الدية سقطت تلك الزيادة ، وإذا قطعت الأذن كلها فذهب سمعها من ذلك كان لها نصف الدية بلا زيادة ، كذا إذا قطعت من أصلها ولم يذهب من سمعها شيء كان لها نصف الدية التامة أيضاً ، قيل له أرش الجروح وأرش السمع أو القصاص بالجروح والقطع وأرش السمع ، ولدامية الأذن نصف بعير إذا تمت راجبة ، ولباضعتها بعير ، وللمتلاحمة بعير ونصف ، وليس بعد ذلك في الأذن إلا النافذة وهما ثلث دية الأذن ، ومن قطع نصف أذن رجل فإن كان عمداً فلصاحبها الخيار إن شاء القصاص فله أن يقطع نصف أذنه وإن شاء الدية فله نصف دية الأذن وهو ربع التامة ، وإن كان خطأ كان عليه له نصف دية الأذن دية الخطأ^(١) وإن كان رجل قد قطع من أذنه نصفها أو أقل أو أكثر ثم جاء من بعد ذلك أحد فقطع الباقي^(٢) فإن لهذا الباقي الذي قُطع من على قدره من دية جميع الأذن ، إلا إن كان الذهاب من أذنه سابقاً إنما ذهب في سبيل الله كان على قاطع الباقي جميع دية الأذن وقيل غير هذا وقر مر ، والله أعلم .

وهكذا إن مهمتاً من حدت فدية كاملة عن الصمم ١٥٢
وفي ذهاب السمع من واحدة دية اذن نصف كبرى يلتزم ١٥٣
وإن يكن نقصان سمعها ادعى فيست مع الأخرى بصوت قد عظم ١٥٤
فما تراه من تفاوت المدى في سمعها بقدره الأرش كزم ١٥٥

(١) لأن في نفوت الاذنين معا نفوت لجنس المنفعة او كمال الجمال فتجب كل الدية ، وفي الاذن الواحدة نفوت للنصف فيجب نصف الدية ، وهكذا في العينين في الثدين من المرأة .

(٢) فلو فرضنا ان هذا الباقي ربع الاذن والمقطوع سابقا ثلاثة ارباعها فيجب ربع الدية وهذه الاروش او التعويضات المدنية تقابل كسب الايام التي تعطل فيها المجني عليه عن أعماله مع نفقات العلاج كما جاء في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/٣٩٣) وهو نفس ما عليه العمل اليوم في المحاكم الاهلية بمصر في تعويض الجراحات فالقاضي يحكم بالتعويض المدني ليؤدي المجني عليه ثمن العلاج وأجرة الطبيب ، فان كان الجاني طبياً قام بمعالجته مجاناً وأدى أثمان العلاج .

تقدم بيان معاني هذه الأبيات أن في صمم الأذنين معاً الدية كاملة، وفي صمم واحدة نصف الدية، إن كان من سبب جنائية من أحد، ولا قصاص في ذهاب السمع، ولو كان بجنائية عمد لأنه غير ممكن هنا، وإن نقص بعض السمع من واحدة أو من كليهما فإنه يقاس سمع الناقصة على سمع الصحيحة منه أو من وليه، ويعطى عنه أرساً بحسابه من دية الأذن، وقد مر ذكر هذا وبيان مفصلاً، والله أعلم .

وأرُشها أرُشُ القفا أوله داميةٌ فباضعٌ فالملتحم ١٥٦
فنافذٌ وسُدسُ الكبرى لها وذلك ثلث دية الأذن علم ١٥٧

إعلم أن الجروح في الأذنين كالجروح في قفا الرأس وسائر البدن على النصف من جروح مقدم الرأس، وأولها في الأذن (دامية) ولها نصف بعير، وإن تمت راجبة طولاً وعرضاً، ثم (باضعة) ولها بعير، ثم (ملحمة) ولها بعير ونصف، ثم (نافذة) إن نفذت في الأذن ولها ثلث دية الأذن وهو سدس الدية التامة، وأحسب أنه يوجد عن بعضهم أن الجروح في باطن الأذن كجروح الوجه، وفي ظاهرها على النصف من مقدم الرأس، والله أعلم .

والوجنتانِ لهما كاملةٌ لكل نصفٍ منها قد أنحتم ١٥٨

الوجنتان إن قطعتا في جنائية كانت لهما الدية الكاملة، وإن قطعت واحدة فلها نصف الدية، وإذا نفذت الضربة في الوجنة حتى خالطت الفم فلها ثلث دية الوجنة، وهو ثلث النصف^(١) وإن نفذت من الوجنة الأخرى فقد صارت نافذتين، ولهما ثلثا دية الوجنة^(٢)، وإن نفذت في الوجنة الأولى ثم نفذت في اللسان ثم في الوجنة الأخرى، كان للنافذتين في

(١) لأن دية الوجنة الواحدة نصف الدية .

(٢) لأن لنافذة الوجنة ثلث دية، وكأنها بنفاذها من الوجنة الأخرى أصبحت نافذة ثانية، فللنافذتين ثلثا دية الوجنة، وهما ثلثا النصف من التامة .

الوجنتين ثلثا الدية أي ثلثا دية وجنة، ولنافذة اللسان ثلث دية اللسان، وهو ثلث الدية الكبرى، لان اللسان وحده له دية تامة لو قُطع أو ذهب كلامه فكان لنافذته ثلث ديته والله أعلم، قال:

وأرُشها كالوجه دامٍ باضعٌ فمُلحِمٌ فنافذٌ منها لِفَمٍ ١٥٩

أرُش الوجنتين كأرُش الوجه، لأنهما منه، فأول الجروح فيها (دام) وله بعيان، ثم (باضع) وله أربعة، ثم (مُلحِم) وله ستة أبعرة، ثم (نافذ) إذا نفذت للفم ولم تلحق العظم، ولنافذ الوجنة ثلث ديتها وقد تقدم ذلك.

قال أبو المؤثر: ثم هي (مُلحِم) حتى تنفذ إلى الفم، فاذا نفذت إلى الفم ضاقت أو اتسعت فلها ثلث دية الوجنة، ودية الوجنة نصف الدية الكبرى خمسون بعيراً كما قال الناظم:

وهذه في الحكم تُعطى ثلثاً من دية الوجنة وهو النصف تَمَّ ١٦٠
وثلاثها إن تكن قد نَفَذت في الجانبيين، وكذلك الحكم عم ١٦١

تقدم الكلام أن لنافذة الوجنة ثلث دية الوجنة وهو ثلث النصف من التامة، وإن نفذت فيها معاً فلها ثلثا دية الوجنة، وإن نفذت اللسان معها فالوجنتان كما سبق، وللنافذة في اللسان ثلث ديته أيضاً، وهو ثلث الكبرى وقد مر ذكر ذلك كله ثم إن الناظم شرع في حكم الأنف فقال:

والأنف فيه دية كاملةٌ إن كان من مَأْرِنه قد انجَدَمَ ١٦٢

إن قُطع الأنف كله من مَأْرِنه^(١) وهو عظمه الأعلى ففيه الدية

(١) في الأنف الدية لأن القاطع للأنف أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع مَأْرِنه، ولو قطع المأرن مع القصبه لايزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد.

الكاملة^(١) وإن بقي منه شيء فله أي للمقطوع منه بحسابه من دية الأنف، قال أبو المؤثر: إن قطع مآرن الأنف ففيه الدية كاملة، وإن قُطعت أرنبة الأنف فنصف الدية الكبرى، قلت (الأرنبة) طرف الأنف، قال: والذي كنت أحفظ أنها إذا نفذت في مآرن الأنف من ثلاثة حُجُب فلها ثلث دية الانف، وإن هي نفذت من حجابين فلها ثلثا الثلث، وإن نفذت في حجاب واحد فثلث الثلث .

وقال أبو المؤثر : حيث العظم من الانف فأول الجروح (دامية) لها بعيران، ثم (باضعة) لها أربعة أبعرة، ثم (ملحمة) ولها ستة أبعرة، ثم (سمحاق) ولها ثمانية أبعرة، ثم (موضحة) ولها عشرة أبعرة ثم (هاشمة) لها عشرون بعيراً ثم (منقلة) لها ثلاثون بعيراً، ثم هي منقلة حتى تجيف، فإذا صارت جائفة وهي أن تحالط مجرى النسم ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية الكبرى .

قال أبو المؤثر وأقول : إنها إذا نفذت في الجانبيين كليهما مما يلي العظم فلها ثلث دية الانف، وإذا نفذت في المارن حيث لا يكون العظم فخالطت مجرى النسم، فلها ثلث الثلثين .

وقال من قال : إذا نفذت من أعلى المارن حتى خالطت مجرى النسم من المنخرين جميعاً حسن أن يكون لها (جائفة) في المنخرين جميعاً، وفي كل جائفة منخر (ثلث ديته) فكان لها ثلث الثلثين، وإذا خرقت حجابين فلها ثلثا الثلث، وإذا نفذت من الانف فخرقت الحجابين والوترة، فلها ثلثا دية الانف، والوترة^(٢) بالتاء المثناة من فوق طرف الأنف .

(١) حكم بها الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في الانف اذا جدد كله بالعقل كاملاً، واذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين (الواحدة) نصف العقل، والرجل نصف العقل، والمأمونة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الابل، رواه أحمد، ورواه ابو داود وابن ماجه ولم يذكر في العين ولا المنقلة .

(٢) الوترة او وتره الانف: حجاب ما بين المنخرين، والوتيرة لغة فيها .

وعن أبي عبد الله رحمه الله : أن جُرح الانف على ثلاث طبقات الحجابين والأوسط ولكل طبقة ثلث ديتها، وهذا صحيح وكذلك عن أبي المؤثر قال الناظم :

وِنِصْفُهَا إِنْ قُطِعَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُ وَفِي نَافِذَةٍ ثَلَاثٌ لَزِمَ ١٦٣
قد مر أنه إن قطعت أربعة الانف فلها نصف الدية الكبرى وكذا في النافذة فيه ثلث الدية قال :

وَذَاكَ مَهْمَا نَفَذْتَ مِنْ حُجْبٍ ثَلَاثَةٌ فُتِلْتُ الْكَامِلِ تَمَّ ١٦٤
تقدم بيان هذا وتوضيحه كاملاً بما يغني عن الاعادة من كلام أبي المؤثر وغيره في شرح الابيات التي قبل هذا .

قال الشيخ عبدالعزيز: وإن قطع مارنه الى القصبة وهي العظم فوق المارن الى جهة الجبهة، والمارن مالان من الانف فتامة أي فدية أي ففيه أو فله دية تامة، وإن قطع بعضه، فبحساب الذاهب فلو قطعت ورقة الى القصبة لكان لها نصف الدية قيل: وللباقي ثلث الدية، وللأربعة، وهي ماعلى بابي المنخرين حساب الذاهب، والباقي أي يُعتبر ما يكون الذاهب من جهة الانف إلى القصبة فان كان ثلثا فثلث الدية وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه أيضاً، وقيل للارنية نصف التامة، ولنافذة منخرية الثلث بدون أن تنفذ الورقة القائمة في وسطه المساة بالحاجز، وهذا قول، وقد مر خلافه كما في النظم وكذا عن أبي المؤثر وأبي عبد الله^(١) والله أعلم .

وثلثُ الثلثِ إذاً من واحد وثلثاه في الحجابين عُلِمَ ١٦٥
قال في النيل وشرحه : والمنخرة لها ثقبان، وذلك أن الثقبين قد التقتا في أعلى المارن لعدم الحاجز، فذلك الموضع الذي ليس فيه حاجز في

(١) هو محمد بن محبوب رضي الله عنه .

داخل الأنف أعلى المارن منخرة إلى بابي الأنف، فسمي كل واحد من البابين إلى أعلى المارن منخراً وثقباً وحاجز بينهما، فإن نفذت ضربة الضارب الثقبين والحاجز فثلث دية الأنف لازيادة على نفوذ الورقتين وحدهما لأن هذا بضربة واحدة فصار كمن قطع ذكر رجل وبيضتيه بضربة واحدة، ولنفوذ إحدى الورقتين، فكذا لنفوذ الحاجز ثلث الثلث وقد روي هذا عن ابن محبوب أيضاً وفي الأثر: ومأرنه إن قطع وحده فنصف التامة. والله أعلم.

سواء النافذ إن ضاقت ولو بابة هناك أنه خرم ١٦٦
تقدم أن لكل نافذة في عضو ثلث ديته وسواء ذلك النفوذ كان ضيقاً أو واسعاً حتى ولو كان بثقب إبرة، لكن لما كان الأنف منقسماً إلى ورقتين وحاجز بينهما، وكان من أعلاه عظماً ومن أسفله لأعظم فيه وقع التفاصل والتخالف في نوافذه وفي أروشه باعتبار تخالف هيئته.

والمشهور المعمول عليه عندنا في عمان هو ماقدمته لك عن أبي المؤثر رحمه الله وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب، وهو الذي اعتمدته في النظم، ولا يتسع المقام الى كثرة البحث والإطالة بذكر الأقوال ومن الله العون والتوفيق والله أعلم.

كذا القصاص جائر في قطعه مثلاً بمثل إن يكن عمداً جازم ١٦٧
(جُذِمَ) أي قطع والجذم القطع يعني إن قطع الأنف بجناية عمداً ففيه القصاص، إن اراد المجني عليه قصاصاً إن قطع كله من أصله، فله قطع الكل، وإن قطع بعضه فكذلك يُقتص بقدر المقطوع، والقصاص في جنایات العمد كلها جائز، بل واجب عند طلب المجني عليه، وذلك في الأعضاء المنضبطة التي تمكن فيها المماثلة ولاخطر فيها، أما في غير ذلك فلا والله أعلم.

وَجُرْحُهُ كَالْوَجْهِ فِي أَحْكَامِهِ حَتَّى إِذَا خَالَطَ فِي مَجْرَى النَّسَمِ ١٦٨
فَهُوَ يَكُونُ جَائِفًا وَاحْكَمَ لَهُ بَثْلُ الْكَبْرَى بِرَأْيٍ مِنْ حَكْمِ ١٦٩

قد سبق أنفاً أن جروح الأنف كجروح الوجه لأنه فيه ومنه ، فلا فرق في ذلك قال القطب وفي الأثر: ومارئة الأنف إن قُطعت وحدها لها نصف التامة ، وجرح الأنف دام وباضع ومتلاحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ ، فللنافذة من المنخرين والحاجز بينهما ثلث التامة ، وإن نفذ في إحدى الورقات فثلث الثلث ، وفي نافذة الورقتين ثلثا الثلث وقيل لها إن نفذت في أعلى الأنف ثلث التامة .

قلت هو كذلك لأن أعلاه جمع الورقات الثلاث قال ابن محبوب :
نافذة الانف واحدة ، ولكل ورقة ثلث الدية والله أعلم قال الناظم :

وذاك أن في الجانبين وإذا في جانب فثلث نصفها لزم ١٧٠

إعلم أن النافذة والجائفة والأمة حكمها واحد في الدية لكل واحدة من هذه الثلاث ثلث الدية ، لكن تختلف تسميتها باختلاف مواضعها ، وكل نافذة في عضو لها ثلث ديته ، فلو نفذت في يد واحدة أو رجل واحدة لكان لها ثلث نصف الدية الكبرى : لأن اليد والرجل لكل واحدة منها نصف الدية وقد تقرر هذا مراراً ، ولكن في الإعادات والتكرار عوائد لا تخلو عن فوائد والله الموفق وعليه التكلان ومنه سبحانه العون على كل خير يتبعى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قلت :

وديئة كاملة في شمه إن كان منه ذاهبا ولم يشم ١٧١

إذا جنى جان على رجل فذهب شمه ، من تلك الجناية من منخره معاً كان له دية تامة ، وإن ذهب^(١) من منخر واحد فله نصف الدية كما قال :

(١) أي وإن ذهب الشم من منخر واحد فله نصف الدية الكاملة .

وفي ذهاب شمه من جانبٍ نصفُ كذاك النخس^(١) فيه قد حكم ١٧٢
قال أبو المؤثر إذا كسر الانف فذهب الشم منه ففيه الدية كاملة، وإن
ذهب الشم من احدى المنخرين ففيه نصف الدية، وقال أيضاً: وإذا
كسر الانف فلم يخرج منه دم ففيه بعير خرج الدم منه أو لم يخرج كما قال
الناظم:

وإن أصيب الأنف في جناية فكسرتَه وجرى من ذلك دم ١٧٣
كان له نصفُ بعيرٍ إن جرى من جانبٍ أو منها البعيرُ تم ١٧٤

قال أبو المؤثر وإذا كسر الانف بضربة مؤثرة فوق الانف فله بعير،
وليس للضربة المؤثرة شيء إذا كانت دية كسر الانف أوفر من دية الضربة
المؤثرة، وقال غيره له الجميع من ذلك وعن موسى بن علي في كسر عظم
الانف سوم عدل، وقيل فيه ثلاثة أبعرة، وإذا ثقب الانف في الثلاث
الورقات، فقيل: له ثلث دية المارن لأنها نافذة فيه، والخرم^(٢) وهو الشرم
في الانف في ورقة واحدة نافذة لها ثلث الدية.

أقول على الاجمال: إن الانف إن قُطع كله أو مارته أو ذهب شمه
كله أو نخس كله والنخس خروج الريح التتن منه، ففي كل شيء من
ذلك دية تامة، وإن وقع ذلك في جانب منه فله نصف الدية، وإن
نقص شيء من ذلك فله من الدية بحساب الناقص والله أعلم، ثم إن
الناظم أخذ يتكلم على الشفتين فقال:

والشفتان دية كاملة تلزم في قَطمِها وتُلتزم ١٧٥
ونصفها يلزم في واحدةٍ وثلثه إن نفذت فيها لِفم ١٧٦

(١) النخس: خروج الريح التتن منه كما جاء في الشرح والخرش بطرف العصا من معاني النخس في اللغة.
(٢) الليث: أصل الخرم الثقب والشق، وقال شمر: والخرم يكون في الاذن والانف جميعا، وهو في الانف
ان يقطع مقدم منخر الرجل وأرنبته بعد ان يقطع أعلاها حتى ينفذ الى جوف الانف.

(الشفتان) إن قُطعتا معاً ففيهما الدية كاملة^(١) وإن قطعت واحدة فلها نصف الدية، وإن قطع بعضهما أو بعض إحداهما فله بحسابه من ذلك، والنافذة في شفة لها ثلث دية الشفة.

وقالوا : إن الشارب إذا نُتف أو حُلِق ثم نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت ففيه نصف دية الشفة، وقيل : ليس في نف الشارب إلا السوم نبت أو لم ينبت .

وعن ابن محبوب : من نتف شارب نفسه إن أراد بذلك الزينة أو رقة الشعر فمكروه يعني ليس بحرام، ولا تلزمه فيه دية، وليس من المثلة وإنما تجب الدية فيما كان من المثلة، والجروح في الشفة جروح وجه فاذا نفذ فهو في دية الشفة .

واعلم أن الشفتين كلتيهما على سواء، لكل واحدة نصف الدية عند الأكثر، وإن جُرحت الشفة أو حُرقت فأوضحت الضروس، فهي نافذة لها ثلث ديتها، وإن قُطع منها شيء فبحسابه، وقال بعض^(٢) للسفلى الثلثان لأنها تمسك الريق والكلام، وقيل : في الجرح إذا أنفذ الشفة ثم نفذ إلى لحم الأسنان قال : للنافذة في الشفة ثلث ديتها ولما نفذ في لحم الأسنان سوم عدل والله أعلم .

وهل هُما علي سواء دُونِما تفاضلِ أرشاً وقطعاً أو عَلمِ ١٧٧
أو تفضُّلِ السفلى فثلثان لها أو عكسه خلف لديمهم قد رسم ١٧٨

(١) كما جاء في كتاب عمرو بن حزم : (وفي الشفتين الدية) وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل : إنه يجمع عليه، وحدهما تحت المنخرين إلى منتهى الشدين في عرض الوجه ولا فضل لأحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي، وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان .

(٢) وهو زيد بن ثابت، والشفة السفلى أكثر حفظاً للجمال ولأمسك الريق والشراب والطعام، ولا شك أن في السفلى نفعاً زائداً على نفع العليا، وأكثر صوتاً للجمال، وبمجرد تصور رجل بدون شفة سفلى يبعث على الاستبشاع والانسمزاع.

قال القطب في شرح النيل : واعلم أن الشفتين لهما دية كاملة، فإذا قطعت واحدة فلها نصف الدية، قال : وقال بعض أهل العلم : إن العليا أكثر دية من السفلى، لأنها تملك الكلام وهي تشين ونحن نأخذ بالنصف وإن خُرمت الشفة ونفذت إلى الضرس فلها ثلث ديتها وإن قطع منها شيء فبحساب ماذهب، وبحساب ما بقي أ هـ .

وفي الأثر : ما في الانسان منه عضو واحد فله الدية التامة، وما فيه اثنان فصاعداً فعلى الاجزاء أ هـ .

فالأجفان توزع الدية التامة على قدر عددها، لكل واحد ربع الدية فتحصل مما ذكر أن للشفتين الدية كاملة وللواحدة نصفها وهو المعتمد على الاطلاق، وقيل للسفلى الثلثان، وللعليا الثلث وقيل بالعكس والله أعلم .

وَشَعْرُ الشَّارِبِ إِنْ يُنْتَفِ وَلَمْ يَنْبِتْ إِلَى عَامٍ تَوَلَّى وَانصَرَمَ ١٧٩
نصف بعيرٍ ثم سَوْمٌ إِنْ يَعُدُّ وَقِيلَ فِي الْوَجْهَيْنِ سَوْمٌ فَلْيَسْمِ ١٨٠

إعلم أنهم قالوا في شعر الشارب إذا نُتِفَ فنبت ففيه سوم^(١)، وإن لم ينبت فله نصف دية الشفة على حسب الأقوال السابقة من الخلاف في دية الشفة التي هو فيها، وقيل فيه السوم نبت أو لم ينبت، قال بعضهم : إلا أن يحدث شيئاً فإن أحدث شيئاً فنصف دية الشفة، وقيل للشعر من الشارب إذا نتف نصف بعير كما في النظم والله أعلم وقال في اللسان :

وَفِي اللِّسَانِ دِيَةٌ فِي قِطْعِهِ أَوْ قُطِعَ الْبَعْضُ اعْتَبَرَهُ بِالْكَلِمِ ١٨١
إِنْ ذَهَبَ النَّطْقُ جَمِيعاً أَعْطَهُ كَامِلَةً وَبِحَسَابِ الْمُنْعَمِ ١٨٢

(١) وذهبت الى مثل ذلك الحنفية ففي (نتائج الافكار ٨/٣٠٩) : وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح لانه تابع للحية فصار كبعض أطرافها .

يُعرف ذلك بالحروف حَسبها يكون في اللسان من حَرَفٍ عُلْمٌ ١٨٣
اعلم أنهم قالوا : إذا قُطِع اللسان كله ففيه الدية كاملة^(١) وإن قُطِع
بعضه ، فإن ذهب منه الكلام ففيه الدية كاملة أيضاً .

وإن ذهب منه بعض الكلام وبقي بعضه ، فإنه يُعطى من الدية
بحسب ماذهب من نطقه بالحروف التي تكون في اللسان ، قال في
النيل : وشرحه تتم دية اللسان بذهاب كلامه كله ، وإن ذهب بعض
كلامه فإنه يؤخذ ببعضه قدر الذهاب ، ويعتبر قدره بعدول فإن أقام
الحروف ولم يفهم كلاماً لانفصال بعضها عن بعض أو نحو ذلك فسوم
عدل بما قطع من اللسان إن كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ
إلى الحروف فالأولى أن يُرجع حينئذ إلى ما قُطِع إن نصفاً فنصف دية
وهكذا ، وإن لم يُقَم الحروف حتى تُعرف فتامة أي فله دية تامة ، وإن
أقام بعضها فله دية مأمات منها ، حتى يعرفه أي مأمات منها حتى ميز
من معه موت ذلك بلا شبهة أي له بقدر مأمات على عدد جملتها من
التامة^(٢) وفي الأثر (دية لسان الفصيح كاملة ولسان الأعجم ثلثه إن
ذهب الكلام وإن ذهب بعضه قسمت على عدد الحروف^(٣)) وفي أثر :
واللسان إن قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص والتامة إن ذهب
كلامه كله أو ذهب هو كله ، وإن ذهب بعض كلامه فبقدره ، ويعرف
ذلك بنطقه بالحروف كأن يقول أ ب ت ث إلى آخر الحروف ، وينظر فيما
أفصح به منها وما لم يفصح به فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها^(٤) ،

(١) لغوات منقحة مقصورة وهو النطق الذي يمتاز به الانسان على سائر الحيوان .

(٢) وقالت الحنفية : ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قبل تقسم على عدد الحروف ، وقيل على عدد
حروف تتعلق باللسان فيقدر مالا يقدر تجب ، وقيل ان قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول
الافهام مع الاختلال ، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منفعة الكلام .

(٣) أي الحروف المتعلقة بالنطق ، قال في النهاية : وهي (التاء والثاء والجيم والذال والراء والزاي والسين
والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون) وفي كون الانف من ذلك نظر لأنه من اقصى الحلق .

(٤) وروي أن رجلاً قطع طرف لسان رجل في زمان علي فأمره أن يقرأ (أ ب ت ث) فكلمها قرأ حرفاً أسقط
من الدية بقدر ذلك ، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه .

وقيل فيه السوم إن أفصح بالحروف ، ولاقصاص في لسان الأعجم الا لأعجم مثله .

وتوقف بعض العلماء في القصاص في اللسان ، وقال بعضهم إن قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ووجبت الدية كاملة بذهاب الصوت إجماعاً ، وفي نافذة اللسان ثلث ديته ، وكذا لسان الأعجم اذا أذهب كلامه ثم قطع من بعد فله ثلث ديته ، وكذا كل جارحة أصابتها آفة أو جناية فأماتتها وأذهبت منفعتها ، ثم قطعت من بعد فلها عن القطع ثلث ديتها ، وقد تكرر هذا الحكم في مواضع وكذا دية اليد العساء^(١) والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء وذكر الخصي ونحو ذلك والله أعلم .

ودية الأخرس في لسانه ثلث لسانٍ أفصح إذا جُذِمَ ١٨٤

إعلم أن لسان الأخرس ، وهو الذي خلق كذلك لايفصح الكلام إذا قُطِعَ لسانه فله ثلث دية لسان الفصيح كما لو ذهب كلامه بجناية جان عليه ، ومنهم من يقول غير ذلك . قال أبو المؤثر : وأول جروح اللسان عندنا (دام) ثم باضع ثم متلاحم ، ولايزال متلاحماً حتى ينفذ ، فاذا نفذ فله ثلث الدية ، ولاسمحاق فيه ولا موضح لأنه لاعظم فيه ، ومنهم من يقول : لا باضع فيه أيضاً اذ لاجلد فيه فهو دام فملحم فنافذ كما مر والله أعلم ، وجروح اللسان كجروح مقدم الرأس للدامية بعير ، وللباضع بعيران ، وهكذا والله أعلم ثم ذكر الناظم الخلاف الذي تقدم ذكره في شرح البيت الأول فقال :

وأول الجروح دام باضع فملحم فنافذ منه لقم ١٨٥
وقيل بل أول ذاك ملحم إذ ليس في اللسان جلدٌ ينجذم ١٨٦

(١) من قولهم : عسيم الكف والقدم عسماً من باب تعب : يبس مفصل الرسغ حتى تعوج الكف والقدم ،

والرجل أعسم والمرأة عساء قال امرؤ القيس :

مرسة بين أرساغه به عسم يتبغي أرنبا

تقديم ذكر الخلاف في جروح اللسان منهم من يقول : أوله دام ،
فباضع فمتلاحم ، ولا يزال متلاحماً حتى ينفذ إلى اسفل في والج الفم ،
ومنهم من يقول ، لا باضع فيه بل أول جروحه المتلاحمة حتى تصير نافذة

وكذلك اختلفوا في حكم جروحه أيضاً منهم من يراها كجروح مقدم
الرأس ، ومنهم من يراها كجروح الوجه ، وكذلك اختلفوا أيضاً هل فيه
قصاص إن قطع بعضه أو كله : بعض يرى ثبوت القصاص إن قطع
كله لا بعضه ، وهو الأكثر عند الفقهاء لحصول الانضباط وإمكان
المماثلة في الكل بخلاف البعض فإن ضبطه وإمكان القطع منه عسر ،
وقيل : إن أمكن وعُرف المقطوع منه فالقصاص ، وإلا فلا ، ومنهم من
توقف في ذلك ، والله أعلم .

وأرأسه في جرحه كمثل ما قد كان في مقدم الرأس رُسم ١٨٦
ومن يقول مُلحمٌ أوله فبثلاث أبعُر له حكم ١٨٧
لأن للدامي بعيراً وهنا ينوب عن ثلاثة إذا التحم ١٨٨

ما ذكرته في البيت الأول من هذه الثلاثة هو قول لبعض العلماء ،
وأحسب أنه هو قول الأكثر من اصحابنا أهل عمان : إن جروح اللسان
كجروح مقدم الرأس ، وقال من قال : إن جروحه كجروح الوجه ، وعلى
القول الأول وهو المعتمد ، وعلى أن أول جروحه المتلاحم فله ثلاثة أبعرة
لأن للدامية في مقدم الرأس بعير إذا تمت راجبة طويلاً وعرضاً ، وللباضعة
بعيرين ، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة ، ولما لم يكن في اللسان دام ولا باضع بل
كان أول جروحه المتلاحم كان ذلك قائماً مقام الثلاث الدرجات فأعطي
ثلاثة أبعرة ، وأحسب أن المسألة لا تتعرى عن الخلاف أيضاً ،
والله أعلم ، ثم شرع الناظم في ذكر أحكام الضروس فقال :

باب في الضروس وأحكامها

وفي الضروس ديةٌ كاملةٌ إن قلع القالعُ كُلاً أو صلِمَ ١٩٠
 وكل سنٍ قُلعت خمسٌ لها من إبلٍ وهكذا ما لم تَتَمَّ ١٩١
 وذاك من غرائبِ الشرعِ أتى يعطي الأقلَّ فوق حظِّ المُستَمِّ ١٩٢
 وكل ما يكسرُ من سنٍ له منابه على الحسابِ المنتظِمِ ١٩٣

إعلم أن للآدمي اثنين وثلاثين من عدد الأسنان الكبار والصغار، وبعضهم ينقص منه أربعة فيكون له ثمانية وعشرون، فإن قُلعت الأسنان التي فيه كلها أو كسرت من منبت اللحم فلها الدية كاملة، وإن قُلعت بعضها أو كسر فلكل سن خمسٌ من الإبل^(١) علي عددها كلها، وإن كسر شيء منها فيما دون اللحم قيس الباقي والمكسور وأعطى دية بحساب ما انكسر من دية السن، وهذا هو المعنى الذي تضمنته الآيات الأربعة .

وقوله (وذاك من غرائب الشرع) : البيت معناه أن الاسنان إن قُلعت كلها فلها الدية كاملة وذلك مائة من الإبل، أما إن بقي منها واحد وهي اثنان وثلاثون كان للمقلوعة وهي واحد وثلاثون لكل واحد منها خمسة أبعرة، فيكون دية واحد وثلاثين خمسة وخمسين بغيراً ومائة بغير^(٢)، فلو

(١) لحديث رواه الخمسة إلا الترمذي وهو (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ في كل اصبع عشر من الابل، وفي كل سن خمس من الابل، والاصابع سواء والاسنان سواء) : أي الثنية والنايب والفرس سواء .

(٢) الاسنان الباقية بعد قلع سن واحدة هي (٣١)، وفي السن الواحدة خمس من الابل، فدية ٣١ سن هي (٥×٣١)= (١٥٥) بغيراً .

قلع منها ستة وعشرون لكان لها مائة وثلاثون بعيراً وبقي له ستة أسنان^(١) ، ولو قلعت الستة الباقية مع أخواتها لم يكن له عن الكل إلا مائة بعير، هكذا جاء الأثر ، فافهم .

ودية أعضاء المرأة وأسنانها وعظامها على النصف من أعضاء الرجل وأسنانها وعظامه ، فإن أصيب السن بجناية ولم ينقلع أجّل سنة ، فإن سقط أو اسودّ ومات مكانه أو بقي كذلك ولانفع فيه فله دية سن تامة ، وإن كسر بعضه أو اسود بعضه فله من ديته بحساب الذاهب أو المسود ، وقيل : في السن إذا اسود أو تخلخل النظر وهو السوم .

واختلفوا في دية الضرس فقيل إن عمر بن الخطاب قضى فيه ببعير وقضى فيه معاوية بخمس من الإبل ، وقال سعيد بن المسيب ، وهو تابعي جليل : الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر ، ولو كنت أنا لجعلت فيه بعيرين .

ومذهبنا ومذهب مالك أن السن والضرس سواء ، وفيه خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية ، وفي الأثر : هذا إذا أزالها ، وكذلك إذا اسودت وكذلك إذا تحركت تحركاً شديداً ، وكذلك إذا أزال نصفها واسود الباقي ، فالدية فيها في أربعة مواضع ، وقيل : فيها وجه خامس ، وهو أن يقلعها بعد الاسوداد وإن احمرت الاسنان من الجناية أو اصفرت فعليه ، أي الجاني ، أن يغرم قيمة ذلك ، والاحمرار أشد من الاصفرار ،

(١) لو قلع ٢٦ سناً لبقي له من (٣٢) أسنان ستة (٣٢-٢٦=٦) ودية ٢٦ سناً هي (٥×٢٦)=١٣٠ بعيراً ، ودية الاسنان الست المقلوعة ايضاً هي (٥×٣٠=١٥٠) ثلاثون بعيراً ، فدية الاسنان كلها منفردة هي (٥×٣٢)=١٦٠ : أي مائة وستون بعيراً ، أما لو قلعت كلها مرة واحدة فديتها كاملة وهي مائة بعير ، ولذلك قال في البيت (١٨٩) :

وذاك من غرائب الشرع أتى يعطي الأقل فوق خط المستم

فدية السن الواحدة منفردة بالقلع خمسة أباغر ، وديتها مع أخواتها كلها ثلاثة ابعرة وكسر ١٢٥ من الالف وذلك بتقسيم الدية التامة وهي مائة بعير على عدد الاسنان وهي (٣٢) كما يلي (١٠٠÷٣٢=٣،١٢٥) وهكذا جاء الأثر .

وإن انكسر بعضُها أو وقع شيء مما ذكرناه من تلك العيوب في بعضها
فله بحسابه كما قال :

وإن تك أسودت بعيد كسرها فدية السن تماماً تنحتم ١٩٤
كذلك إن تسود من جناية فدية السن بها الشرع حكم ١٩٥

تقدم أن اسوداد السن مثل قلعها فيه دية السن كاملة لأن الاسوداد
يفسدها، فلا نفع فيها بعد ذلك فكذا أن لو كسر بعضها ثم اسود
الباقى فقد فسدت، ولها الدية كاملة أي دية السن وهي خمس من
الإبل، وفي السن الزائدة حكومة، وجاز القصاص في الاسنان إن
قلعت عمداً فهو مخير بين القصاص والدية ولاقصاص في كسرها بل
الدية، وقيل إن قطع بعض السن ولو قليلاً فنصف دية السن، وإن
انكسر فبالحساب، قيل : وإن انصدعت السن وثبتت مكانها لارائحة
ولاخراجة ولا كسر فيها ففيها السوم، وكل سن كسر من اللحم فله دية
تامة .

فإن تكن سن بعد هذا قلعت فثلث المذكور يعطيها الحكم ١٩٦

يعني إذا قلع السن أو كسر من اللحم أي استؤصل كله بالكسر فإن
الحاكم يحكم له بديته التامة وكذا إن أصابته جناية جان فيه أو في غيره
فاسود من ذلك وفسد فله دية تامة أيضاً، فإذا أخذ له دية بالاسوداد
والفساد ثم عدا عليه أحد بعد ذلك فقلعه من أصله عمداً عدواناً فإن
الحاكم يحكم في هذا المقلوع بثلث دية أيضاً .

وهكذا يطرد هذا الحكم في كل جارحة أو عضو من أعضاء الانسان
إذا فسدت وبطلت منفعتها بجناية فحكم له بديتها، ثم أزيلت من
بعد ذلك بجناية أخرى، فلها ثلث ديتها، وقد مر هذا في عدة مواضع
لكن التكرار لا يخلو عن فائدة، والله الموفق والمعين، ثم ذكر الناظم

حكم سن الصبي فقال :

وقالَ سنُّ الصبي إنْ تَكَنَّ مانبتت فكالكبير الحُكْمُ تمَّ ١٩٧
وإنْ تَكَنَّ قد نبتت فاحكم لها بثُلت سنٍّ أو بعيرٍ قد سلِمَ ١٩٨

قيل في سن الصبي إن قُلعت ثم نبتت بعد قلعها فلها ثلث دية الضرس الكبير وقيل له بعير، قال ابن محبوب : وهو أحب إلينا وإن لم ينبت فله دية تامة ، وإن قُلع ضرس الكبير فنبت فله ثلث دية الضرس ، وإن قلع فردَّ من حينه ورجع ، فالثلث ولا قصاص في السن الزائدة إن قُلت أو كسرت بل لها دية سن ، وقيل فيها القصاص إن كانت تامة مثل اخواتها ، وقيل فيها حكومة ، وإن كان الجاني ليس فيه مثل ما قلع فعليه الدية لا القصاص^(١) وفي نافذة السن سومُ العُدول .

وقال أبو عبدالله : إن قلع الذي فيه ثمانية وعشرون سنًا أسنان الذي فيه اثنان وثلاثون سنًا فانه يقلع منه أسنانه التي فيه وليس له أرش بالباقي ، وفي أثر: قلت له : فاذا قُلت ضروسه كلها كم يكون لها من الدية ؟ وهل هي سواء كانت زائدة على اكثر عدد الاسنان-أو ناقصة عن أقل عددها أو كانت كأقل العديدين أو كأكثرهما؟ قال معي إنهم قالوا: للضروس الدية كاملة إذا قُلت كلها كيف كانت زادت عن العادة المعروفة في الناس أو نقصت إن كانت كذلك خلقتها من أول أمرها قلت له : وكذلك لو لم يكن فيه إلا عشرون ضرسًا فلها الدية كاملة قال الضروس عندي لها الدية كاملة كيف كانت قليلة أو كثيرة إن كانت تلك خلقتها ، وذلك كاللحية منها كبيرة ومنها صغيرة وهي تتساوى ديتها في جميع الناس^(٢) ، والضروس كلها سواء أيضًا صغيرها وكبيرها لكل واحد

(١) لعدم امكان المائلة في القصاص .

(٢) أما لحية الكوسج في ذقنه عند الخنفة فلا شيء في حلق الجاني لها فقد جاء في نتائج الافكار (٣٠٩/٨) مناصه : «ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأن وجود شعرها يشينه ولا =

خمس من الأبل .

قال أبو المؤثر: وليس له قصاص في الضروس إلا في الموضع الذي قلعه بعينه ، ولا قصاص في كسر الضروس وإنما القصاص في قلعهما ، وفي موضع الضرس بعينه وإلا فله الدية ولا يقتص في غير تلك الضرس . قلت : وقد مر قول بجواز القصاص في السكر إن أمكنت المماثلة والله أعلم .

وَدِيَةُ الزَّائِدِ مِنْ ضُرُوسِهِ كغَيْرِهَا وَقِيلَ سَوْمٌ فَلَيْسَ ١٩٩

قد جاء في بعض الآثار : وسألت عن السن الزائدة فاني لم أجدها في كتاب الله ولا حفظ لي فيها عن أحد غير أبي حملتها على الأصبع الزائدة وقد حفظ فيها أن لها دية كاملة وسئل بعضهم عن الضرس الزائدة فقال : لها دية ضرس خمس من الأبل .

وقال أبو المؤثر: فيها حكومة ، ويوجد عن أبي المؤثر في رجل أوجعته ضرسه فذهب الى رجل وقال له : إرقها لي وثبتها حتى لا ترجع تؤذيني فرقاها له ، وقلعها برفقيه وأقر الراقي بذلك قال : إني أرى عليه القصاص وأوالدية إن رضى صاحب الضرس بذلك قال : وإن قال صاحب الضرس : اطرحها لي فرقاها فسقطت فلا أرى على الراقي شيئاً أه والله أعلم .

بزيته ، وإن كان شعر لحيته على الحد والذقن ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، وإن كان متصلاً ففيه كمال الدية قالوا لانه حيثئذ ليس بكوسج وفيه معنى الجمال ، وهذا كله إذا فسد المنت ، فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق أثر الجنابة ، ويؤذ على ارتكابه ما لا يحل .

باب في اللحية

ولحية الإنسان فيها دية إن تك لم تنبت لحولٍ مُصَّرمٍ ٢٠٠
وإن تعدُّ نابتةً في عامها فنظرُ العدلين ممن قد علم ٢٠١
وجائز فيها القصاص هاهنا ولا قصاص إن تمادت بالعدم ٢٠٢
وذا المقال لابن محبوب عزي ولست أدري وجه ما به حكم ٢٠٣
مالفرق بين ما إذا عادت وما إن لم تعدُّ وذا أشد في الجرم ٢٠٤

إعلم أن اللحية فيها القصاص شعرة بشعرة إن ذهب بالخلق أو بالتف فكذلك يكون القصاص الحلق بالخلق والتف بالتف، فان تنف رجلٌ لحية رجل أو حلقها فنبتت إلى سنة ففيها سوم العدول، وإن لم تنبت ففيها الدية كاملة^(١).

وسئل موسى بن علي رحمه الله عن العارضين أهما من اللحية قال: هما من اللحية، ويروى عن محمد بن محبوب أنه قال: إذا حلق رجل لحية رجل أو رأسه أو تنف ذلك منه فان نبت فله القصاص، وإن لم ينبت لم يكن في ذلك قصاص، وكانت له الدية قال: وكذلك جاء الأثر، واللحية إذا كان فيها شعر قليل ثم مُرطاً^(٢) فلها الدية كاملة وقالوا: إذا

(١) لانه يفوت بها منفعة الجمال عند الحنفيه، وكذا في شعر الرأس دية، وقال مالك: وهو قول الشافعي تجب فيها (اللحية وشعر الرأس) حكومة عدل لان ذلك زيادة في الأدمي، ولهذا يخلق شعر الرأس كله واللحية بعضها في بعض البلاد (الإسلامية).

وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة، وجاء في العناية للبارقي: قالوا لو حلق رأس انسان او لحيته لا يطالب بالدية حالة الحلق بل يؤجل سنة لتصور النبات، فان مات قبل مضي السنة ولم ينبت فلا شيء على الخالق وقيل فيه حكومة.

(٢) المرط: في اللغة تنف الشعر والريش والصفوف، والمرطة: ماسقط منه اذا تنف، والامرط: الخفيف شعر الخد والحاجبين والعينين من العمش، والجمع مرط على القياس.

حُلقت اللحية أو نتفت ثم لم تنبت إلى سنة فأخذ لها ديةً كاملةً، ثم نبت بعد السنة وبعد أن أخذ ديتها هل يرجع مأخذ من الدية ويعطى السوم؟

فاعلم أنه إن أخذ لها دية بعد السنة بحكم من حاكم أو دفعها له من تلقاء نفسه من غير مطالبة ولا خصومة، فلا يرجع عليه بعد ذلك بشيء، وإن أعطاه بعد مطالبة أو خوف أو حياء فالله أعلم.

والحنثى إن نبتت له لحية فقلعها قالع فله الدية كلحية الرجل، وقال في النيل وشرحه: فصل يوزن شعر لحية، ومنها أو في حكمها^(١) وما تحت الشفة السفلى إن نزع ونبت قبل مرور سنة بذهب، وكذا ما قص أو قطع أو حلق، وقيل فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما في الوزن بالذهب على قول، والنظر على قول آخر، وقيل: بفضة في شعرها وقيل بفضة في شعره، وذهب في شعرها^(٢)، وكذا ما قص أو قطع أو حلق لها.

وإن فعل الرجل أو المرأة ذلك في نفسه أعطي ذلك للفقراء، وقيل لوارثه حيثنذ، وقيل يوصي به فيعطى لوارثه إذا مات، وقيل لاشيء على الإنسان من الأرش فيما فعل في نفسه، وكذا الخلاف في جرح الإنسان نفسه أو كسره نفسه أو نحو ذلك، وسواء فعل ذلك الإنسان في نفسه لزينة أو غيرها.

والخلاف كله في الدلال^(٣) والناصية وأجازهما بعض للعروس إن طلبها زوجها لذلك، وأجازهما ذلك البعض للمرأة مطلقاً إذا أرادها زوجها وإن لم تكن عروساً قال: وهو كلام لقط أبي عزيز بلفظ القصة

(١) أي ومن اللحية وفي حكمها ما تحت الشفة السفلى إن نزع الشعر ونبت قبل مرور سنة فانه يوزن شعر ما تحت الشفة كشعر اللحية بالذهب.

(٢) والغالب أن ضرر المرأة بذهاب شعرها أشد من ضرر الرجل، لأن شعرها مقصود لجمالها، والمرأة الطويلة الشعر أحظى عند زوجها من قصيرة الشعر، فمن العدل وزن شعرها بالذهب وشعره بالفضة والله أعلم.

(٣) الدلال: كلمة عمانية بمعنى السوالف.

وإن أمر غيره ففعل به ذلك فلا أرش على الفاعل بل على المفعول به في الحين، وقيل: يوصي به لمن يرثه.

وكذا الخلاف إن تنف الانسان شارب نفسه أو شارب غيره، ولورضي لأن تنفه لايجوز، وفي الأثر: من جرح نفسه أو قطع منها حياً^(١) فهو هالك، وعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه، وقيل: تدفع لهم بعد موته، وقيل: ينفقها في حينه على فقراء المسلمين من أهل الولاية، وقيل: لاشيء عليه انتهى بلفظه ومر غير هذا ولاشيء على حالقه أي الشارب لنفسه أو لغيره، أو قاصه إلا إن فعل ذلك بشارب غيره كرهاً، فلم يثبت، فهو كاللحية، وكذا إن حلق رأس غيره كرهاً فلم يثبت أو قطعه كذلك.

قال القطب: والذي عندي أن في شعر الرأس من المرأة أو من المكروه اللحية أو الشارب من المكروه الدية إن لم يثبت، وإن نبت بعضه فبحسابه، وكذا إن نبت بعضه على قول غيري فبحسابه، وكذا إن نبت كله ضعيفاً، وإن تغير الشعر بضرب أو تنف أو غيرهما من سواد إلى بياض أو غيره من الألوان فديته دية الانسان^(٢) وفي عكسه النظر كبعضه في العكس بأن لا تتميز كمية البعض فلا ينافي ما يأتي، وقيل: لاشيء عليه في نفس التغيير في العكس وإن تغير منه موضع من سواد إلى بياض أو غيره فبحساب ما بلغ في الدية فنصف الشعر بنصف الدية، وثله بثلتها، وهكذا.

وأقرب طريق في معرفة كم يكون المقطوع أو المحلوق أو المقصوص من الرأس إذا قل؟ أن يفرق الشعر جملة جملة مثل جملة ماجنى فيه،

(١) أي عضوا حيا.

(٢) وعن أبي حنيفة كما جاء في (نتائج الانكار ٨/٣٠٩) مانصه: انه لايجب شيء في الحر لانه يزيد جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته، وعندما تجب حكومة عدل (في الحر) لانه في غير أوانه يشبه ولا يزيته، ويستوي العمد والخطأ، وعل هذا الجمهور.

فيظهر أنه ثلث أو سدس أو خمس أو غيره، ويفرق نصفين أو غير ذلك حتى يتبين كم يكون ؟

وإن ضرب أقرع وهو الذي لاشعر في رأسه أو فيه بعضه أو أصلع فصار له شعر من أجل ذلك الضرب فله دية الجرح فقط إن كان هناك جرح .

وكذا كل صلاح تولد من ضرب، كما إذا ضرب من فيه شعر أبيض فنبت بعد البرء أسود، وهذا على قول، وقيل غير ذلك، ومن ذلك أن يضرب الأعمى فيبصر أو الأصم فيسمع أو يضرب وهو مريض فيبرأ، وإن لم يكن جرح فلا شيء عليه على هذا القول نقله القطب عن الديوان، ثم قال: وهو مشكل لأن الظاهر أن ذلك الضرب ظلم، ولو لم يؤثر، قال: فالضارب ظالمٌ لا بد عليه من محالة المضروب^(١)، ولا سيما أن أثر ورماً قال: واعلم انه قد يحدث بالضربة منفعة وتزول أخرى، فللمضروب أرش الزائلة وأرش الضرب إن زالت من غير محل الضرب، وإلا فارشها فقط على ما مر والله أعلم قال:

والعُنُق الكبرى له في الكُلِّ من جهاته الأربع رُبُعها لَزْمٌ ٢٠٥
اعلم ان (العنق) له أربع جهات: يمين وشمال وقدام وخلف، فإن جُلْم^(٢) لحم كل جهة من هذه الجهات الأربع ففيه ربع الدية، وفي الجهتين نصف الدية وإن جُلْم كله ففيه الدية كاملة.

وسئل أبو معاوية عَزَّان بن الصقر عن رجل أصابته جراحة فوقَّصت منها عنقه حتى لا يقدر أن يلتفت يمينا ولا شمالاً، وهي مائلة إلى جانب، قال: فيه الدية كاملة، وإذا نفذت في الحلقوم حتى خالطت مجرى

(١) فلا بد له من ان يؤذبه لانه لايجل له ضرب أخيه المسلم، ولو جلب الضرب منفعة للمضروب .

(٢) أي حلق بالجلْم وهو المقص والمقراض .

الطعام أو الشراب فلها ثلث الدية الكبرى، وإن نفذت من الجانب الآخر فقد صارت نافذتين لها ثلثا الدية الكبرى.

قال أبه المؤثر: أول جروح الحلقوم دامية لها بعير، ثم باضعة لها بعيران، ثم متلاحة لها ثلاثة أبعرة، ولانزال متلاحة حتى تخرق الحلق وتخالط مجرى الطعام فحينئذ يكون لها ثلث الدية الكبرى ضاقت أو اتسعت، وقال في النيل: وكذا للعنق أربع نواح: يمين وشمال وقدام وخلف لكل جهة إذا أميت أو أزيل لحمه بمرة واحدة، حتى وصل العظم أو الحلق ربع دية العنق، ودية العنق دية الانسان التامة.

وفي الحذب وهو دخول جهة وظهور أخرى وإن من أمام أي قدام، وهو أن يميل رأسه وعنقه وما يليهما إلى خلف، ولا سيما إن كان من خلف وهو أن يميل ذلك إلى قدام، ويظهر خلفه ثلث دية الانسان^(١) وإن اجتمع الحلالان فثلثان من دية الانسان.

والفتق إذا وقع بفعل الجاني عمداً أو خطأ، وهو علة في الصفاق بأن ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم قريب كان محصوراً فيه قبل الشق ولا يبرء له إلا ما يحدث للصبيان نادراً قاله في القاموس، وفي صحاح الجوهري: الفتق نتق في مرق البطن إن تم فيه، أي في الفتق راجبة طولاً في راجبة عرضاً في كل من السفاقين سدس الدية أي سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى وإن تولد من ضربة أو جناية جذام، وإن قل ففيه دية الانسان التامة لأنه يتتابع.

والبرص إن تولد من جناية فله على قدر ما أخذ في الجسد بحسابه من الدية إن أخذ نصف الجسد فله نصفها أو ثلثه فثلثها، أو ربعه فربعها،

(١) وهو ما ذهب إليه الحنفية، فقد جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام (التناج ٣١١/٨) مالفظه: وكذا لو أحده، لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة، وشرح ذلك صاحب العناية على الهداية بقوله (لانه فوت جمالا على الكمال): وهو استقامة القامة قيل: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم﴾: أي منتصب القامة وهي تزول بالحدوبة.

وهكذا وكذلك (البهق^(١)) وكذلك القَرَحُ المستمر، وكذا إن عم عضواً كالوجه مثلاً أو يداً أو رجلاً فله دية ذلك العضو، وإن لم يُعمد كله فله بحساب ما أخذ من ذلك العضو من الدية، لكن يحتاج أن ينظر فيه مادام يزداد فانه يعتبر عند انتهائه.

وإن حدث من الجناية سعلة أو عطسة أو تثاؤب أو فواق أو شخوص ريح في الصدر أو ضحك أو تبسم فالنظر: إن اتصل حتى مات ولو قصرت المدة، أو اتصل إلى تمام السنة، وارش الضربة وقيل فيه الدية مع الأرش وقيل الدية بدون أرش لأن ذلك كزوال ذلك العضو وإن لم يتصل فماله في الحكم إلا أرش الضربة أه والله أعلم. قال الناظم:

وَجَرَحَهُ كَجَسَدٍ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِي الْحَلْقَوْمِ فَالضَّعْفُ الْأَتْرَمُ ٢٠٦
لِنَافِذِ الْحَلْقَوْمِ حَتَّى خَالَطَتْ مَجْرَى الطَّعَامِ ثَلَاثَ الْكَبْرَى انْحَتَمَ ٢٠٧
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ جَانِبِهِ نَفَذَتْ فَتَلَاثَا يَلْزَمُ الَّذِي اجْتَرَمَ ٢٠٨

أي إن جروح العنق أَرَشَهَا كَأَرَشِ جُرُوحِ سَائِرِ الْجَسَدِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَرَحُ فِي الْحَلْقَوْمِ فَإِنَّهُ مَضَاعَفٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ: أَوَّلُ جُرُوحِ الْحَلْقَوْمِ دَامِيَةٌ لَهَا بَعِيرٌ، ثُمَّ بَاضِعَةٌ لَهَا بَعِيرَانِ، ثُمَّ مَتَلَاحِمَةٌ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ، ثُمَّ لِاتِّزَالِ مَتَلَاحِمَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ الْحَلْقَ وَتَخَالِطَ مَجْرَى الطَّعَامِ فَحَيْثُذَ يَكُونُ لَهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ الْكَبْرَى، ضَاقَتْ أَوْ اتَّسَعَتْ، فَإِنْ نَفَذَتْ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي فَهِيَ نَافِذَتَانِ، وَلَهُمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ هَكَذَا قَالَ بَعْضُ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَنِ النَّافِذَتَيْنِ فِي الْحَلْقَوْمِ.

وعن أبي علي رحمه الله في رجل طعن رجلاً في حلقه فخرق وريده قال: لانرى في مثل هذا قصاصاً وديته عندنا دية الجائفة ثلث الدية.

(١) وفي اللسان (بهق): البهق بياض دون البرص. قال رؤية:
فيه خطوط من سواد وبلق كأنها في الجسم توليع البهق
البهق: بياض يعترى الجسد بخلاف لونه ليس من البرص.

وعن رجل خنق رجلاً فانكسر صوته وأصابه بحج قالوا: فيه سوم عدلين، والجرح في فقار العنق كالجرح في قصبه الظهر ومحار الصدر والكتف إذا قُلت أو خُلت فبانت فلها نصفُ الدية، وأما جراحاتها فكجراحة اليد وكذلك جرح الترقوة^(١) كما قال:

والجرح في ترقوة كالجرح في إحدى اليدين وكذا الكسر الملم ٢٠٩

وفي جامع ابن جعفر: وكسر الترقوة والكتف إذا جُبر على شينٍ فله أربعة أبعرة، فإن جُبر على غير شين فله بعيران، قال: وأما الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها فليل: للصدع في كل عظم أربعة أخماس دية كسره وللفك خمس ونصف من دية كسره، ولخلعه خمس دية كسره في العظام كلها، وقال من قال: في الخلع والصدع سوم عدلين، وعن أبي عبدالله رحمه الله في رجل طعن رجلاً على الكتف فخرت الكتف واللحم التي تحتها حتى أوضحت ضلعاً قال: يُقاس من أعلى ثم ينظر، فأيما كان أكثر أرشاً من نافذة الكتف أو ارش الجرح أعطي الأكثر، والنافذة في الكتف نافذة في نصف الدية.

وقال في رجل وجب عليه القود فاصطلح هو وأولياء المقتول على أن يعطيهم ديتين، ويعفوه عن القتل، قال: ذلك مكروه قد كرهه الفقهاء ويرد إلى دية واحدة إلا أن يصطلحوا على عشرين ألفاً أو أربعة وعشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً من الدراهم أو أقل أو أكثر، فذلك جائز، ولا يسمى بديتين أو ثلاث ديات أه والله أعلم.

وفي اليدين دية كاملة والنصف في إحداها به حكم ٢١٠
إن قُطعت من رُسغها فان يزل بالقطع باقيا فثلثُ النصف تم ٢١١

(١) الترقوة بفتح الفاء وضم القاف: عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وهما ترقوتان على اليمين والشمال، والجمع (التراقق).

وثلثُ النصف إذا ما نفذت في اليد أيضاً بين زنديها علم ٢١٢
وثلثُ النصف كذا في واحدٍ وثلثاه فيها فكن فهم ٢١٣

تقدم في مواضع أنه ما كان في الانسان جارحتان من جنس واحد
ففيهما معاً الدية ولو احدى منها نصفها^(١) ، ففي اليدين الدية كاملة دية
الانسان كان رجلاً أو امرأة ، وفي واحدة منها نصف الدية إن قطعت
سواء من أعلاها أو من أسفلها ، وحتى ولو قطع أصابعها فقط ، وقالوا
إذا نفذت ضربة في البدين (الزندين) فلها ثلث دية اليد ، وإن نفذت
في الزنديين معاً فهشمت العظمين جميعاً فبطلت اليد من ذلك كان لها دية اليد
كلها ، وإن لم تبطل اليد فلها ثلثا دية اليد ، وإن كسرت اليد فجبرت
على شين فلها أربعة أبعرة ، وإن جبرت على غير شين فلها بعيران ،
وكذلك الرجل ، وينتظر بهما البرء حتى يستين جبرهما ، وإن نقصت
الرجل حتى لاتصل متمكنة على الأرض^(٢) فلها بحساب مانقص .

وقال أبو المؤثر : إذا كان الجرح في الذراع فإن كان نافذاً بين الزنديين
ضاق ، أو اتسع فله ثلثُ دية اليد ستة عشر قلوصاً^(٣) وثلثا قلوص ، وإن
كان في أحد الزنديين وزخالط المخ فله نصف ذلك وهو ثمان قلائص

(١) إن كان جنس المنفعة او الكمال قائما بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية ، وإن كان قائما بعضوين
ففي كل واحد منها نصف الدية ، وإن كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية ، وإن كان
قائما بعشرة ففي كل واحد منها عشر الدية ، وإن كان قائما بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية ،
وفيما كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم : «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية» .

وفي حديث سعيد بن المسيب : «وفي العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين
الدية ، وفي الاثنتين الدية» .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (وهو حديث رواه احمد وابوداود وابن ماجه) جاء مالفظة :
«وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والعقل الدية ، ويستتج من
الحدث ان في العينين وفي الرجلين وفي اليدين العقل كاملاً أي الدية التامة .

(٢) أي صارت عرجاء .

(٣) القلوص من الابل الشابة المتقلصة العضلات القوية وهي من الابل كالفتاة من النساء .

وثالث ، وفي اليدين القصاص اليد باليد التي هي مثلها ، فإن لم يكن لها في الجاني مثل فلا يقتص بغيرها والقصاص يكون من مفصل الكف ، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فله بالفضل دية إلا إن كان القطع من مفصل المرفق فله القطع من مرفق الجاني لوجود المماثلة ، وكذلك إن كان من المنكب ، ولأن قطعت اليد من الكف فلها الدية كاملة ، فإن قطعت بعد ذلك من المنكب فلذلك ثلث الدية ، ولما قطع من دون المنكب فله حسابه من ذلك الثلث قال في النيل وشرحه : إن لكل عظم كسر في يد أو رجل أو رقوة ، وهو العظم من أعالي الصدر أو في جنب وجبر على شين أي جبر معوجاً أربعة أبعرة ، وإن جبر على غير شين أي جبر مستقيماً غير معوج فبعيران ، وفي اليد عظمان لكل واحد دية على حد ما ذكر .

٢١٤	تبلغ إلى مَقْعَدَةٍ ولا لِيَفْمٍ	ونصف كبرى إن تكن شَلَّتْ فلمْ
٢١٥	من منكب فثلثه لها انحتم	فإن تكن من بعد هذا قُطِعَتْ
٢١٦	حساب ما أزيل منها وانجذم	أو قُطِعَتْ من دونه كان لها
٢١٧	صحيحة فافهم مقالي واغتنم	والجرح في الشلاء ثلث الجرح في
٢١٨	بالنصف في سائلة له حكم	للدامي فيها سدس البعير إذ
٢١٩	قد كان للجروح من أرش علم	وقس على هذا إلى تمام ما
٢٢٠	من إبل في الجبر إن لم تستقم	وإن تكن قد كُسرت فأربع
٢٢١	هنا بعيران برأي من حكم	أو جُبرت صحيحة كان لها
٢٢٢	فقس على ما قلته فيه انتظم	والرجل مثل اليد في ذا كله

إعلم أن اليد إذا أصابها أحد بجناية فشَلَّتْ^(١) منها كان لها ديتها تامة ، وهي نصف الدية الكبرى وذلك إذا كانت لم تبلغ الفم للأكل ولا

(١) يقال : شلت اليد تشل شللاً من باب تعب ، ويدغم المصدر ايضاً : اذا فسدت عروقها فبطلت حركتها ، ورجل أشل وامرأة شلاء ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أشل الله يده ، وفي الدعاء لاتشغل يده ! مثل تتعب .

المقعدة^(١) للغسل ، فان قطعها أحد بعد هذا الشلل من المنكب ، كان لها ثلث دية اليد^(٢) وإن قُطِعَ منها شيء دون المنكب فله بحسابه من ذلك الثلث ، وإذا كانت اليد شلاء من حدث لاتصل الى الفم ولا المقعدة ثم أُصِيبَتْ بدامية فلها ثلث دية دامية اليد ، والدامية في اليد لها نصف بعير ، فيكون لها سدس بعير ، وكذلك الباضعة والمتلاحمة والسماح والموضحة على هذا الحساب .

وكذا في الرجل إذا أُصِيبَتْ بشيء من ذلك ويُنتظر بهما في الكسر إلى سنة حتى يتبين جبرهما فان جبرا بغير اعوجاج فبعيران ، وإن كان بهما اعوجاج فأربعة أبعرة ، وعدم الاعوجاج والنقص في الرجل بأن تكون تصل الأرض متمكنة عليها كما كانت على خلقتها الأصلية ، وإن نقص شيء منها لا يصل الأرض فله بحسابه من ديتها المذكورة .

وكذلك اليد علامة نقصانها أن لاتصل إلى فمه للاكل ولا إلى مقعده للغسل ، وقيل في رجل قُطِعَتْ يده في حد من حدود الله ، فقطع رجل يده الأخرى : إن لها نصف الدية ، وإن كانت الأولى قطعت في سبيل الله أو باعتداء بلا حد واجب عليه ولا أخذ لها دية للثانية الدية كاملة دية اليدين معاً ، وكذلك الرجل والعين ونحوهما ، وقيل غير ذلك ، وقد مر .

وإن نقصت قوة اليد المصابة ولم ينتقص طولها فليل : إنه يؤثر أن يرمي بحجر منها ، ويرمي أيضاً وليه بمثل تلك اليد فينظر التفاوت بين الرمييتين من المسافة ويعطى من ديتها بحساب مانقص ، فان اتهم حلف

(١) المقعدة : السافلة من الشخص ، والمقعد : موضع القعود ومنه مقاعد الاسواق .

(٢) لفوات المنفعة لأن اليد الشلاء لانفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث اليد الصحيحة لذهاب الجمال ايضاً ، والقصاص يثبت بالنص وقد ورد في اليد الشلاء حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (ان النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها) ، وهذا الحديث رواه النسائي ، ولا ي داود منه : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .

أن ذلك هو أقصى رمي يده، وإن كُسرَت اليد من المرفق فجبرت سالمة إلا أنها واقفة لاتنعطف فله نصف ديتها، وإن وقع كسر في عضد اليد فجبر على شين ففيه أربعة أبعرة وإن جُبر على غير شين فبعيران، وإن كان الكسر في الساعد، فإن كسر الزندان معاً فمثل كسر العضد، وإن كسر احدهما أي أحد الزنديين فله نصف ذلك لأن الزنديين كليهما يقومان مقام العضد، وإن كُسرَت اليد من مواضع متعددة فلكل كسر ديته على حد ما ذكرنا، وجراحات اليد كجراحات القفا في الأرش، وإن كان الجرح في أحد الزنديين فمنهم من يقول له نصف ارش اليد، ومنهم من يقول له كأرش اليد، وهذا الرأي أحب إلينا في حكم الجرح بخلاف الكسر، وإن كان الجرح في ماد الظهر^(١) وهو صُلبه، أو في محار الصدر، فهو مضاعف عن جروح البدن له كجروح مقدم الرأس، والله اعلم، وإن كسر المرفق أو الركبة فجبرت سالمة صحيحة كحالتها الأولى فلها سدس ديتها ولها شمة اليد خمس من الأبل ولنقلتها سبع ونصف، والأصابع من اليدين والرجلين كلها سواء لكل واحدة عشر من الأبل إذا قطعت من ثلاثة مفاصل إلا إبهام اليد فإن له ثلث دية الكف إن قُطع من ثلاثة مفاصل، وإن قُطع من مفصلين فكأخواتها، هذا قول بعضهم^(٢) بشرط قطعها بنفسها مفردة، وبعض لا يرى لها هذا التخصيص عن غيرها، أما لو قُطع معه الأصبع التي تليه مثلاً فهو كغيره قولاً واحداً فيما علمت.

وأما جروح ماد الظهر ومحار الصدر فكجروح مقدم الرأس مضاعفة

(١) جاء في القاموس: الصلب بالضم وبالتحريك: عظم من لدن الكاهل إلى العجب أه ولا أعرف خلافاً في وجوب الدية فيه، وقيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لأنفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي أنه قال: (في الصلب الدية إذا منع من الجماع)، والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي وهو ما ذهب إليه الشارح بقوله: وحده من عظام الرقبة إلى ملتقى الوركين وهو بمعنى ما ذكر في القاموس فالصلب هو العمود الفقري في ظهر الإنسان.

(٢) وروى الترمذي وصححه وروى الجماعة إلا مسلماً وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبصر والابهام، وفي رواية قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشر من الأبل لكل أصبع».

على جروح سائر الجسد لما في ذلك من الخطر، وماذ الظهر المذكور هو صلبه، وحده من عظام الرقبة إلى ملتقى الوركين، فإن خرج الجرح عن الصلب إلى أحد الجانبين، فهو جرح بدن، وإن رُض محار الصدر فله مثل كسر الجنب أربعة أبعرة إن جبر على شين، وإن جبر على غير شين فبعيران.

وإن كُسر الصُّلب فجبر منحدياً فله الدية كاملة، وإن ذهب منه الجماع فله الدية كاملة، وإن جُبر وفيه بعض انحداب، ولم يذهب جماعه فله بقدر نقصانه وعييه بنظر العدول.

ويروى عن أبي عبدالله - رحمه الله - في رجل ضرب رجلً على الصُّلب فادعى أنه ذهب منه الجماع أو أنه يجامع ولكن لا يولد له أي لا يجبل النساء قال: ما على الضارب في مثل هذا غير أرش الضربة إلا إن صدقه فيما يدعيه أو يقيم بينة عادلة على صحة دعواه، وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب: إن كسر الصلب ولم يشنه الكسر فله ثُمسا عشر الدية، وإن شأنه فله أربعة أخماس عشر الدية، وهذا استطراد في غير محله إذ الكلام هاهنا في اليدين أصالة والله أعلم.

كاملة والنصف للواحد تم ٢٢٣	وديئة الثديين منها قُطعا
من الرجال والنساء يلتزم ٢٢٤	وذاك مطلقاً إذا ما استؤصلا
واستمسك الدرّ فعشر تُسَلّم ٢٢٥	وحلمة المرأة مهماً قُطعت
وانقطع الإرضاع منها وانصرم ٢٢٦	من إبلٍ وإن تكن ما أمسكت
نصف الذي توداه ان وافى العدم ٢٢٧	فديئة الثدي تماماً هاهنا
في حلمة الثدي من الفحل الأشم ٢٢٨	وخمسة من إبلٍ قد وجبت
لأجل معنى قد دراه من علم ٢٢٩	فهي هنا قد ضوعفت على الفتى

إعلم أن معاني هذه المنظومة كلها ظاهرة واضحة لمن له أدنى فهم

وتأمل ، خصوصاً لمن طالع الفن ودرسه لكننا نتكلم في الشرح زيادة في التوضيح ، وبسطاً لما لم يحوه النظم وشد عنه وتوسيعاً لنطاق هذا العلم لمزيد أهميته وعموم البلوى بالاحتياج اليه فنقول هاهنا : قد تقدم أن ماكان في الانسان عضوان من نوع واحد فلهما معاً دية الإنسان التامة ، ولكل واحد منهما نصفها على حسب دية ذلك الشخص المقررة له في حكم الشرع من ذكر وأنثى أو خنثى أو مسلم أو من أي ملة كان هذا على الاطلاق .

فالتديان إن قطعاً معاً من الرجل لها دية الرجل كاملة وكذلك ثديا المرأة لها ديتها^(١) وللواحد منها نصف الدية .

وإن قطعت حلمة الثدي الرجل فلها خمس من الإبل ، وللثنتين عشر^٢ من الابل ، وحلمة الثدي المرأة عشر من الابل وحلمتيها عشرون من الابل ، فهي في هذا الموضع مضاعفة على الرجل لأجل منفعة الارضاع^(٣) وكذلك إذا ذهب منها الارضاع ، وتعذر بسبب جنابة فلكل الثدي منها ذهب ارضاعه نصف دية المرأة ، ولو بقي بحاله لم يقطع ، وإن قطع من الثدي بعضه فله بحسابه من الكل .

وقيل في حلمة الثدي حكومة ، وقيل ثلث دية الثدي ، وإن ذهب اللبن منها بجنابة فلكل الثدي ذهب لبنه نصف دية المرأة وحلمة الثدي هي الجسم النائي من طرف الثدي فيه حمرة وسواد ، وقيل في حلمتي الرجل ديته تامة ، وفي حلمتي المرأة ديتها تامة قياساً على ماكان في

(١) لما في قطعها من تفويت المنفعة والجمال بخلاف الثدي الرجل عند الحنفية حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال .

(٢) لأجل منفعة الارضاع وإسماك اللبن ، إذ لا يستطيع الرضيع ان يمتص اللبن من الثدي أمه بغير الحلمة التي يضغظ عليها من جميع اطرافها المحيطة بها ، ويرافق ذلك بحكمة الله تخلية فم الطفل من الهواء فيندفع اللبن الى جوف الفم الخالي من الهواء فيملؤه ويتلعه للاغتذاء به والله رؤوف رحيم ، ولعلاقة الرضاع بالحياة كانت دية حلمتي المرأة ضعف دية الرجل .

الانسان عضوان ، وقيل : في حلمتي المرأة ديتان كل واحدة كدية الرجل^(١) وهذه الأحكام في المرأة الكبيرة ، وأما الصغيرة فإن قطع ثدياها استؤتي بهما إن رجعا إلى هيئتهما الأولى كان فيهما حكومة ، وإلا أخذت ديتها وإن ماتت في حال الانتظار أخذت الدية ، وإن أخذت الدية قبل مدة الانتظار ثم رجعا ردت الدية وأخذت أرش الجرح ، وإن قطعت مرضعة ثدي امرأة أخرى فلا قصاص عليها حتى تفظم ولدها أو يوجد له مرضعة غيرها ، وكذا الحكم في القتل والرجم والله أعلم .

فجُبرَتْ معوجَّةً لم تستقم ٢٣٠	أما ضلوع الجنب مهما كسرت
أباعراً رغماً على من قد ظنم ٢٣١	كان لها جميعها أربعة
هنا يعيران فقط تلتزم ٢٣٢	أو جبرت بلا اعوجاج فلها
فجائفت بالثلث فيها يحكم ٢٣٣	ونافذ من جنبه لجوفه
من جنبه الثاني وثلاثها لزم ٢٣٤	وجائفان إن تكن قد نفذت
ثلث بعير ذاك إن لم تستقم ٢٣٥	وكل ضلع كسرت كان لها
سالمة دون اعوجاج أو عثم ٢٣٦	سدس البعير مهما جبرت
أدمى له نصف بعير ملتزم ٢٣٧	والجرح في الضلوع كالجنب اذا
أوضحت الأضلاع حسياً علم ٢٣٨	كذا يعيران ونصف للتي
أربعة الأبعر إن لم يستقم ٢٣٩	وكل مايكسر من عظم له
إن كان من كل العيوب قد سلم ٢٤٠	في جبره وبعيرين اكتفى
يد فنصف اليد يعطى الزند ثم ٢٤١	مالم يكن في أحد الزندين من
والصدع في العظم له أربعة الأخصاس من ديته لو انحطم ٢٤٢	
والانخلاع خمس الكسر الملم ٢٤٣	وخمس ونصفه في فكه
يرأ فثلث دية العضو لزم ٢٤٤	وكل عضو فيه جرح لم يكن

(١) قياساً على دية الحملتين من المرأة ، ولما في ثديي المرأة من منفعة جمع اللبن ولا نفع بدونها للحملتين ، وهذا الرأي من العدل ويقضي به العقل .

أقول : في الانسان جنبان وهما لوحا الأضلاع ، وللجنين معاً الدية كاملة، ولكل واحد نصف الدية، والجروح فوق الضلوع جروح جنب، ولو كان فوق ضلع واحد^(١) وهو مثل القفا والبدن ، وأما الكسر في الضلوع فللكل ضلع كسرت أرش كسر الضلع وحده، والجنب إذا كسر كله وجبر على شين له أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين له بعيان .

وكُلُّ جنب فيه اثنا عشر ضلعاً ولكل ضلع كسر نصيبه من دية الجنب، فإن جبر على شين فله ثلث بعيير، وإن جبر على غير شين فله سدس بعيير، وقال بعض العلماء: إن الضلوع التي تلي الفؤاد أرجح من غيرها^(٢)، والمذهب أنها سواء، وقيل إن كان في الضلع المكسور عنت^(٣) أو عثم أعطى دية الكسر وانتظر بذلك سنة، فإن دام به ذلك الى سنة اعطى دية ذلك العيب الذي فيه تماماً أي أكمل له الباقي من ديته، ويكون الأجل في هذا ومثله من يوم أصيب، (والعثم) عدم استقامة العظم بعد كسره .

(١) الضلع من الحيوان بكسر الصاد، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم، وهي أنثى، وتجمع على اضلع في القلة وعلى أضلاع وضلوع، وعددها في الصدر اثنا عشر زوجاً في كل جنب منها اثنا عشر ضلعاً كما ذكر الشارح، وأولها من الأعلى أقصرها، وكل منها بشكل قوس مسطح وهي مختلفة الطول، وتشكل بارتباطها بعمود الظهر الفقري زاوية حادة، وترتبط من الامام بعظم القص ولذا تسمى قصية، وهي الاضلاع الصادقة في الجنابين وعددها فيها عشرون ضلعاً صادقة، وبها يتكون قفص الصدر وهو صوان الرئتين، وبقي هنالك أربع أضلاع غير مرتبطة بعظم القص، وفي كل جنب منها ضلعان طليقتان، ويقال لهذه الاضلاع الأربع: الأضلاع الكواذب لأنها أقل منفعة من الصادقة وأقل أثراً في كمال جمال الصدر.

(٢) وهي الاضلاع الطويلة القصية، وهي أرجح من الاربعة الكواذب، واكمل نفعاً وأتم في الصدر جمالا.
(٣) روى المنذري عن أبي اخيثم أنه قال: العنت في كلام العرب: الأذى والجور والانه ومنه التعتن، ويطلق العنت ايضاً على الكسر قال الأزهري: يقال: عنتت يده أو رجله أي انكسرت. وكذلك كل عظم

قال الشاعر:

فدا بها أضلاع جنبيك بعدما عنتن، وأعيتك الجباثر من عل
وقال الليث: اللوث ليس بعنت، ولا يكون العنت الا بالكسر، والوث الضرب حتى يرهص الجلد واللحم، ويصل الضرب الى العظم من غير ان ينكسر.

والجروح في البطن كجروح البدن، وهي دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم جائفة إذا أفضت إلى داخل البطن، ولها ثلث الدية الكبرى، فإن نفذت إلى الجانب الآخر فلها ثلثا الدية.

قال أبو المؤثر: وأول جروح البطن داميةٌ ولها بعير، ثم باضعةٌ ولها بعيران، ثم متلاحمةٌ ولها ثلاثة أبعرة، ثم ملاطٌ وهي أن تحرق أحد الحجابين ويبقى حجابٌ واحدٌ، ولها سدس الدية الكبرى ضاقت أو اتسعت، فإذا خرقت الحجابين معاً ونخالطت الجوف فهي جائفةٌ ولها ثلث الدية الكبرى.

ويروى عن ابن عباس في الفتق أن له ثلث دية الجائفة، قال أبو المؤثر نعم هو كذلك قال في النيل وشرحه: والفتق إذا كان بفعل الجاني عمداً أو خطأً وهو علة في الصفاق بأن ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذ جسم قريب محصور فيه قبل الشق^(١) ولا براء له إلا ما يحدث للصبيان نادراً قاله في القاموس وفي صحاح الجوهري: الفتق نتق في مرقا البطن، فإن تم الفتق راجبةً براجبةً الابهام طولاً في راجبةً عرضاً في كل من الصفاقين صفاق الجهة اليمنى وصفاق الجهة اليسرى كان لها سدس الدية التامة.

والجذام إن حدث بجناية ولو قل ففيه الدية التامة لأنه يتتابع ويزيد.

وأما (البرص والبهق) فله بقدر ما أخذ من الجسد من حساب الدية، وإن عمَّ عضواً تاماً فله دية ذلك العضو على حسب ديته، وإن أخذ بعض عضو فبحسب ما أخذ من دية ذلك العضو، ويعتبر في ذلك انتهاءه مادام يزداد، وكذلك (القرح المستمر) الذي لا يبرأ، وإن حدث من جنابة سعال أو تثارب أو عطاس أو فواق وهو شخوص الريح في

(١) وهذا الجسم الذي كان محصوراً بالصفاق قبل فتقه هو من الأمعاء المجاورة، ولا يبرأ فتق الرجال إلا بعمل الجراح فيخيط الفتق بعد دفع المعى إلى الجوف، وهو من أسير الأعمال الجراحية.

الصدر^(١) أو ضحك أو تبسم ففيه النظر إن اتصل به ذلك حتى مات، ولو قصرت المدة أو اتصل إلى تمام السنة وأرث الضربة، وقيل: فيه الدية التامة مع الأرش، وقيل الدية بدون أرش لأن ذلك كزوال ذلك العضو، وإن لم يتصل فما له في الحكم إلا أرش الضربة، وإن ثقت الأذن ولو برأس إبرة إن نفذ الثقب له متلاحتان إن التأم الثقب، وفي متلاحمة الأذن قولان: قيل متلاحمة وجه وقيل متلاحمة رأس، وكذلك كل جرح نافذ، ولم يكن جارياً على عظم فيه متلاحتان كنفوذ الثقب في لحم العضد أو العضلة، وقيل: لها ذلك إذا تم الثقب راجبة طويلاً في عرض، وإلا فلها بحساب مانقص من الأذن، وكذلك القول في ثقب الشفة والأنف، وهما من الوجه حكمهما حكمه، وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه، وقيل في جرح الذكر أنه كجرح سائر الجسد، وجرح الفم قيل: كجرح الجسد وقيل كجرح الوجه وفي الأثر: والجرح في الإنسان فيه القصاص إن أراد المجروح.

وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم نافذة، وللنافذة ثلث الدية، ولسان الاعجم ثلث الدية، وكذا كل جارحة أصيبت فذهب نفعها ثم قُطعت بعد ذلك فلها ثلث الدية، والعارضان من اللحية، وحكمهما حكمها، وهما الخدان كما أن شعر الذقن منها أيضاً فالكل من الوجه.

واختلفوا في شعر العنق^(٢) قيل من اللحية وقيل لا، واختلفوا في الأذن قيل هي من الرأس وقيل من الوجه، وقيل ظاهرها من الرأس

(١) الفُراق: ترجيع الشهقة الغالية، قال الأزهري يقال للذي يصيبه البهر: فاق يفوق فواقا، والفواق أيضا بضم الفاء وفتحها الزمان بين الحلبتين.

(٢) قال الأزهري: هي شعرات من مقدمة الشفة السفلى، وقال الشاعر:

أعرف منكم جدل العواتيق وشعر الأقفاء والعناقق

وفي الحديث: إنه كان في عنقته شعرات بيض.

وباطنها من الوجه ، وقيل ليست من الرأس ولا من الوجه بل من سائر الجسد ، فاحكام الجروح والقصاص في الأذنين تابعة لذلك الخلاف على كل الأقوال .

والصحيح أنهما من الرأس فجروحها جروح الرأس لرواية جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام : «الأذنان من الرأس» ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي امامة ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن ابي هريرة وعبد الله ابن زيد ، ورواه الدار قطني عن أنس وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة أ ه . وقالوا: إن خرقت الأذن أو قطع منها شيء قيس موضع الخرق أو القطع وأخذ بقدره من ديتها، فإن خرقت على الطول وكان الخرق نصف مقدار الطول فله نصف دية الأذن، وذلك ربع دية الانسان، وإن خرقت على العرض وكان مقدار نصف العرض فله نصف دية الأذن كذلك، وكذلك القطع وإن خرق ثلثها أو قطع فله كذلك ثلث ديتها وهكذا، وإن التأم ثقب الأذن بعد ذلك أي التحم والتصق موضع الثقب أو الخرق أوالقطع فله أرش متلاحتين من حساب جروح الأذن وإلا أخذ بقدر مابلغ الثقب .

وجروح داخل الفم غير اللسان وداخل الأنف وداخل العين والجفن كجروح الجسد، وجرح اللسان كجرح الوجه، وقيل جرح الفم واللسان كجرح مقدم الرأس، وقيل جرح العين فيه النضر على كل حال، وقد مر هذا الخلاف كله في مواضع، وكذا إن اعورت العين أو أحولت أو عمشت فذلك كله فيه النظر، والمراد بالعمور هنا أن تدمع العين بسبب الجناية حتى ينخفض اعلاها فتصير منحطة ذابلة، وليس المراد ذهاب بصرها فان ذلك له دية العين كاملة، والمراد بالعمش تغلب نزول الماء منها عليها فيصيبها بذلك مرض وضعف، وفي الحول لها بحسب

ما عوج من استقامتها، وإن صار أعشى^(١) أو أجهر^(٢) بسبب الجنابة، قال القطب: فعندي أن على الجاني نصف الدية، وإن كان ذلك في واحدة فربعها، وإن زال النوم بالجنابة فكان لا ينتبه وكذا لزوم النعاس ففيه الدية على قول، وقيل النظر، وكذلك الرعاف فيه القولان إن اتصل.

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر: من ضرب أحداً فحدث من ضربه اتصال ما كان منقطعاً من المضار أو انقطاع ما كان متصلاً من المنافع، أو حدث منها ما لم يكن قبل ذلك لزمته فيه الدية إن دام، وإن كان مما يبرأ ويذهب في العادة ففيه النظر، وذلك كرعاف^(٣) أو ريق أو دم أو غائط أو بول أو غائط أو نحو ذلك إن دام به فإنه ينتظر مدة معلومة فإن برى لزمه النظر، وإن دام في كل واحد من ذلك لزمته الدية.

وقد اختلف في المدة والدوام فقيل: لا يكون دائماً حتى يتصل، وقيل: ولو كان ينقطع إن كان يجيء وقتاً بعد وقت ولو تطاول حتى قطع سنين، وقيل لا، إلا ما بلغ عاماً فأسفل، وقيل ستة أشهر، وقيل أربعون يوماً، وقيل عشرون، وقيل عشرة، وقيل: إنما ينظر إلى فصول الزمان الأربعة فإن دام فصلاً واحداً فربع الدية، وهكذا تتجزأ الدية على قدر السنة.

(١) في لسان العرب (عشا) العشا: سوء البصر بالليل والنهار، وقيل العشا سوء البصر من غير عمى، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار، وهو أعشى، والآنثى عشاء، والعشو بالواو: جمع أعشى، وأخطأ من قال: العشي بالياء، فهو من عشا. يعشو إذا ضعف بصره، وفي حديث ابن المسيب: «انه ذهب احدى عينيه وهو يعشو بالآخرى» أي يبصر بها بصراً ضعيفاً.

(٢) اللحياني: كل ضعيف البصر في الشمس أجهر، وقيل: الأجهر بالنهار والأعشى بالليل، وجهته الشمس: أسدرت بصره، والأجهر من الرجال: الذي لا يبصر في الشمس.

(٣) الرعاف: من الرعف وهو خروج الدم من الأنف، وأصله السبق والتقدم، فإن الرعاف يسبق علم الراعف ويتقدمه، وفرس راعف: أي سابق.

ومن حُكم عليه بالدية في شيء مما ذكر فأداها ثم بريء المعتل من علته من قبل الله أو بعلاج بأدوية أو غير ذلك مما يكون به البرء، ففي ذلك خلاف، قيل ماعليه، أي المعطي، أن يرد ما أعطيه بعد ذلك، وإن لم يؤد الجاني حتى برئت العلة لم يلزمه بعد ذلك، وقيل فيه النظر، وإن ضربه فذهب سمعه أو بصره أو شيء من حواسه أو جوارحه مما فيه الدية فأداها ثم رجع ذلك الذاهب فقيل: لا يرجع بها إذا أداها، وإلا ففي ذلك النظر فيما أفسد، وقيل: لا شيء عليه بعد، وقيل ذلك في الدية وكذا في النظر.

واختلف أيضاً في نقصان المنافع فقيل: يُعطي الجاني ماشاء ثم يحلف ما بقي عليه شيء، وقيل الدية على قدر ما نقص من ذلك بالتقويم، وإن انقطع الرعاف دون المدة على حسب الخلاف المذكور فيها فلكل منخر رُعف دينار، وإن انقطع من واحد واتصل الرعاف من الآخر فللمنقطع ديناراً وللمتصل قيل النظر، وقيل: نصف الدية، وقيل: في ذلك النظر أيضاً ولو انقطع، وفي القبيء نظر الحاكم، وقيل عشرون درهماً ولو اتصل، وقيل: فيه الدية إن اتصل والنظر إن انقطع، وإن تولد من الضرب ورم أو عقدة ففي ذلك النظر، والكي والاحراق كالجرح فيقاس بعد برئه.

وسن الطفل إن قلع فنبت قبل تمام سنة اختير أن يكون فيه بعير، وقيل فيه ثلث دية سن الرجل الكبير، وإن لم يثبت إلى سنة أو مات الطفل قبل أن يثبت السن المقلوع أو نبت بعد السنة ففيه دية السن تامة خمسة أبعرة^(١).

(١) لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري: «وفي كل سن خمس من الإبل» والاسنان والأضراس كلها سواء لما روي في بعض الروايات: «والاسنان كلها سواء» ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل. وهذا إن كان خطأ، فإن كان عمداً ففيه القصاص.

وأرش الميت كأرش الحي ، ومن كسر شيئاً من عظام الميت فهو ضامن وكذلك من أحرقها أو رأى ما يفسدها ولم يمنعها منه من ذلك ، فهو ضامن ، وإنما يضمن دية ما أفسد منه مثل دية وهو حي ، لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كاسر الميت ككاسر الحي » ، ومنهم من يقول : نصف دية الحي ، ومنهم من يقول : ثلثها ، ومنهم من يقول : الربع ، ومنهم من يقول الخمس ، ومنهم من يقول : النظر وتعطى دية لورثته ، وفي العبد الميت يعطى قيمة ذلك لسيدته ، وعليه الإثم إن تعمد ذلك ، وإن لم يتعمد فعليه الغرم دون الإثم ، وإن لم يعلم ورثته فلينفق ذلك على فقراء المسلمين إن وجدهم ، وعظام أهل الشرك عليه دية ما أفسد فيها مثل غيرهم من بني آدم ، ومن أفسد في وعاء الولد بعدما خرج فهو ضامن لذلك لورثته ، وقيل لأبيه ، ومنهم من يقول لامه ، ومنهم من يقول للمساكين .

ومن نزع ضرس ميت فأحرقه أو كسره فهو ضامن له وكذا شعر الميت أو جلده أو ظفره على هذا الحال ، والحديث المذكور رواه عبدالرزاق وسعد بن منصور وابوداود وابن ماجه عن عائشة عنه ﷺ بلفظ « إن كسر عظم المسلم ميتاً فكسره حياً » وقيل : لأأرش في كسر عظم الميت لرواية ابن ماجه عن أم سلمة : « كسر عظم الميت فكسر عظم الحي في الإثم » ولكل جارحة بانث بالقطع عن موضعها ولو رجعت وبرئت ديتها كما لو لم ترجع فإن قطعت من بعد ذلك ففيها النظر . . .

(فصل) قيل في شعر اللحية إن تُنف ونبت قبل مرور عام فله بوزنه ذهباً وكذا في قصه أو قطعه أو حلقة ، وقيل السوم ، وقد مرّ هذا القول ، ومثله شعر رأس المرأة على الخلاف فيها قيل بالوزن وقيل بالنظر ، وقيل شعر رأسها بوزنه فضة ، وقيل بفضة في اللحية والذهب في رأسها ، وإن فعل الرجل أو المرأة ذلك في نفسه فعليه ذلك يعطيه للفقراء وقيل : لورثته

في ذلك الوقت، وقيل : يوصي به فيعطى لوارثه بعد موته، وقيل : لاشيء على الانسان من الأرش فيما فعل في نفسه، وكذا الخلاف في جرح الانسان لنفسه أو كسره لشيء من عظام نفسه أو نحو ذلك، وسواء فعل الانسان ذلك في نفسه لزينة أو غيرها والخلاف كله في الدلال والناصية، وأجازهما بعضهم للعروس إذا طلب زوجها جلبها لأجل الزينة، وأجاز بعض ذلك للمرأة مطلقاً إن قصدت به التزين لزوجها، وإن أمر أحداً غيره أن يفعل به ذلك فلا أرش على الفاعل المأمور بل على المفعول فيه يلزمه من حينه، وقيل يوصى به على الخلاف السابق.

وكذا الخلاف في نتف الانسان شارب نفسه او شارب غيره بأمره، ولو كان برضاه لأن ذلك لايجوز، وفي الأثر (من جرح نفسه أو قطع منها شيئاً حياً فهو هالك) وعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه، وقيل : تدفع لهم بعد موته وقيل : يُنْفَق ذلك على فقراء المسلمين أهل الولاية، وقيل : لاشيء عليه ، وقد مر .

ومن ضرب أقرع فنبت له شعر فلاشيء على الضارب إلا أرش الضرب، وكذا كل صلاح تولد من ضرب كسواد الشعر بعد أن كان أبيض، وهذا على قول كمن ضرب أعمى فصار بصيراً، أو ضرب أصم فصار يسمع أو مريضاً فيراً، وإن لم يكن جرح فلاشيء على الضارب كذا قيل، وفيه نظر لأن الضرب ظلم ولايد فيه من غرم أو محالة، وقد مر في مواضع أن للضربة الغير المؤثرة أرشاً.

ومن جرح أحداً في موضع من جسده ثم جاء آخر فضربه فوق ذلك الجرح، فإن عرف حد جرح كل منهما أعطاه كل واحد أرش ماعليه من ضربه وإن لم يعرف لزمهما أرض الضربتين معاً بينهما انصافاً، ويحلف كل منهما لصاحبه أنه مايعلم أن أرش ضربه أكثر مما سلمه .

وكذا الحكم إن تعدد الضاربون إلى أكثر من اثنين، وإن جرحه الأول إلى سمحاق، ثم ضربه الثاني فأوضح الجرح فعلى الأول أرش السمحاق وعلى الثاني مازاد فوقها إلى الموضحة، وإن ضربه بما لا ينقاس كحزمة أعواد أو شوك وكأسنان المشط ففي ذلك نظر الحاكم واجتهاده .

ومن ثقب أذن صبي أو صببية دون إذن أبيه فعليه دية الثقب، وإن ثقت امرأة أذن ابنتها دون إذن من أبيها فعليها الدية، ولو كان لمصلحة، ومنهم من يرخص في ذلك .

ودية المشكل^(١) كأرشه ثلاثة أرباع دية الذكر، وكذا في أروش جروحه وكسر عظامه وزوال شيء من منافعه أهـ والله اعلم قال :

وركبة قد جُبرت من كسرها	قائمة دون انعطاف إذ تُضم ٢٤٥
فالنصف من ديتها تعطى هنا	كذلك للمرفق بالنصف حكم ٢٤٦
والصلب فيه دية كاملة	إن صحَّ مُحدباً ولما يستقيم ٢٤٧
ودية كاملة كذلك إن	لم يستطع من صلبه الجماع ثم ٢٤٨
كذلك المرأة إن لم تستطع	جماعه أو حملها قد انعدم ٢٤٩
وفي جروح البطن دام وله	فيه بعير كامل لا ينخرم ٢٥٠
فباضع له بعيران كذا	ثلاثة الأبعير أي للملتحم ٢٥١
وبعده إن خرقت من بطنه	حجابه الأول بالملاط سم ٢٥٢
وسدس الكبرى لها فجائف	إن خرقت للثاني و الثلث وانحتم ٢٥٣

إذا كسرت ركبة الانسان او انفكت من مفصلها فجبرت قائمة لاتنعطف فلها نصف دية الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وذلك ربع الدية التامة، وإن جُبرت سالمة من العيب فلها بعيران كسائر العظام المكسورة التي تجبر على غير شين، وكذا حكم المرفق من اليد على هذه الحال .

(١) الخشى المشكل الذي لا يعرف أذكر هو ام انشى .

وأما صلب الظهر ، وهو من عظام الرقبة السفلى إلى عجب الذنب وهو العُصعص ، وهو المذكور في الحديث (كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب) وهو محل تركيب الذنب من الدابة، فانه ان وقع فيه كسر بجناية فُجبر محذبا^(١) أي أعوج لا يستوي قيام صاحبه أي لا يقدر أن يستوي في قيامه فله الدية كاملة ، وكذا إن كان لا يستطيع أن يجامع النساء وكذا إن ذهب منه الماء الدافق وهو المنى ففي كل ذلك الدية كاملة^(٢) وان جبر صحيحاً دون شين فكحكهم سائر العظام التي تجبر على غير شين .

وكذا المرأة إن امتنع جماعها بجناية أو امتنع حملها أي حدثت بها علة تمنع الحمل من تلك الجناية فلها بذلك كله ديتها كاملة .

وأما الجروح في البطن فأرشها كأرش مقدم الرأس للداسي بعير، إذا تم راجبة طولاً في عرض، وكذا للباضع فيه بعيران ، وللمتلاحم ثلاثة ابعة، وبعد ذلك إن خرقت من بطنه الحجاب الأول فهي المسماة في اصطلاحهم بالملاط ولها سدس الدية الكبرى، فان خرقت الحجاين معاً حتى خالطت الجوف فهي جائفة، ولها ثلث الدية الكبرى والله أعلم .

وذكر الانسان فيه دية	كاملة اذا من الأصل صلّم ٢٥٤
ودية الجرح به كمثل ما	قد كان في مقدم الرأس رسم ٢٥٥
والجرح في حشفته الدامي له	ثلاثة الأبرع مثل الملتحم ٢٥٦
ولايزال ملحماً حتى إذا	خالط مجرى البول فالثلث لزم ٢٥٧
من دية كبرى ، ومهما نفذت	في جانبيه الثلثان يلتزم ٢٥٨
وجرحه في موضع الجلد له	إن كان دامياً بعير حين تم ٢٥٩

(١) يقال : قد حذب ظهره حدبا واحدودب وتحادب ، وأحدده الله فهو أحدب ، بين الحدب فأحدب متعد لأنه حذب فقترله (فجبر محذبا) عن الخال أي وهو أحدب الظهر معوجه لا يستوي معه قيام صاحبه .

(٢) لزوال المنفعة بذهاب المنى الذي جعله الله سبباً لتلقيح بيض الانثى وتكوين الجنين .

فباضع له بعيران كذا ثلاثة للمحم تكون ثم ٢٦٠
 فجانف وثلك الكبرى له فنافذ وثلاثها يستلم ٢٦١
 وليس فيه موضح كذاك لا سمحاق حيث العظم منه منعدم ٢٦٢

إعلم أن (الذكر) إن قطع من أصله ففيه الدية كاملة^(١) وإن قطع بعضه فله من الدية بحساب المقطوع والباقي ، وفيه القصاص أيضاً إن قطع على العمد، وكذا إن بطل انتشاره فلم ينتشر، ولم يجامع ففي ذلك كله الدية كاملة، وأما الجروح فيه فأرشها كأرش مقدم الرأس للدامي فيه بعير، وللباضع بعيران، وللمتلاحم ثلاثة أبعرة، فان نفذت الى مجرى البول فلها ثلث الدية الكبرى، فان نفذت الى الجانب الآخر فنافذتان لهما ثلثا الدية، وإن ذهب منه الجماع وهو باق على حاله فله الدية كاملة، فان قطع بعد ذلك ففيه ثلث الدية وكذا في ذكر الخصي ثلث الدية إن قطع ، وفي ننف العانة أو حلقها سوم عدلين .

وجاز القصاص في جراحة الذكر وجراحة الدبر إن أمكنت المائلة في ذلك، وإذا كان الجرح في الحشفة فقد قال أبو المؤثر: إذا كان دائماً في الحشفة فهو كالمتلاحم، وله ثلاثة أبعرة ولا يزال كذلك حتى يجيب، ويخالط مجرى البول فله ثلث الدية الكبرى، قال: وإذا نفذ الجانبين كلاهما فله ثلثا الدية الكبرى، وليس فيه سمحاق ولا موضح لأنه ليس فيه عظم، وفي الحشفة إن قطعت وحدها الدية كاملة أيضاً^(٢) وفيما يمنع الجماع أو الولادة بعدم إنزال أو بغيره الدية كاملة كان من الرجل أو المرأة،

(١) هذا مما لا يعرف به خلاف بين أهل العلم، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به بعض العلماء، وكذا ذكر العين والخصي فذهبوا الى ان فيه حكومة، وذهب الشافعي واحمد والثوري الى ان فيه الدية لأن الغالب فيه الصحة فاشبهه قطع المارن والاذن وذهبت الحنفية الى ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة، فاذا لم يعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاحصة لأن المقصود هو الجمال، وقد فوته على الكمال.

(٢) لأن ذهابها با لقطع مما يمنع الجماع الذي يتم به الانتفاع.

وكذا فيما يمنع الدمع أو يجريه متصلًا الدية الكاملة ، وكذا في اتصال الريق أو المخاط أو البول أو الغائط أو الضحك ففي كل ذلك الدية الكاملة ، ومعنى اتصال ذلك كثرة وقوعه وعدم القدرة على إمساكه ، ولو كان ينقطع في أحيان ، وإن كان حدث ذلك مرة أو مرتين أو أكثر لكن انقطع بعد ذلك ، ولم يدم فليل فيه ثلث الدية ، وقيل نظر الحاكم ، وقيل سوم عدلين .

وفي الأثر : (من ضرب رجلاً حتى أحدث بولاً أو غائطاً من قبله أو دبره فعليه السوم لا القصاص ، وقد قضى عثمان فيه ثلث الدية ، وإن وجَّاه ، فأثر فيه فبال فله أرش الوجأة عشرة دراهم ، وبالبول السوم وهو عند أبي عبدالله عشرون ، وللغائط ضعفه ، وإذا وجَّاه على الذكر فانها له عشرون وإن خنقه فأحدث فله السوم عند ابن محبوب وقال غيره له دية الجائفة وإن نخسه فضرط فقال بعضهم : له أربعون دهماً ، وقال أبو عبدالله : في ذلك سوم ، وكذلك في ذهاب حس الذوق من اللسان دية تامة^(١) ، وفي اليمين إن بطلت الحركة منها أو اعوجت أو ارتعشت أو انقبضت وبقيتا كذلك دية تامة^(٢) وفي إحداها نصفها ، وكذا حكم كل ما كان في الإنسان من جارحتين من نوع واحد ، فإن قطعت إحدى هذه الجوارح بعد وقوع المذكور فيها وأخذ المصاب عنها دية ففي ذلك الخلاف بين العلماء : قيل لها أيضاً بالازالة دية أخرى تامة .

قال القطب في شرح النيل : وهو الصحيح ، وقيل لها بالازالة نصف ديتها ، وقيل ثلث ديتها ، وعليه جل المشاركة ، وقيل لها ربع ديتها وقيل خمس ديتها وقيل النظر وللجارحتين الزوجين إن زالتا بعد الإبطال دية الإنسان التامة ، على ما صححه القطب ، وثلثها على ما عليه أهل عمان وفي ذلك الخلاف السابق بالأقوال المذكورة في الجارحة الواحدة ، والله أعلم .

(١) لذهاب كمال المنفعة لأن حاسة الذوق عضوها اللسان .

(٢) وكذلك لو بطلت حركة الرجلين أو اعوجت أو أصابها ما يبطل المنفعة منها فإن فيها الدية كاملة ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولاخلاف في ذلك بين العلماء .

والبيضتان	دية كاملة	والنصف في واحدة قد انحنم ٢٦٣
والجرحُ فيها وفي الدبر له	نصف بعير كالقفا إن سال دم ٢٦٤	
ثم بعير إن تكن قد بضعت	فملحم وزده نصفاً في القيم ٢٦٥	
ولايزال ملحمًا في بيضة	حتى إذا أنفدها حين اجترم ٢٦٦	
فالثلث من ديتها يعطى هنا	سدس كبرى فافهم الوصف الأتم ٢٦٧	
وبعضهم في البيضة اليسرى إذا	ماقطعت بالثلثين قد حكم ٢٦٨	

إعلم أن البيضتين^(١) إن قطعنا معاً الدية كاملةً، وللواحدة نصفها، وقيل لليسرى منها الثلثان، لأن فيها الولد قال ابن جعفر: والرأي عندنا أنها سواء^(٢) وفيهما القصاص أيضاً جائز في جنابة العمدة، والجرح فيها دام ثم باضع ثم ملحم ثم نافذ إذا انفذت البيضة، وهي نافذ في نصف الدية أي لها ثلث نصف الدية الكبرى، والأرض فيها كأثر مقدم الرأس، وقيل كالقفا والبدن، وهو الذي جرى عليه المصنف في النظم، وفي البيضة اليسرى قيل ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث وقيل: هما سواء لكل واحدة منها نصف الدية، وهو المأخوذ به وعليه ابن محبوب، وقيل أن اليسرى لها دية كاملة لأن منها يكون الولد لليمنى نصف الدية، وفي ذكر الصبي في المهد القصاص إجماعاً أو الدية التامة ولذكر العين^(٣) دية تامة وقيل ثلثها والله أعلم .

والقطع للرجلين فيه دية	لكل رجل نصفها حتماً لزم ٢٦٩
ودية الرجل تماماً إن تكن	من حادث شلت ولما تستقم ٢٧٠
وذاك إن لم تلحق الأرض وما	يلحق فلا قسط له من القدم ٢٧١
وأرشفها أرض القفا مع بدن	حتى إذا مانفذت فالثلث تم ٢٧٢

(١) لما جاء ان (في البيضتين الدية) وفي رواية (في الاثنتين الدية) ومعناها والبيضتين واحد كما في الصحاح والقاموس، وقيل إن الاثنتين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين.

(٢) ذهب الجمهور الى ان الواجب في كل بيضة نصف الدية، وحكى في البحر عن علي ان في اليسرى ثلثي الدية اذا النسل منها. وفي اليمنى ثلثها، وروي نحو ذلك عن سعيد ابن المسيب.

(٣) وذكر الحص، ذهب بعضهم الى ان في ذكره حكومة لزوال المنفعة منها.

والظفر إن يقلع ولم ينبت له كذا إذا أسود بعيرٌ مُستَمٌّ ٢٧٣
 وإن بدا نباته بدونها شين له نصف البعير قد غرم ٢٧٤
 وهي سواءٌ عندنا بدونها تفاضل في الأرض فافقه مانظم ٢٧٥
 وذلك في اليدين والرجلين لا يفوق بعض القصاص جازئ ٢٧٦
 ونافذ في الظفر والخرس له سوم العدول العارفين فليسم ٢٧٧

شرح المصنف هنا في ذكر أحكام الرجلين من الإنسان فقال: والقطع في الرجلين إلى آخر الأبيات أعلم أن للرجلين معاً إن قطعنا دية تامة، وللواحدة نصفها^(١) وفيهن القصاص إن قطعنا على العمد، وذلك إن كان القطع من احد المفاصل في كل الأعضاء كما سبق.

والجراح في الرجلين سواء كان أعلاهما أو أسفلهما مثل الجراح في القفا وسائر البدن الا الاصابع فانه فيها جرح أصبع، وله خمس ما لجرح الرجل، وهذا في أصابع اليدين والرجلين على سواء كما سبق الكلام في اليدين، ولكسر الرجل مثل مال كسر اليد إن جبر على شين فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران، وكذا في كسر الأصابع كما سبق في كسر أصابع اليدين.

وللركبة نصف دية الرجل إذا جبرت غير مستقيمة لانتعطف، قال أبو المؤثر: إذا وقع في الرجل جرح فإن هي شلت منه فلم تنل الأرض في المشي فديتها كاملة وإن نال الأرض منها شيء، ومشى عليه فانه يقاس الأثر وينظر في قدر ما يلحق الأرض من القدم، فيسقط عن الجاني من دية الرجل بقدر ما ينال الأرض منها عند المشي.

(١) لما روي في حديث سعيد ابن المسيب: «في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الاثنتين الدية» وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية، وفيما كتبه النبي عليه السلام لعمر بن حزم: «وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية» وفي نفوت احدهما نفوت النصف فيجب نصف الدية ولا اعلم في ذلك خلافاً.

وقال أبو المؤثر : من ضرب رجلاً على رأسه فقُصرت رجله من ذلك
 فله أرش الضربة ، ودية ما قصر من رجله بحسابه من دية الرجل ، كما
 أنه إذا ضربه على رأسه فذهب عقله من الضربة فله أرش الضربة ودية
 تامة عن ذهاب العقل فإن انكسرت الرجل من الفخذ أو الساق فنقلت
 الضربة شيئاً من عظامها فلها سبعة أبعرة ونصف كمنقلة القفا ، فاذا
 خرج نخها وهوى عظمها ، ولا يجتمع فلها كنصف مأمومة الرأس ستة
 عشر قلوصاً^(١) وثلثا قلوص .

وعن أبي عبدالله رحمه الله في رجلٍ ضرب رجلاً في الساق فقطع اللحم
 حتى أوضح ، قال هو عندنا موضح ديته نصف دية موضح مقدم الرأس
 ومن طعن رجلاً في نصف ساق رجله فأنفذت الجانب الآخر ولم تضر
 العظم ، قال فرأينا أنها نافذة وسل عنها .

وإذا أصيبت الرجل فارتفعت عن الأرض كلها وهي اثنتا عشرة
 إصباعاً فلها دية الرجل تامة ، فإن أصيبت بعد ذلك فلها ثلث ديتها ،
 وإن قُصر عن مس الأرض منها أقل من ذلك ، أي من إثنى عشرة
 إصباعاً ، بأن كان يلحق بعضها الأرض فلها من دية الرجل بقدر حساب
 ما لا ينال الأرض منها ، وإن كانت لا ينقص منها شيء عن مس الأرض
 لكن فيها وجع وضعف ففيها سوم عدلين يسومانها على قدر مانالها من
 الضعف وما أنقص مشبه عليها ومن ظلها .

وإذا قلع الظفر من الرجل أو اليد فنبت على شين فله قلوص ، وإن
 نبت على غير شين فنصف قلوص ، وإذا قُلع فلم ينبت أو نبت مسوداً
 أو متعرجاً فله بعير ، وإن نبت مستويّاً فنصف بعير ، وقيل ثلث بعير .

(١) القلوص في اللغة الناقة الفتية التي قويت بتقلص عضلاتها ، وهي في الأبل كالصبية من النساء وقال
 الشاعر في المناقب في ديبه :

صل فاعجبي وصام فرايني نح القلوص عن المصلئ الصائم

وسئل أبو سعيد عن الأظفار في الرجلين أهي سواء في الدية الصغرى والكبرى قال : نعم ، قيل له : كم لكل ظفر من الدية ؟ قال : بعير ، قيل له : وكذلك في اليدين ؟ قال : نعم ، وحفظ أبو معاوية عن أبي عبد الله : في الظفر القصاص إذا قُلع ، فإن نبت ظفر المقتص منه ولم ينبت ظفر المقتص رجع المقتص على المقتص منه بدية سوم العُدول بفضل نبات الظفر وغير نباته ، وفي نافذة الظفر سوم وكذا في نافذة الضرس والله أعلم .

٢٧٨	كاملة إن قُطعت بلا جرم	٢٧٨	وفي أصابع اليدين دية
٢٧٩	فرق لها كاملة مع من حُكِم	٢٧٩	كذلكم أصابع الرجلين لا
٢٨٠	من إبلٍ عشرُ تماماً تستلم	٢٨٠	وكل إصبع لها إن قُطعت
٢٨١	إبهامٍ ثلثُ دية الكف لزم	٢٨١	وذلك مطلقاً وبعضُ قال في الـ
٢٨٢	من دية الإصبع حكماً قد علم	٢٨٢	ونافذُ الإصبع فالثلثُ لها
٢٨٣	في يده فهو عليها منقسم	٢٨٣	والجرح فيها خمسُ الجرح له
٢٨٤	خمسُ كسرِ اليد فيه يُحتكم	٢٨٤	والكسر في الإصبع أيضاً هكذا
٢٨٥	وغير شينٍ بعيرين حُكِم	٢٨٥	أربعةُ الأبعر في الشين لها
٢٨٦	في الحالتين بالحساب المنتظم	٢٨٦	وخمسُ المذكور في إصبعه
٢٨٧	مفردة فالسوم فيها ملتزم	٢٨٧	والإصبع الزائد مها قُطعت
٢٨٨	بالقطع زالت معها ولا جرم	٢٨٨	ودخلت في دية الخمس إذا
٢٨٩	معتادها قسها على ما قد رسم	٢٨٩	كذلك الأضراس إن زادت على

إعلم أن أصابع اليدين والرجلين سواء إن قُطعت الإصبع من مفاصلها الثلاثة كان لكل إصبع عشرٌ من الإبل ، فلاصابع الكف الخمس خمسون من الإبل ، ولأصابع الكفين معاً مائة من الإبل وهي الدية الكاملة .

ومنهم من يرى أن إبهام اليد له ثلثُ دية الكف ، وإن قُطعت الإصبع من مفصلين فلها ثلثا دية الاصبع أو من واحد فثلثُ ديتها .

والأظفار في اليدين والرجلين سواء إذا قلع الظفر فلم ينبت إلى سنة
فله بعير، وإن نبت فنصف بعير، والنافذة في إصبع لها ثلث دية
الاصبع :

ولكسر الرجل مثل ما لكسر اليد إن جبر على شين فأربعة أبعرة، أو
على غير شين فبعيران، والكسر في أصابع الرجلين كالكسر في أصابع
اليدين، وإذا شلت الإصبع فلها ديتها كاملة عشر من الإبل، فإن
قطعت بعد ذلك فلها ثلث ديتها، وإن قطع بعضها فبحسابه، والنافذة
في الإصبع ثلث ديتها وقد تقدم، وللجروح في أصابع الرجلين أو اليدين
خمس دية جرح رجل أو يد، وكذا الكسر.

قال أبو المؤثر: إن كسرت الإصبع فجبرت على شين فلها خمس أربع
قلائص، وهو أربعة أخماس قلوص، وإن جبرت على غير شين فخمس
قلوصين وهو خمسا قلوص، ولدامية الإصبع إذا تمت راجبة طولاً في
عرض عشر بعير، ولباضعته خمس بعير وللمتلاحة ثلاثة أعشار بعير،
وهكذا للسمحاق خمسا بعير وللموضحة نصف بعير، وهو خمس جرح
موضحة اليد لأن جرح موضحة اليد إذا تم راجبة في راجبة له بعيران
ونصف فنصف بعير خمسة، قال: وإذا كان جرح الإصبع منقلة فلها
بعير ونصف، وهو خمس جرح منقلة اليد لأن منقلة اليد لها سبعة أبعرة
ونصف^(١)، قال: وإذا خالط الجرح مخ العظم فله ثلث دية الإصبع،
فاذا نفذ من الجانبين فله ثلث دية الإصبع، وذلك إذا كان لعظم
الإصبع جوف، وإن لم يكن له جوف فله ثلث دية الإصبع لأنه نافذ فيها
وكل نافذ في عضو له ثلث ديته إلا إن تعنت الإصبع من الجرح فان
عنت منه فلها دية الإصبع تامة.

(١) فاذا قيمنا بعير الشفلة بالدنانير بكل بعير عشر دنانير كانت دية المنقلة ٧٥ ديناراً وخمسة ١٥ ديناراً نس
بعير ونصف

قال أبو المؤثر: وقد قالوا إن النافذة والثاقبة بمنزلة الهاشمة إذا لم يخرج منها عظام، قال: وإذا كُسرت الإبهام من أي موضع كان من أحد المفصلين أو من بينهما أو مما يلي العظام فله خمس دية كسر اليد، قال: وأما ما جاوز المفاصل الثلاثة من الأصابع فهو جرح يد، قال محمد بن محبوب: كل جرح في راجبة الاصبع فهو جرح إصبع ليس جرح راجبة، وقال غيره: إنه يخرج معي أن في بعض القول أن الجرح على الراجبة جرح راجبة.

وقالوا في الأصابع الزائدة على الخمس إنها إن كانت تامة مثل أخواتها فلها ديتها تامة مثلهن، ولكن لا قصاص فيها.

وكذلك الأضراس، وذلك إذا قطعت الاصبع الزائدة وحدها وأما إن قطعت مع أصابع الكف الخمس جميعاً فهي داخلة مع الخمس في الدية، فتقسم دية الخمس وهي خمسون بغيراً على الست الأصابع فللزائدة سدس الخمسين وقيل: ولو قطعت وحدها ما لها إلا سدس الخمسين بغيراً وكذا إن زادت الأصابع عن ست كسبع وثمان وأكثر توزع خمسون بغيراً على الجميع.

وقال أبو المؤثر: ليس للأصبع الزائدة والضرس الزائدة إلا الحكومة يعني السوم، وليس فيها دية مفروضة، وقيل في رجل قطع كف رجل فجاء آخر فقطع أصابع الكف إن عليه دية الأصابع تامة، واعلم أن إبهام اليد له مفصلان فإن قطعت من الأول الذي يلي الكف فله عشر من الأبل، وإن قطعت من الثاني الذي يلي الظفر فلها خمس من الأبل هذا في القطع، وأما الجرح في الأصابع فمنهم من يرى أن كل جرح في راجبة فله من دية الاصبع بقسط تلك الراجبة أي المفصل، وذلك ثلث دية جرح الاصبع، ومنهم من يرى أن له دية جرح الاصبع تماماً.

وعن أبي عبدالله أنه جرح إصبع وكذلك الخلاف في جرح الضلع منهم من يرى أن له دية جرح جنب، ومنهم من يرى أنه له جرح ضلع فقط، وكذلك يروى عن أبي المؤثر فالدامية في الإصبع لها خمس دامية اليد وذلك خمس نصف بعير، وإن شئت قلت نصف خمس بعير^(١) فذلك واحد، وكذا إن قلت عشر بعير، وهو أخصر، والباضعة لها خمساً نصف بعير، وهو خمس باضعة يد، وإن شئت قلت خمس بعير، والمتلاحمة في الإصبع لها خمس متلاحمة يد، وذلك خمس ونصف من بعير، وإن شئت قلت ثلاثة أعشار بعير^(٢) والسمحاق في الإصبع لها خمس سمحاق يد، وهو خمساً بعير، وهو أربعة أعشار بعير، والموضحة في الأصابع لها خمس موضحة يد، وهو نصف بعير، والهاشمة فيها لها خمس هاشمة يد وذلك بعير تام.

والإصبع لها ثلاثة مفاصل لكل مفصل ثلث وكسر اصبع المرأة كينصف إصبع الرجل، قال أبو المؤثر: الإصبع من حيث ماكسرت أو جرحت فلها خمس دية اليد في الكسر وفي الجرح من ماكان الجرح في أي مفاصلها كان، وكسر إصبع اليهودية والنصرانية ثلث كسر إصبع المسلمة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه ساوي بين الأصابع في الدية، فإن صحّت الرواية فلا وجه لقول من فضل الإبهام على غيرها إذ (لا حظ للنظر مع ورود الأثر) وقيل: أنه ﷺ وضع الخنصر على الإبهام وقال: هما سواء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ «دية أصابع اليدين

(١) مثال ذلك إذا قوتنا البعير بـ ١٠٠ دينار فنصف البعير ٥٠٠ وخمس النصف ١٠٠ دينار، وإن شئت قلت: خمس البعير ٢٠٠ ونصف الخمس ١٠٠ دينار، فالنتيجة واحدة، وكذا لو قلت: عشر بعير فإن المائة دينار عشر الألف.

(٢) وذلك لأن خمس البعير عشرا ونصف البعير عشر واحد فلخمس البعير ونصفه ثلاثة أعشار البعير وهكذا تنضح الدية في سائر الجراحات، فإن كان السحاق في الإصبع خمس سمحاق اليد وهو بعير وللخمس الواحد عشرا فللخمسين أربعة أعشار البعير.

والرجلين سواء عشرٌ من الإبل لكل إصبع»، وعن ابن عمر عنه رضي الله عنه «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر و(البنصر) والإبهام رواه البخاري (١).

وروى أبو داود والترمذي : الأصابع سواء، والأسنان سواء، والضروس سواء^(٢) وروى ابن حبان: دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرٌ من الإبل لكل إصبع فللكل واحد إذا قُطع من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل فللإصبع عشر الدية التامة مائة دينار، على أهل الذهب، وأثنا عشر مائة درهم على أهل الورق، وعشرة من الإبل على أهل الإبل.

وقد أجمعوا على ذلك، وعلى أن من قطع خمس أصابع من يد رجل فعليه نصفُ الدية التامة وقد حكم عمر في الخنصر بست وفي البنصر تسع وفي الوسطى بعشر وفي السبابة باثني عشر، وفي الإبهام بثلاثة عشر، فتلك خمسون، وقيل الإبهام وغيرها سواء كما مر.

وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل، لأنه ليس في الإبهام إلا أنملتان، وقيل ثلاثة وثلاث على أن فيه ثلاث أنامل فنعُد التي تلي الكف وليس للإبهام الرجل فضل على غيرها، وللأصابع ثلاثة مفاصل ولكل مفصل ثلاثة أبعرة وثلاث، وللراجلة مع ظفرها كذلك وليس للظفر غير دية الأصبع أو المفصل إذا قطع مع ذلك، ولاقصاص في الأصبع الزائدة وقيل فيها قصاص، ولها ما للأصابع إن ساوت أصبعا منها في المقدار والمفاصل، وقيل فيها حكومة^(٣) وقيل: إن كانت لها قوة فديتها مثل الأصبع وإلا فحكومة.

(١) رواه الجماعة الا مسلما، وفي رواية: (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل اصبع) رواه الترمذي وصححه.

(٢) وعن ابن عباس أيضا: ان النبي ﷺ قال: (الاسنان سواء، الثنية والضرس سواء)، رواه ابو داود وابن ماجه.

(٣) واليه ذهب الحنفية فقد جاء في الهداية: «وفي الاصبع الزائدة حكومة عدله؛ تشريفاً للادمي لانه جزء =

والمشهور أن الحكومة تكون فيما قطع في العمد أو في الخطأ، فإن كن ستاً فلكل إصبع سدس، وإن كن سبعاً فلكل اصبع سبع، وهكذا وإن تساوها فلها السوم، وكذا في الرجل والأسنان على هذا القياس.

وإن كان في الكف أربع أصابع أو أقل فلها نصف الدية، وإن قطع منها واحدة أو اثنتان قسم نصف الدية بينها على حسب عددها، وإن قطع أصبع رجل من الأعلى فجاء آخر فقطعها كلها اقتصر صاحب الأعلى ثم الآخر بقية الأصابع وكان له بما ذهب منها أرش، ولكل كف فيه ثلاثة أصابع الدية التامة.

وإن قطعت إصبع فثلت تاليتها فالدية فيها معاً، وسقط القصاص للشلل وقيل: يقتصر بالمقطوعة ويؤخذ بالشلل دية، وفي نافذة الاصبع خلاف واختير أن لها ثلث نافذة اليد، ولباضعة الاصبع خمس باضعة اليد، وهو خمس بعير، وللمتلاحة في الأصابع خمس متلاحة اليد، والسحقاق في الأصابع خمس سحقاق اليد، وهو خمسا بعير، وللموضحة في الأصابع خمس موضحة اليد، وهو نصف بعير، والهاشمة في الأصابع لها خمس هاشمة اليد، وهو بعير، والمنقلة في الأصابع لها خمس منقلة اليد بعير ونصف، وفي ذهاب الكلام أو الذوق أو الشم الدية كاملة كما سبق في مواضع، وكذا في ذهاب السمع والبصر.

قيل عدد ديات الانسان ستة وعشرون : ستة عشر منها مفردة وعشرة مزدوجة .

= من يده ولكن لامنعة فيها ولا زينة، وفي شرح العناية على الهداية قوله (في الاصبع الزائدة حكومة عدل) يعني سواء قطع عمدا او خطأ وسواء كان للقاطع اصبع زائدة او لا، أما اذا لم يكن فلانه لاجه الى قطع اصبع اخرى، فلا يجب القصاص كمن قطع ايهام انسان وليس له ايهام، ولأن المساواة في القيمة شرط جريان القصاص ولم توجد لان قيمة الاصبع الزائدة حكومة عدل، وقيمة الاصبع غير الزائدة أرش مقدر فلا مساواة بينها في القيمة.

فأول المفردات زوال جلدة الرأس، والثانية أن يتولد من الجنابة جذام، والثالثة أن يتولد منها برص، والرابعة تولد سواداً في البدن، والخامسة زوال العقل، والسادسة جدد الأنف، والسابعة ذهاب السمع، والثامنة أن يقطع لسانه، والتاسعة أن يذهب منه الذوق، والعاشرة ذهاب الكلام، والحادية عشر ذهاب الصوت، والثانية عشر أن يكسر عظام الصدر، والثالثة عشر كسر الصلب، والرابعة عشر قطع منفعة الشفتين، والخامسة عشر قطع النسل، والسادسة عشر أن ينقطع قيام الذكر منه.

وأما المزدوجات فالأولى ذهاب العينين، والثانية ذهاب الأذنين، والثالثة قطع الشفتين، والرابعة قطع اليدين، والخامسة قطع الرجلين والسادسة قطع ثديي المرأة، والسابعة قطع شفرها، والثامنة قطع إلتيتها، والتاسعة قطع حلمتها والعاشرة خلط القبل والدبر^(١).

واعلم أن في اليدين الدية سواء قطعتا من الكوع أو من المرفق أو من المنكبين، أو من العضد أو الذراع أو من وسط الكف أو غير الوسط أو مما يلي الأصابع، وقيل: وإن قطعتا من الكوع ثم من المرفقين أو من المنكبين ففي ذلك الحكومة انتهى والله اعلم.

(١) ويقال للمرأة التي اختلط مسلكها مفضأة، يقال: أفضى الرجل المرأة فهي مفضأة، إذا جامعها فجعل مسلكها واحدا كإفاضها وقال الجوهري: والمفضأة الشريم.

الباب الثالث

ويشتمل على سبعة فصول الفصل الأول في القصاص في الأعضاء

قال :

ولا قصاص في العظام إن تكن
ولا قصاص في الجراح وكذا
وشرطه تماثل الأعضاء في
ويجب القصاص في النفس وفي
والعمد شرط قد أتى أما الخطأ
قد كُسرت بل ديةً فُتسَلِمَ ٢٩٠
لا أرش فيه قبل براء يلتزم ٢٩١
ما عندنا في الطرفين إن يؤم ٢٩٢
مادونها من الجراح اللد علم ٢٩٣
فلاقصاص مطلقاً فيه لزم ٢٩٤

إعلم إن الله سبحانه شرع القصاص بين بني آدم لبقاء الحياة وصونا
لنفس الانسان لشرفها على نفوس سائر الحيوانات، قال الله تعالى (١) :
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ ، وذلك لأن
الانسان إذا علم أنه إن قتل غيره قُتل به قصاصاً كف عن القتل، وعن

(١) البقرة ١٧٩، وهذا المعنى ماعلقه الزمخشري في كشافه في تأويل هذه الآية بقوله : كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو ان القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل وكان يقتل بالمتول غير قاتله فتور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة الى حياة، او نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة من ارتداع عن القتل لوقوع العلم بالانتصاص من القاتل، لانه اذا هم بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع منه سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين.

التعديات وسائر المضرات المفضية إلى ذهاب النفس أو مادونها من الأعضاء والمنافع في أبناء جنسه ، فتبقى نفس المقصود بالقتل أو الضرر حية سالمة وكذا نفس قاصده بذلك وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ ، وتقول العرب القتل أنفى للقتل وروى أن ابنة امرئ القيس الكندي الشاعر جيء بها في السبايا إلى النبي ﷺ فقالت: يا محمد من أفصح من أبي وربك ؟ فقال ﷺ : ماذا قال أبوك ؟ قالت قال :

بسفك الدما ياجارتا تحقن الدما وبالقتل تنجوكل نفس من القتل

قال لها : أفصح ربي ، قالت : وما قال ؟ قال لها قال ربي : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ ، فأسلمت وأذغت لفصاحة الكتاب العزيز .

وكذا القصاص فيما دون النفس لأنه قد يفضي إلى الموت كقالع عين رجل إذا قلع هو عينه قصاصاً فقد يموت المقتص منه من ذلك فينكف عن التعدي فيبقيان معاً حين قال الله تعالى (١) : ﴿وكتبنا عليهم (فيها أي التوراة) أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ الآية وقال عز وجل (٢) : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية .

ويكون القصاص بين الأحرار البالغ العقلاء الموحدين فيما بينهم ، ويكون بين العبيد فيما بينهم ، وكذا بين المشركين فيما بينهم ، والموحد يقتص من المشرك مطلقاً لشرف الاسلام لا العكس مطلقاً ، وقيل :

(١) سورة المائدة ٤٨ ونصها : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وانعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص * فمن تصدق به فهو كفارة له * ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ .

(٢) سورة البقرة ١٧٨ ، ونصها : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان * ذلك تخفيف من ربكم ورحمة * فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ .

يقتص المَعَاهِدُ من المُوحد بعد أن يردُّ للموحد ماتزيد جارحة الموحد على المَعَاهِد، والحر يقتص من العبد ولا يقتص العبد من الحر.

والطفل يقتص له أبوه من البالغ، والبالغ لا يقتص من الطفل لأن عمد الطفل خطأ، والقصاص يختص بالعمد، وكذا المجنون والأبكم والأصم فهم يقتصون من العاقل إذا جنى عليهم، ولا يقتص العاقل منهم كما لا يقتص من الطفل، واقتصاصهم انها يكون بواسطة أبيهم مطلقاً، وقيل لا يقتص لهم أحد مطلقاً، حتى يبلغ الطفل ويصحو المجنون والأبكم والأصم، فلهم القصاص حينئذ، وقيل : إن كان المجنون والبكم والصمم من زمن الطفولية فلا يبيه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد، وإذا صحا المجنون أو الأبكم أو الأصم فله أن يقتص إن لم يقتص له الأب، وكذا الطفل ولا يقتص منهم أحد إذا صحوا أو بلغوا.

وُجِرى القصاص بين الرجال والنساء، وإذا أرادت المرأة أن تقتص من الرجل ردت له قيمة ما زادت جارحته على جارحتها في الأرض، وإذا أراد أن يقتص هو منها زادت له ذلك أيضاً، وقيل لا تقتص المرأة من الرجل، وقيل إن اقتصت منه لا تزيد له شيئاً، وقيل كل من لا يقتص منك لا تقتص أنت منه أيضاً مطلقاً، فلا يقتص الحر من العبد ولا الموحد من المشرك وهكذا .

وحيث يثبت القصاص فلصاحبه الخيار بين القصاص والأرض، وحيث لا يثبت فله الأرض لا غير، والقصاص يختص بزمان الظهور بإذن الإمام عند الأكثر، وقيل يجوز في الظهور والكتان، وعلى القول الأول يأثم المقتص والمقتص منه في زمن الكتان سواء في النفس أو مادونها وتسقط به التباعة^(١) عن الجاني .

(١) وفي لسان العرب (تبع) : والتبعة والتباعة : ما تبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها ، وما فيه إثم يتبع به يقال : ما عليه من الله في هذا تبعة ولا تباعة ، وقال ودّك ابن تميم :
همم إلى الموت إذا خبروا
بين تباعات وتقتال

ويجب في العمد باتفاق، وفي شبه العمد خلاف، ويجب في تلف العضو لافي بطلانه كالعمى والصمم ونحوه لأن ذلك لا ينضب بل فيه الدية، ولا يكون القصاص في عضو بان من غير مفصل لعدم ضبطه ولاقصاص في المنقلة والهاشمة واللامّة والجائفة والنافذة، وتقدم الخلاف في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأشفار العينين، قيل فيه القصاص إن نُتف أو حلق، وقيل : لا ، ولا يضر التخالف بالصغر والكبر في الأعضاء كعين صغيرة بعين كبيرة وعكسه، وكذا الأذن والأنف ونحو ذلك، أي لا يؤثر ذلك في نفي القصاص لأن أعضاء الناس لا تتحد على سواء فتُقلع العين الكبيرة بالصغيرة والصغيرة بالكبيرة ونحو ذلك .

وذو العين الواحدة^(١) إذا قلع إحدى عيني رجل لم تُقلع عينه الواحدة ويترك أعمى، لأن واحده كائنتي غيره، ولكن عليه له الدية دية عينه، وقيل : له دية العينين جميعاً^(٢) لأن عينه المقلوعة كعينين إذ لم يبصر إلا بها وتقدم ذلك وفي عكسه ليس له إلا قلع عين واحدة لأن عينه وإن كانت كعينين من حيث أنه لا يبصر إلا بها فان القصاص المماثلة وهي تحصل بواحدة لاغير، ولو على قول من قال إن ديتها دية عينين كما مر ذكر ذلك في غير موضع .

ومن قلع عيني رجل فله قلع عين واحدة قصاصاً، وعن الأخرى دية ولا يدرك عليه قلعها معاً أو يأخذ دية لهما معاً إن شاء فله ذلك، وقيل له قلعها معاً قصاصاً لأن ذلك من تمام القصاص، وهو الأولى عندي كما اختاره قطب الأئمة، واخترته في النظم، وإن قلع رجل عينين من كل

(١) أي الأعور اختلف في عينه العلماء، فحكى عن الأوزاعي والنخعي والحنفية والشافعية أن الواجب في عين الأعور نصف دية إذ لم يفصل الدليل، وحكى أيضاً عن علي وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث واحد واسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماه في ذهابها، وحكى أيضاً عن الحنفية والشافعية أنه يقتصر من الأعور إذا اذهب عين من له عينان، وخالف أحمد بن حنبل، والظاهر قول الأولين .

(٢) وهو ما ذهب إليه علي وعمر وابن عمر ومالك وأحمد كما بيناه في الحاشية الأولى آنفاً .

رجل عيناً فلها معاً قلع عين واحدة منه ، ودية عين أخرى يقسمانها ، ولا يجدان قلع عينيه معاً ، وقيل يجدان عليه ذلك ، وإن أراد كل منهما دية عينه فلها ذلك ، وكالعينين سائر الاعضاء المتماثلة المتعددة والمتحدة في جميع المسائل .

ومن قطع يميني رجل فشلت يميناه أو قطعت قبل القصاص فله أي المجني عليه دية يميناه ، وليس له قطع اليسرى باليمنى ولا العكس ، لأن القصاص إنما هو اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذا غير اليدين من الأعضاء ، ومن قطع يد رجل من الرسغ فقطع المقطوع يد القاطع من الأصابع فقيل : له إن أراد قطع الباقي من الرسغ ، وقيل : ليس له أن يقطعه مرتين ، لأن في ذلك زيادة إيلا م له ، بل له الدية عن تلك الزيادة الباقية ، وإن جاوز المقتص عن الموضع الذي له أن يقتص منه فهو ضامن لما زاد إن لم يكن من اجل اضطراب المقتص منه ، فإن مات من أجل تلك الزيادة قُتل به ، إن تعمد أن يزيد أو يعطي ديته إن قبل أولياؤه ، وإن زاد عن الخطأ فالدية ، وإن لم يمت غرم دية ماجاوز فيه ، تعمد أو لم يتعمد ، ومن قطعت يميناه فقطع يسرى قاطعه عمداً دون رضى المقطوع قُتل به إن مات أيضاً ، وكذا في العكس ، وله الدية إن اختارها ، وإن أخطأ فالدية لا غير

وقالوا في رجلين قطعاً يد رجل آخر خير بين أن يأخذ ديتها منها معاً وبين قطع يد أحدهما من أراه هو منها يميناه ويمناه ويسراه ويسراه ، فإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قُطعت يده نصف دية اليد ، وقيل له أن يقطع من كل واحد منهما يداً لأن كلاً منهما قاطع ، وقيل له دية يده فقط دون قطع ، وهي عليها نصفان ، وقيل على كل منهما دية يد لأن كلاً منهما قاطع فذلك دية اليدين معاً ، وهي الدية الكاملة ، ولا يسלט على أحدهما دون الآخر بزيادة قطع ولا دية ، لأنهما في الجناية

سواء، وله إن شاء قطع يد أحدهما ويأخذ من الأخر دية، وكذا الحكم في غير اليد من الأعضاء ، وفي أكثر من اثنين كثلاثة وأربعة فصاعداً إذا قطعوا جارحة من غيرهم .

(فصل) واختلفوا في جواز التوكيل في القصاص في النفس فما دونها من الأعضاء ، والمختار الجواز، واختلفوا أيضاً في جواز هبة الجناية كأن يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقي منها على الجاني أو مادرك على هذا الجاني علي .

وعلى القول بالجواز لا يدرك الموهوب له قصاصاً في ذلك بل الأرش والدية أو العفو وذلك باتفاق منهم فيما أحسب إذ لم أجد من قال بادراك الموهوب قصاصاً والله اعلم .

وكذا الخلاف في هبة دم العضو أي حقه فيه، وأما قوله وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة، ووجه منع هبة العضو أن الهبة إنما هي مشروعة في المال أو في المنافع، ولا منفعة للموهوب في ذلك ولا ملك، وقد يكون للموهوب شهوة أو بغض في الجاني، وكذا يمنع بيع ذلك والشراء به وإصداقه ونحو ذلك من المعاملات، ولا تقتص في قطع أو غيره من مريض حتى يبرأ إلا إن جنى تلك الجناية في مرضه ذلك فانه يقتص منه فيه، وقيل لا مطلقاً وإن كان في جارحة الجاني الذي يراد القصاص منه جرح أو قرحة في موضع القصاص كره قطعها حتى تبرأ، وإن امتنع منه قبل البرء فلا يجبر على القصاص حتى يبرأ.

ولا يجوز الاقتصاص بقطع الأعضاء أو قلعها في الأوقات التي يخاف أن يتولد ضرر منه فيها أو على الجسد كله كوقت البرد الشديد، أو الحر الشديد، ويكون القصاص بشفرة حادة قاطعة، ولو جرح الجرح الأول

بشفرة كليلة لأن الكلال لا يَنْضِبُط، ولأن الاحسان مطلوب في كل شيء^(١) لقوله ﷺ^(٢) «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وإن لم يوجد إلا تلك الآلة الكليلة التي وقع بها الجرح أولاً جاز القصاص بها، ويؤخذ القصاص بأمر الإمام أو قاضيه أو واليه أو نائبه ونحوهم، ومع عدم الإمام فالسلطان العادل في مقامه وإن أخذ القصاص بدون هؤلاء مضي، ولا يلزم المقتص مداواة المقتص منه ولا قيمة دوائه ولا اجرة الطبيب إلا إن تبرع بشيء من ذلك، وإلا ما يلزم من التنجية إن خيف هلاكه، وإن لم يوجد له غيره .

ويجب القصاص بإقرار الجاني على نفسه بالجناية أو بشهادة العدول، ويؤخذ منه برضاه إن رضي وإلا أجبره الإمام أو القاضي، وليس لصاحب الحق أي الجناية جبره لئلا يكون جابراً له على أخذ حقه منه بنفسه وإن فعل بنفسه فلا تباعه عليه، ويؤمر المجني عليه بجرح أو بقطع أن لا يقتص بذلك من غريمه قبل مضي سنة، فإن أبى فاقتص قبلها ثم مات بعد ذلك أو حدث فيه زيادة ضرر أو بطلان جارحة فليس له قصاص عن ذلك الحادث، ولا دية كما حكم بذلك النبي ﷺ في المطعون في ركبته بقرن والقصة مشهورة، ثم نهى ﷺ عن القصاص قبل البرء والحديث مرسل، فان أراد أن يتعجل حقه قبل سنة أو قبل براء أو

(١) ولامر الرسول ﷺ عائشة بشحذ المدية في الحديث المروي عنها وهو: «وعن عائشة أن النبي ﷺ أمر بكيش أقرن يطأ في سواد ويرتك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحنديها على حجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجعه ثم ذبحه . . . وفيه استحباب إحسان الذبوح وكراهة التعذيب كان يذبح بشفرة كليلة كما تقدم .

(٢) وهذا الحديث جاء في مسلم الجزء الثالث في كتاب الصيد والذبائح و(باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وسنده ونصه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عُلَبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثننا حفظتها عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح، وليُحَدِّدْ أحدكم شفرته فليريح ذبيحته أ. هـ.

ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحةا، وذلك من المثل الاسلامية والانسانية العليا .

تجسم الجرح فله الدية لا القصاص ، فان زاد جرحه بعد ذلك زيد له ديةً بقدر زيادة جرحه فلا قصاص له بعد ذلك والله اعلم ، قلت :

ومن يك اقتص بجرح فتوى جارحه من القصاص وأنعم ٢٩٥
فدية المقتص منه لزم عواقل المقتص كل قد غرم ٢٩٦
لكنه يطرح منها عنهم أرض الجراح المستفاد الملتزم ٢٩٧
وقيل : بل في ماله وقيل : لا يطرح منها بل جميعاً تسلم ٢٩٨
وقيل لاشيء عليه حيث لم يأخذ سوى حق به الشرع حكم ٢٩٩

هذه الأبيات الخمسة مفروضة في مسألة وهي أن المجرور أو المقطوع عضو منه إن اقتص من جارحه حيث يجب له القصاص بجرحه ، أو قطع عضو قاطعه حيث يجب له القطع فإت المقتص منه من أجل ذلك القصاص ، وهو معنى قوله فتوى^(١) جارحة أي مات فذكر المصنف فيها أربعة أقوال :

الأول وأحسب أنه قول أكثر العلماء ، وعليه أكثر العمل في عمان ، وهو أن لأولياء المقتص منه ديةً على عاقلة المقتص ويسقط عنهم منها قدر أرض جراح ذلك المقتص ويسلمون الباقي .

القول الثاني أنهم يسلمون ديته كلها ولا يسقط منها أرض ذلك الجراح .

القول الثالث أن الدية ليست على العاقلة بل في مال الجاني المقتص ، ولا يلزم العاقلة منها شيء .

القول الرابع أن المقتص ليس عليه ولا على عاقلته شيء ، ووجهه أنه

(١) التوى مقصور : الهلاك ، وفي الصحاح : هلاك المال ، واتواه غيره أهلكه وأذهب . ويقال : أنوى فلان ماله ، ذهب به ، وهو مأل توى ، وفي حديث أبي بكر ، وقد ذكر من يدعي من أبواب الجنة فقال : ذاك الذي لا توى عليه ، أي لا ضياع ولا خسارة ، وهو من التوى الهلاك .

ماتعدى في شيء بعمد ولا خطأ، ولم يأخذ منه شيئاً غير حقه الذي حكم له الشرع به .

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : إن على عاقلة المقتصص الدية كلها ولا يطرح منها شيء، قال: أرايت لو أن رجلاً قطع شفتي آخر فاقصص منه بقطع شفثيه فمات المقتصص منه ؟ فإن قلتُم بإسقاط دية جرحه فدية الشفتين هي الدية كلها لم يبق منها لأولياء الميت شيء فتذهب نفسه سَهْلًا^(١) وهو كما قال، والله أعلم .

وللمُوَحِّدِ القصاصُ جائزٌ من مشرك لا عكسه فكن فهم ٣٠٠
وقيل جاز إن يكن مُعاهداً لكن يُردُّ الفضلُ في الأرش الأثم ٣٠١
قال في النيل وشرحه : ويقتصص موحد من مشرك مطلقاً لشرف الاسلام لا عكسه مطلقاً، وقيل : يقتصص المعاهد من الموحد بعد أن يرد للموحد ما تزيد جارحة الموحد على المعاهد كما يقتصص الحر من العبد دون العكس .

قال الامام ابن رشد من المالكية : وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : لا يقتل مؤمن بكافر ومن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة^(٢)

(١) سَهْلًا : من قول العرب : جاء سهلاً : أي بلا شيء ، وقيل بلا سلاح ولا عصا . أبو الهيثم : يقال للفارغ الشيط الفرح ، سهلل والسهلل : الباطل يقال جاء فلان سهلاً : أي ضالاً لا يدري أين يتوجه ؟ ويروى عن عمر رضي الله عنه انه قال : إني لأكره أن أرى أحداًكم سهلاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة .

(٢) يؤيدهم ماروي أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي عن أبي جحيفة وقيل السائل قيس بن عبادة والاشتر قال : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن ؟ فقالوا : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : والعقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال قوم يقتل به ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى^(١) .

وقال مالك والليث : لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يُضجعه ويذبحه وبخاصة على ماله ، قال : فعمدة الفريق الأول ماروي من حيث علي^(٢) أن سأله قيس بن عباد والأشتر : هل عهد اليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ، خرجه أبو داود وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ انه قال : «لا يقتل مؤمن بكافر» واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن قال : وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها حديث يرويه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال : قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : «أنا أحق من وفي بعهده^(٣)» ، ورووا ذلك عن عمر ، قالوا : وهذا مُحْصَصٌ لعموم قوله ﷺ : «لا يقتل مؤمن بكافر» أي أنه إذا أريد به الكافر الحربي دون المعاهد ، وحديث عبد الرحمن السلماني ضعفه أهل الحديث .

(١) والشعبي والنخعي ، واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب (ولا ذو عهد في عهده بكافر) والمراد به الكافر الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً .

(٢) وحديث علي المذكور مرواه ان النبي ﷺ قال : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه احمد والنسائي وأبو داود .

(٣) وفي رواية (أنا أكرم من وفي بذمته) وأجيب عنه بان حديث ابن السلماني مرسل ولا تثبت به حجة ، وبان السلماني المذكور ضعيف أيضاً لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله ؟ كما قال الدارقطني .

قال ابن رشد : وأما من طريق القياس فانهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي قالوا : فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فكذلك حرمة دمه كحرمة دمه ، فموجب الخلاف هو تعارض الآثار والقياس انتهى ، وكذا الخلاف في القصاص بين الحر والعبد والطفل والبالغ وبين المجنون والعاقل كما قلت :

والحرُّ من عبدٍ له قِصاصُهُ^(١) لا العكسُ إن العبدَ مألٌ ذو قيمٍ ٣٠٣
كذلك الطفلُ مني بالغٍ لا عكسُهُ إذ بالخطأ هذا وسِمٌ ٣٠٤
وإنما أبوه يقتصُّ له إن كان ثمَّ لا قصاصٌ إن عدم ٣٠٥
كذلك المجنونُ والأبكمُ لا قصاصٌ منها كذلك الأصبمُ ٣٠٦
ولهم القصاصُ ممن قد جنى عليهم بالوالد الحرَّ الأثم ٣٠٧

إعلم أن الشرط المتفق عليه بين العلماء كلهم في وجوب القصاص هو المكافأة بين القاتل والمقتول من كل جهة ، فان وجدت المكافأة بينهما من جميع الوجوه وجب القصاص باتفاق إذا طلبه ولي الدم ، وان نقصت المكافأة من وجه فالخلاف عندهم في ثبوت القصاص وعدم ثبوته .

والذي يختلف فيه النفوس بعدم المكافأة هو أربعة أمور : وهي الاسلام والكفر ، والحرية والعبودية ، والذكورية والأنوثة ، والواحد والجماعة ، فإن اتفق القاتل والمقتول في هذه الأحوال الأربعة ولم يعف وليُّ

(١) وفي قتل الحر بالعبد والعكس حديث اسماعيل بن عياش رواه عن الاوزاعي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يفده به وأمره أن يعتق رقبة ، وفي الباب عن عمر عن البيهقي وابن عدي قال قال رسول الله ﷺ : لا يقاتل مملوك من مالك ولا ولد من والده ، وعن علي قال : من السنة لا يقتل حر بعبد ، ويفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ انه لا يقتل الحر بالعبد ، وأما آية النفس بالنفس فانها حكاية لشريعة بني اسرائيل لقوله تعالى في أول الآية ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ، وشريعة من قبلنا انما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها .

الدم عن القاتل عمداً كان له القصاصُ باتفاق في النفس ومدونها من الجوارح الممكن فيها القصاص، وإن اختلف شرط من هذه الأربعة فالخلاف حينئذ في الجميع، حتى قال بعضهم بقاعدة كلية جعلوها ضابطاً في هذه المسألة وهي (إن كل من يأخذ القصاص من صاحبه يؤخذ منه إن جنى ومن لا فلا) وقد مر هذا ولا يطيل هنا بذكر الأدلة لكل فريق من المختلفين لأن غرضنا الاختصار في هذا الشرح لقصورنا وخمود الهمم والله المستعان، ثم ذكر الناظم حكم القصاص بين الرجال والنساء، وإن كانت هذه المسألة داخلة في الضابط المذكور لكن لها خصوصية من وجه آخر عند بعض العلماء، كما ستعرفه إن شاء الله من النظم وشرحه الآتي قال :

وجائز بين الرجال والنساء مع رد فضل الأرض حسيباً علم ٣٠٨
هذا هو المشهور والبعض يرى أن ليس من رد عليها يلتزم ٣٠٩

إعلم أن القصاص يجري ويثبت بين الرجال والنساء في الأنفس والجوارح ماعدا الفروج فلا قصاص في الفروج بين الصنفين لعدم المماثلة فيها.

لكن اختلفوا فيما إذا قتلت المرأة الرجل أو جرحته جرحاً أو قطعت منه عضواً إن أراد القصاص منها هل عليها أن ترد عليه نصف الدية في ذلك؟ قال أكثر علماء المذهب : إن عليها في قصاص الأعضاء رد الفضل اليه وعلى وليها أيضاً إن قُتلت وطلب قتل قاتلها أن يرد له نصف دية الرجل لأنها هي نصف الرجل، وهذا هو المروي عن علي بن أبي طالب من الصحابة وعن عثمان البتي وغيرهم، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن قال ابن رشد : وهو شاذ ولكن دليله قوي لقوله تعالى : ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ قال : وإن كان يعارض دليل الخطاب ها هنا يعني

مفهوم المخالفة العموم الذي في قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها، أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ كما هو مقرر في (علم الأصول)، قال : والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة .

واختلفوا في قتل الأب لابن هل يُقَاد أم لا ؟ فقال مالك : لا يُقَاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، أما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل به ، وكذا حكم الجد عند مالك إن قتل ابن ابنه ، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : لا يُقَاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من وجوه القتل العمد ، وبه قال جمهور العلماء^(١) وعليه المذهب والعمدة في هذا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لأتقام الحدود في المساجد ولا يُقَاد بالولد الوالد» واستدل مالك بعموم القصاص بين المسلمين ولما رواه يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف إبناً له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات ، وذلك في خلافة عمر فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فقال له عمر : اعدد على ماء قد يد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال : أين أخ المقتول ؟ قال : هاأنذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» فكان مالكا حمل هذا الحديث على أنه ليس عمداً محضاً ، فأثبت منه شبه العمد بين الأب وولده .

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمداً لإجماعهم على أن من ضرب أحداً بسيف فقتله فهو عمداً ، وإتياً درة الحدود عن الأب

(١) وذلك لأن حب الأصل لفرعه أمر غريزي في الانسان ، وللاب والجد والام والجددة حق تأديب الولد ومعاقبته ، ولما قتل أصل فرعه تعمداً بل بقصد تأديبه وإصلاحه ، ولذلك لا يقتصر منه إن قتله .

للأخبار الواردة بذلك ولكان حق الأب على الولد .

واختلفوا حيث يجب القصاص فيعفو عنه الولي بشرط نزوله إلى الدية هل له ذلك ؟ فقال مالك بن أنس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة : ليس له أن ينزل عن القصاص إلى الدية إلا إن رضي بذلك الجاني وإنما له الخيار بين القصاص أو العفوبدون الدية ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور الفقهاء : إن للولي الخيار بين القصاص والدية ولو لم يرض الجاني بذلك ، وعليه المذهب^(١) والله أعلم قال الناظم :

وجاء في ذي العين مهما يقتل عينا
بعض يقول دية العين له وبعضهم بالديتين
قامت مقام الاثنين في الظلم
لأجل هذا أسقطوا قصاصها
وأوجب القصاص بعضهم له
وبعضهم قال الرجوع لازم
مع دية العين على المقتص ثم
إن ذهبت في الله لا إن اغترم

ذكر الناظم في هذه الآيات الستة مسألة في حكم ذي عين واحدة قلع عيناً من ذي عيني وذكر فيها أربعة أقوال :

الأول أن له دية عينه المقلوعة فقط ولا قصاص له من ذي عين واحدة

(١) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ومن قُتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يفندي وإما أن يقتل ، رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي : إما أن يعفو وإما أن يقتل . وقوله (بخير النظرين إما أن يفندي وإما أن يقتل) يدل ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتل ، وإلى أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإلى ذهب الشافعي في قول له ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول آخر أن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾ ولم يذكر الدية ، ويجاب بان عدم ذكر الدية في الآية لا يستلزم عدم ذكرها مطلقاً ، فقد ذكرت في حديث أبي هريرة والذي ذكرناه في حديث أبي شريح الخزاعي ، وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري والنسائي والدارقطني في تفسير قوله تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية .

فتركه أعمى لا يبصر سواء اتحدت عيناهما أم تخالفتا ، وهو من باب أولى عند التخالف .

القول الثاني ان له عن عينه المقلوعة دية عينين ، وهي الدية الكاملة ، ووجه هذا القول أن عين القالع تحسب عن عينين حيث لم يكن فيه غيرها ، ومن هذه الحيثية منعوا المجني عليه من القصاص بقلع عين الجاني فكأنه افتدى عينه التي لا يبصر إلا بها بديتين لأنها قامت فيه مقام عينين اثنتين .

القول الثالث أنه له أن يقتصر بعينه إن تماثلت العينان بأن تكون كلتاهما يمنى أو يسرى لا إن اختلفتا ، فان المماثلة شرط في وجوب القصاص كما علمت ، لكن إن أراد القصاص كان عليه أن يرجع لصاحب العين ، وهو الجاني ، دية عين ، لأن عينه التي يريد هذا أن يقتصر منها عن اثنتين .

القول الرابع إن في هذا تفصيلاً إن كانت عين الجاني الذاهبة منه أولاً إنما ذهبت بأمر سهاوي كعمى أو قلعت في جهاد ونحوه ، ولم يكن أخذ لها ثمناً كان على الذي يريد قلع الباقية قصاصاً أن يرجع له مع قلعها دية عين أخرى ، وإن ذهبت بجناية جان وأخذ لها ثمناً فلا رجوع له على هذا المقتصر منه ، هذا حاصل ما في النظم .

وفي المسئلة أيضاً قولٌ خامس وهو أن له القصاص مطلقاً ولا رجوع دية عليه ، ووجهه أن هذا أخذ منه حقه ولم يزد شيئاً على حقه ولا تعدى عليه والبادي بالظلم أظلم ، والله أعلم .

وإن يكُ الصحيحُ يوماً قالعاً من أعورٍ فبالقصاص يُجتكمُ ٣١٦

هذه المسئلة عكس ما قبلها وهي أن صحيح العينين إذا قلع عين الأَعورِ فصار بلا عين ، فان شاء القصاص فله ذلك إن كانت عينه يمنى

انقص من يمناه وإن كانت يسرى اقتص من يسراه .

واختلفوا أيضاً إن نزل عن القصاص واختار الدية عنها فقيل : له دية عينين ، وهي الدية الكاملة ، لأن عينه بانفرادها تنزلت منزلة عينين ، فهي كالعضو الواحد المنفرد في الانسان مثل العقل والذكر ونحوه ، وقيل له دية عين واحدة ، وقيل بالتفصيل السابق كما ذكر فيما يأتي فقال :

وإن عفا واختارَ عنها دية فالخلفُ في ذلك أيضاً قد رُسم ٣١٧
ديةً عينٍ بعضهم قال له وبعضهم بالدية الكبرى حكم ٣١٨
وبعضهم ينظر في العين التي قد ذهبت وفي الذي بها ألم ٣١٩
إن أخذ الأرش لها فدية هنا وإلا ديتان يستلم ٣٢٠

قال في النيل وشرحه : فصل : ومن له عين واحدة فنزعت فهل له الدية دية الانسان كاملة ، وهي دية الجارحتين المتعدتين من جنس واحد كالعينين لأنها تنزلت بانفرادها عن الأخرى بذهاب الأخرى قبلها منزلة ما هو فيه عضو واحد ، فصارت لها دية تامة كالمنفرد في الانسان ؟ أو له نصفها ، أي نصف دية ، لأنه قد كانت له أخرى فنزلت فهذه نصف اثنين ؟ أو تم لها الدية إن لم يكن زوال الأولى من قبل العباد بل بما جاء من قبل نفسه أو من قبل الله كرمد ومصادمة ونحوه أو لانتهم لها بل لها النصف كغيرها من الجوارح المثناة إذا زالت واحدة وبقيت الأخرى فنزعت ، يعني أن فيها من الخلاف ما في العين .

قال الشارح : والأولى تأخير هذا التشبيه عن قوله إلا إن نزعت في سبيل الله كجهاد المشركين أو المنافقين أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إقامة حق بأن عوقب ، بذلك خلاف ، وكذا في الأذنين ونحوهما مما تعدد ، ومن ولد أعور أو ولد بلا عين وله عين واحدة فله عليها دية تامة .

وأجمعوا أن لاقتصاص في نقص البصر، إذ لا وصول اليه، وقال القطب أيضاً: وإن فقا صحيح العين عين أعور فله أن يفقا له واحدة مثل عينه لا كليهما ويرد عليه دية عين إن ذهبت عينه بعلقة أو جهاد، وإن أصابه بها إنسان فأخذ ديتها فله دية عين واحدة أو يقتص بها مخبر بين الوجهين انتهى كلامهما مع بعض تصرف ثم قلت:

وقال عيني أخيه فله واحدة قلعا وأخرى تغترم ٣٢١
 أو دية العينين أما إن يرد قلعهما معا فبالمنع جزم ٣٢٢
 كذلك اليدين والرجلان لا يقتص بالعضوين طرا حيث عم ٣٢٣
 وقيل بل له القصاص فيهما وإنني أرى القصاص ملتزم ٣٢٤

تكلم المصنف هنا فيمن قلع لغيره عينيه كليهما عمداً عدواناً، وسماه أخاه لأن (المسلم أخو المسلم أحب أم كره) كما في الحديث الصحيح^(١)، وفيه إشارة إلى أنه لاقتصاص بين مسلم ومشرک لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الاسلام، وهو مطلق التوحيد هنا، والحكم في ذلك أن هذا المجني عليه هنا له الخيار بين أحد شيئين: إما أن يقتص من الجاني بقلع عين واحدة يختار أيها شاء من عينيه ثم يأخذ للآخرى دية عين نصف الدية التامة أو يأخذ ديتين لعينيه معا وليس له قلع عينيه معا فيتركه بلا عين، وكذلك سائر الجوارح التي هي في الإنسان عضوان من جنس واحد كاليدين والرجلين وغير ذلك لا يقتص بالعضوين جميعاً بل بواحد ويأخذ بالثاني دية.

وقيل له أن يقتص بالعينين معا لأن ذلك تمام حقه وهو أحب إلى كما

(١) وفي الجزء الثالث من صحيح البخاري (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه): حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سألما أخبره أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

ذكرته في النظم .

ومن قلع عيني رجلين من كل واحد عيناً حُكِمَ لهما عليه بقلع عين واحدة إن أرادا قصاصاً، فإن شاءا قلعها معاً وحدها سواء كانت اليمنى أو اليسرى ، إن قلع يُمنى أحدهما أو يسرى الآخر، وإن قلع منها جميعاً اليمنى أو اليسرى كان لهما أن يقطع منه ما قطع منها، وعلى كل حال ليس لهما قلعُ عينيه كليهما^(١)، ولكن لهما عليه بعد قلع عينه دية عين أخرى يقسمانها بينهما نصفين إن اقتصا معاً بالعين المقلوعة .

وإن اختار أحدهما القصاص والثاني الدية لعينه كان لكل واحد منها ما اختاره، وإن أرادا جميعاً الدية فللكل واحد دية عينه، وإن تسابقا إلى القصاص كل منهما أراداه فهو للسابق منهما وللآخر الدية، وكذلك غير العينين من جميع الأعضاء المتعددة، وكذا إن كانت جنايةً واحد في أناس متعددين أكثر من واحد فعلى هذا الترتيب فافهم ، وقيل لهما أن يقتصا منه كل واحد بعينه كما تقدم في التي قبلها والله أعلم .

ولا قصاص في لسانٍ أخرس بلُ ثلثٌ من دية الفصيح ثم ٣٢٥

من قطع لسان أخرس فلا قصاص للأخرس من صحيح اللسان لعدم المماثلة في العضوين التي هي شرط في وجوب القصاص، وإنما له دية لسانه، وهي ثلث الدية التامة، وقيل فيه سوم العدول، وقيل لسان الأخرس دية تامة كلسان الفصيح ذكر الخلاف الامام ابن رشد في النهاية، والقول الأول^(٢) عليه أكثر العلماء والله أعلم، قال الناظم :

واختلفوا في السنّ مهما كُسرَتْ قيل القصاص جائزٌ وقيل لم ٣٢٦
وباتفاقٍ لازمٍ في قلعها كذا بقطع البيضتين قد لزم ٣٢٧

(١) وهذا من رافة الشرع لكيلا يبقى أعمى فلا تقلع منه إلا عين واحدة ويغرم بالدية عن الثانية .

(٢) وهو أن له دية لسانه، وهي ثلث الدية التامة .

إعلم أن أحكام الاسنان وغيرها قد ذكرناها فيما مضى من ذكر الجوارح وتعدادها واحدة واحدة، ولكن أعدنا ذكرها هنا في حكم القصاص، وكان هناك في حكم الديات والأروش، فلا بد أن نتكلم عليها هنا بحسب ما يقتضيه المقام فنقول : أما إن قلعت السن من أصلها عمداً ففيها القصاص إن طلبه المجني عليه باتفاق العلماء لقوله تعالى حكاية عن التوراة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى آخر الآية^(١)، وإن كان علماء الأصول^(٢) قد اختلفوا في شرع من قبلنا من الأمم هل هو شرع لنا ما لم ينسخ؟ لكن هذا الحكم قد أكدته السنة فثبت في شريعتنا بإجماع الأمة، ثم اختلفوا في الكسر فيها أيضاً إن كسرت من أعلى اللحم فقال بعض الفقهاء : فيها القصاص إن كان الكسر منضبطاً والمنكسر البائن من السن موجوداً يمكن معه المماثلة بالقياس، فإن وجد الشرط وجد المشروط، وقال آخرون : لا قصاص في كسرها لأن ضبط المماثلة في الكسر عسر بخلاف القلع ولأن نشرها بالمبرد ونحوه فيه زيادة إيذاء بالمقتص منه، وربما أخل ذلك بالسن من أصلها، وعلى كل حال حيث يتعذر القصاص تبقى على الجاني الدية .

وقول الناظم في آخر البيت الأول (وقيل لم) أي : وقيل ليس عليه قصاص في الكسر، ففي البيت اكتفاء لفهم المعنى من نفس العبارة والله أعلم .

(١) الآية ٤٥ من سورة البقرة ونصها : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بها أنزل الله فالولاء هم الظالمون﴾ .

(٢) استدلل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، بهذه الآية بذلك إذا حكمي مقررًا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه أبو اسحق الاسفراييني عن نص الشافعي وأكثر أصحابه .

وذكر في البيت الأخير البيضتين ان القصاص يثبت ويلزم فيها إن
قطعتا من أصلهما وهو كذلك فيهما، وفي كل عضو توجد فيه المماثلة مع
مقابله من الجاني، والمكافأة أيضاً أعني أن يكونا متكافئين في جميع شروط
القصاص المذكورة آنفاً والله أعلم ، قال الناظم :

جائزٌ في الأذن أيضاً إن تكنُ قد قُطعت أو بعضها قد اصْطَلْمُ ٣٢٨

إن قطعت الأذن من أصلها جاز فيها القصاص ، قال الله سبحانه
وتعالى : ﴿والأذن بالأذن﴾ إلى آخر الآية، وكذا إن قطع بعضها قيست
الصحيحة منه بقرطاس أو غيره، ويؤخذ له من أذن الجاني على قدر ذلك
وإن أراد الدية فله ذلك والله أعلم .

ولا قصاص في جراح الحلقِ بل دِيَّتُهُ وهكذا إذا خُرِمُ ٣٢٩

لا يجوز القصاص في جراحات الحلق وثقبه أو خرمه لأنه موضع خطر
ولا يؤمن منه تلف النفس والمماثلة في ذلك عسرة جداً بل فيه الدية، وقالوا
في رجل طعن رجلاً في حلقه فخرق وريده ثم التأم ذلك وصح هل فيه
قصاص ؟ قال أبو المؤثر أو غيره : لانرى في ذلك قصاصاً وديته في ذلك
دية الجائفة : ثلث الدية وعن أبي علي مثله، قالوا : لانرى قصاصاً في
العنق والنافذة فيه ثلث الدية، فان نفذت من الجانب الآخر فنافذتان
لها ثلثا الدية، وتوقف بعض العلماء عن القول بنافذتين في العنق،
والجراحة في العنق مثل الجراحة في القفا والبدن، والله أعلم .

ولا قصاص في اليد الجذّما ولا في رجله العرجا إذا ماتصْطَلْمُ ٣٣٠

اليد الجذّماء هي المقطوعة ، والعرج في الرجل بكسر الراء وسكون

الجيم معروف ، والاصطلامُ القطع^(١) ولا قصاص في هذه الأعضاء إن قُطعت بجناية لنقصانها عن الجوارح الصحيحة ، وقد علمت أن من شروط القصاص في الأعضاء التكافؤ والمساواة ، فإن قُطعت هذه الجوارح بجناية جان بعد بطلان منافعها كان لها ثلثُ دية الجارحة الصحيحة من جنسها والله أعلم .

وكل جُرح كان عُضوُ جرحٍ يعجز عن مقداره فالحُلْفُ ثَمَّ ٣٣١
 قيل له أُرْسُ بفضلِ جرحه وقيل لا وبالقصاص الحقَّ تمَّ ٣٣٢

أي كل جرح يجب به القصاص في عضو أكبر من عضو الجرح ، وهو أنقص منه ، فإن اقتص منه لأبيلغ في عضوه مقدار جرحه ، فقد اختلف في ذلك ، قال بعضهم : يقتص بقدر مايسعه عضو الجرح ثم يعطى بها فضل من جرحه دية ، وقال آخرون : إن اقتص منه مقدار عضوه فليس له إلا ذلك ، وبه يتم حقه لأن الأعضاء تتكافأ ولايعتبر فيها صغر العضو وكبره والله أعلم .

(١) الاصطلام : افتعال الصلم ، وصلمه صلماً : قطعه واستأصله وغلب استعماله في الأذن والأنف ، والأصلم : المقطوع الأذن والصغير الأذن خلقة كأنها مقطوعة ، والصليم مثله والجمع صلماً ، وموئث الاصلم صلماً ، والجمع صلماً .

الفصل الثاني في القصاص في الأنفس

ولازِمٌ من الفتاة وكذا منه لها القصاصُ مُطلقاً لزم ٣٣٣
فيما عدا الفرجينِ أماً فيها فلا قصاص بل دياتٌ تُستلم ٣٣٤

تقدّم في قصاص الجوارح أنه (أي القصاص مطلقاً) يكون بين الأحرار الموحدين البُلَّغ العقلاء فيما بينهم ، ويكون بين العبيد فيما بينهم ، وكذا بين المشركين فيما بينهم ، على أنهم ملة واحدة وعلى أنهم ملل فلا يكون إلا فيما بين أهل كل ملة منهم على حدة ، فلا يقتص يهودي من نصراني كعكسه^(١) وهكذا في سائر الملل ، ويقتص موحد من مشركٍ مطلقاً لشرف الإسلام^(٢) دون العكس مطلقاً ، وقيل يقتص المعاهد من الموحد بعد أن يرد للموحد ماتزيد جارحة الموحد عليه من الدية ، وكذا في القتل وإتلاف النفس .
ويقتص الحر من العبد ولا يقتص العبد منه لعدم المكافاة .

ويقتص للطفل من البالغ أبوه فإن لم يكن أبٌ فجده أبو أبيه لاغيرهما ، وقيل : لا يقتص له احد حتى يبلغ ، ولا قصاص للبالغ من الطفل لأن عمدته خطأ ، وكالطفل في ذلك كالمجنون والأبكم والأصم في أن لهم القصاص من الجاني عليهم بواسطة الأب ، ولا يقتص منهم لأن

(١) أي ولا يقتص نصراني من يهودي .

(٢) أي لا يقتص مشرك من موحد فقد أخرج البخاري في (باب كتابة العلم) عن أبي جحيفة قال قلت لعلي: هل عندكم كتاب ؟ قال : إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ماني هذه الصحيفة ، قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . واحتج أبو حنيفة بعموم آية القصاص وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . ﴿ على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد ، وقد خالفه الجمهور فيها وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك .

عمدهم خطأ ، وقيل أيضاً لا يقتص لهم أحد كالحلاف في الطفل في جميع مسائله ، وقيل إن كان الجنون والصمم والبكم من زمان الصبا فلأبيه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد ، وإذا صحا أحد الثلاثة فله أن يقتص بعد الصحو إذا لم يقتص له احد قبل ذلك .

ويكون القصاص بين الرجال والنساء في النفس ومادونها، وإذا اقتصت منه ردت له فضل ما زاد عنها وإذا اقتص هو منها فهي تزيد أيضاً فضل أرش جرحه أو عضوه، وكذا في ديات الأنفس، وقيل لا تقتص المرأة من الرجل^(١) مطلقاً .

وفي المسئلة أقوال غير هذا وقد مر ذكرها، ويجب القصاص في العمد باتفاق، وفي شبه العمد خلاف ، ولاقصاص في المنقلة والهاشمة والأمة والجائفة والنافذة .

واختلفوا فيمن قتل أحداً بإكراه غيره له على القتل ، فقال قوم : إن القصاص على مباشر القتل دون الأمر ، وعليه الشافعي ومالك والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة من الفقهاء قالوا : وعلى الأمر العقوبة فقط ، وقالت طائفة : يُقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن للأمر سلطاناً على المأمور، وأما إذا كان له عليه سلطان ففي ذلك ثلاثة أقوال :

قال قوم : يُقتل الأمر دون المأمور ، وإنما على المأمور العقوبة فقط، وبه قال داود وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي .

وقال قوم : يُقتل المأمور دون الأمر .

وقال قوم : يُقتلان جميعاً ، وبه قال مالك . ولكل فريق استدلال لأنطيل بذكره .

(١) وقد جاء عن علي وحكي عن الحسن ورواية عن أحمد : أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل نجب ديتها .

وإن اشترك في القتل عامدٌ ومُحطيءٌ أو مكلفاً وغير مكلف كصبي أو مجنون فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : على العامد القصاص وعلى المخطيء والصبي أو المجنون نصف الدية ، وعليه مالك والشافعي لكن مالك يجعل هذا النصف على العاقلة ، والشافعي يقول في ماله ، والمذهب الأول وعليه الأكثر .

وكذلك قالوا في حر وعبد قتلا عبداً : إن العبد يُقتل بالعبد ، وعلى الحر نصف قيمته ، وكذا إن اشترك مسلم وذمي في قتل رجل على هذا الحال .

وقال أبو حنيفة : إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه فلا قصاص عليهما معاً بل الدية ، قال : لأن هذه شبهة فإن القتل لا يتبعص ، ويمكن أن يكون تلف نفسه واقعاً من جهة الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن كونه واقعاً من شريكه الآخر ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) : «إدروا الحدود بالشبهات» وإذا لم يكن القصاص ثبت بدله وهو الدية .

وعمدة أهل القول الأول النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء ، فكأن كل واحد منها انفرد بالقتل فله حكم نفسه .

واعلم أن القصاص يُحكم به ويجري بين الرجال والنساء البالغ الأحرار الموحدين في النفس ومادونها من الأعضاء إلا الفرجين لعدم المكافأة فيهما كما مر في مواضع ، لكن ورد خلاف العلماء هنا في رد الفضل من الدية في الأعضاء وفي النفس فيما بين الرجل والمرأة من التفاضل في ذلك كما ذكره المصنف هنا حيث قال :

(١) عن علي مرفوعاً : إدروا الحدود بالشبهات ، وفيه المختار بن نافع قال البخاري : وهو منكر الحديث قال : وأصح ما في الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ، وروى ابن أبي شيبه عن طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ : لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات ، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادروا الحدود بالشبهات .

وقَاتَلَ الرَّأَةَ فَلَیْقَتَلُ بِهَا وَالنَّصْفُ مِنْ دِیْتِهِ لَهُ غُرْمٌ ۳۳۵
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَتَكَأَ قَتَلَهُ فَمَا لَهُ فِي الْفَتَكِ رَدٌّ یُلْتَمِزُ ۳۳۶
 وَخَبِرَ الْوَلِيُّ فِي الْعَكْسِ فَإِنْ شَاءَ دِیةً كَامِلَةً فَلِیَعْطَى ثُمَّ ۳۳۷
 وَإِنْ أَرَادَ قَتْلَهَا كَانَ لَهُ مَعَ دِیةِ النِّصْفِ عَلَیْهَا یَغْتَرَمُ ۳۳۸
 وَقِيلَ : لَا رَدَّ مَعَ الْقَتْلِ لَهُ وَأَوَّلُ الْقَوْلِیْنِ أَوْلَى وَأْتَمُّ ۳۳۹

إعلم أنه إن قتل رجل امرأة عمداً كان القصاص عليه واجباً إن أراد وليها القتل فله، وعليه جمهور العلماء حتى حكى بعضهم الإجماع عليه، والأكثر على أن وليها بالخيار بين أن يقتله ويرد عليه نصف ديته^(۱) من مالها قبل أن يقتله وبين أن يأخذ منه ديتها إلا أن يكون قتله إياها فتكاً فهو يقتل بها ولا يسترد شيئاً من الدية في الفتك، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، وحكى القاضي أبو الوليد عن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وهو شاذ.

وإن قتلت المرأة رجلاً كان لوليه الخيار إن شاء قتلها به، وردت له أيضاً نصف دية الرجل، وإن شاء أخذ منها الدية الكاملة، وقال بعضهم: إذا قتلها بوليه فلا رد له بعد ذلك، والقول الأول هو الذي عليه جمهور العلماء، والله أعلم.

وهِبَةُ الْقِصَاصِ فِيهَا اخْتَلَفُوا يَرَى الثَّبُوتَ الْبَعْضُ وَالْبَعْضُ الْعَدَمُ ۳۴۰

اختلف العلماء في جواز هبة القصاص ممن له ذلك على أحد لمن ليس له، أجاز ذلك بعضهم ومنعه بعض، وكالهبة أيضاً سائر التمليكات والمعاوضات كالشراء به والإجارة به والإكراه والإصداق ونحو ذلك، قال في النيل وشرحه: هل جاز التوكيل على القطع وهو المأخوذ به أولاً؟

(۱) فقد ورد موقوفاً على علي ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وقالوا: إن الموقوف في مثله كالرفوع إذا لا مدخل للرأي فيه.

قولان: وكذا غيره من القصاص كفقء العين وكالقتل، وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع كنزع ضرس وكقطع يد من مفصل خلاف أيضاً .

قال الشارح: وذلك كأن يقول له: وهبتُ لك هذه الجناية أو وهبتُ لك حقي الذي لي على الجاني أو الذي أدركه عليه من الحق أو نحو ذلك، وهذه العبارة شاملة للقصاص وأخذ الدية وللعفو أيضاً ولكن لا يقتص الموهوب له ولا على القول بجواز هبة عضو بل بأخذ الدية دية العضو أو النفس أو العفو ولا قصاص له أصلاً، وأما إن قال: وهبتُ لك هذا العضو فهذه هبة لا تجوز على كل حال لأن أعضاء بني آدم لأتملك، وكذا هبة دم العضو، فالدم كذلك لأيملك، والقصاص لغير الولي ممتنع .

وأما قوله (وهبت لك دم هذا العضو) بمعنى حقه الذي يجب له فيه ويحكم له به الشرع فهذا هو محل الخلاف، وعلى القول بالجواز فالموهوب يأخذ الأرض أو يعفو ولا قصاص له على كل حال .

ووجه منع هبة العضو في ذلك ومنع القصاص أنه لا منفعة في القطع، والقصاص للموهوب والهبة إنما هي للمال أو للمنفعة، وقد يكون الموهوب له شهوة أو بغض في الجاني فإن كان ذلك على حرام فلا يمكن من فعل الحرام، وإن كان على حلال فليس ذلك من حق ذلك الحلال .

وأما بيع القصاص فممنوع على كل حال وكذا رهنه لأن ذلك من بيع مالم يقبض انتهى من النيل وشرحه مع بعض تصرف وزيادة .

ولا يقتص من المريض حتى يبرأ من مرضه، وقيل إن جنى في مرضه جاز القصاص منه في مرضه، وقيل يجوز مطلقاً والله أعلم .

الفصل الثالث في أحكام الغُمية

٣٤١ وِدْيَةُ الْمُغْمِي عَلَيْهِ إِنْ يُفْتَى فُوراً بَعِيرٌ كَامِلٌ مِنَ النَّعْمِ
 ٣٤٢ وَتُلْتُ الْكُبْرَى لَهُ إِنْ فَاتَهُ هُنَاكَ كُلَّ الصَّلَوَاتِ يَسْتَمُّ
 ٣٤٣ وَإِنْ يُفْتَى فَرَضٌ وَاحِدٌ فَخَمْسُ التُّلْتِ لَهُ مَعَ مِنْ حَكْمِ
 ٣٤٤ وَقِيلَ مَا لَهُ سِوَى الْبَعِيرِ مَا لَمْ يَكُ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَمَّ
 ٣٤٥ ثُمَّ هُنَاكَ التُّلْتُ يُعْطَى كَامِلاً حَكِماً وَهَلْ لِلْكَلِّ هَذَا الْحُكْمُ عَمَّ
 ٣٤٦ أَمْ خُصَّ بِالرِّجَالِ مِنْ دُونَ النِّسَاءِ فَلِلنِّسَاءِ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَنْخَتَمَ

إعلم أنه من أصاب أحداً بضربٍ أو دفر أو أي حدث أحدث فيه حتى أغمى عليه^(١) وذهب منه الحس، فإن ذهبت حواسه ثم انتبه وقام سريعاً قبل أن يمضي عليه وقت فرض من فروض الصلوات الخمس كان له بذلك بعير على الجاني .

وإن بقي كذلك يوماً وليلة حتى مضت عليه خمس صلوات وهو بحاله لم يفتى ففي ذلك ثلث الدية التامة، هذا مذهب عامة العلماء من موافقي ومخالف، وقال بعضهم : في ذلك خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل .

وإن ذهب أكثر من الصلوات الخمس كان له بحسب الصلوات التي تزيد واحدة أو اثنتان أو أكثر، وهكذا إن طال وقت الاغماء فله ذلك بحسب ما مضى عليه وفاته من الصلوات حتى تتم ديته التامة، كان ذكراً أو أنثى، فإذا تمت ديته فلا زيادة له على ذلك، ولو بقي كذلك طول عمره، وقيل : له بعير مطلقاً ولو طال الوقت، ونسب هذا إلى ابن

(١) دُعِيَ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَضْرُوبِ وَأَغْمِيَ عَلَيْهِ : غَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : أَغْمِيَ عَلَى بَدَنٍ : إِذَا ظُنَّ أَنَّهُ مَاتَ ثُمَّ يَرْجِعُ حَيًّا ، وَالغُمِيَّةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْإِغْمَاءِ .

محبوب، فإن مضى عليه فصلٌ من الفصول الأربعة فله دية التامة، وقيل حتى تنقضي سنة تامةً فله الدية التامة، وفي الأثر قيل «إن ذهبت خمس صلوات فثلث الدية، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان فبحسب ذلك لكل صلاة خمس ثلث الدية، وقيل: إن زال عقله ولو ساعة فهي غميمة، ولو لم تذهب صلواته وديته ثلث دية الغميمة وهي بعير، وهي أن يُغمى عليه ولا يعقل، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد بقدر ثمنه على هذا الحساب، فإذا شهد على رجل أنه جنى على آخر، وأخرج من تحته وهو لا يتكلم ولا جرح فيه ولا أثر أو ضربه ولم يؤثر ولا يتكلم أيضاً فالشهادة في مثل هذا مقبولة، فإن اتهم حلفوه أنه ماتعاشى^(١) عمداً، وإن أغمى عليه قدر حلب شاة أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو تأوه ثم أغمى عليه مرة أخرى، كذلك، ويكون ذلك منه في اليوم مراراً فإن ذلك يحسب غميمة واحدة، ومن ضرب فزال عقله أصلاً ولم يرجع فله الدية التامة، وإن ادعى الإغماء وأنكر الضارب حلف ما يعلم أنه أغمى عليه بسبب ضربته ولا أنه زال عقله منها أو يرد اليمين على المضروب فيحلف أنه زال منها عقله فيأخذ ديته، وكل قرحة لاتبرأ تولدت بنحو الضرب لها ثلث دية كسر ذلك العضو الذي هي فيه والله أعلم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في هذه الأحكام المذكورة في ديات الإغماء هل هي خاصة بالرجل، وتكون المرأة على النصف من ذلك أم تساوي النساء في ذلك الذكور؟ وعلى الأول أكثر العلماء والله أعلم.

ومفزع لبالغ أو ذي صبا فذهب العقل من الإفراز ثم ٣٤٧
 إن له هنا بعيراً لو بقى عاماً تماماً عقله لما يتم ٣٤٨
 واحكم له بديّة كاملة على تمام الحول حكماً ملتزم ٣٤٩

(١) نظاهر بالغيان يقال : غشى عليه غشية وغشياً وغشياناً : أغمى فهو مغشي عليه ، وكذلك غشية الموت ، قال الله تعالى : ﴿نظر المغشي عليه من الموت﴾ .

من أفرغ أحداً أو نزقه أو أزعجه دهشاً فتغير عقله من ذلك فله بعير، ولو
تغير ساعة واحدة ثم هكذا يُنتظر به إلى سنة كاملة فان بريء ورجع
عقله قبل تمام الحول فذاك، وإن بقى إلى تمام الحول فله الدية كاملة إن
كان رجلاً فدية رجل، وإن كان امرأة فديتها أيضاً، وكذا إن كان مشركاً
أو عبداً فثمنه والله أعلم .



الفصل الرابع في الأحداث الواقعة في البدن دون الضرب

وَمَنْ وَجَا أَحَاهُ يَوْمًا وَجَاءَ فَأَحْدَثَتْ لَهُ سُعَالًا مَا انصَرَمَ ٣٥٠
أَوْ مَرْضًا فِيهِ اسْتَمَرَ دَائِمًا فِيهِ سَوْمُ الْعَدْلِ مَنْ قَدْ عَلِمَ ٣٥١

إعلم أنهم قالوا من أحدث في غيره حدثاً يزول به عقله فلزوال العقل
الدية كاملة وللحدث قدره من الدية، فإن قُطعت يد رجل مثلاً فَجُنُ
بسبب قطعها فلزوال العقل الدية كاملة، ولليد نصف الدية، وإن قطع
يديه كليهما فزال عقله من ذلك أيضاً فله ديتان: دية لليدين ودية
للعقل، وهكذا في غير اليدين من الأعضاء .

وشرط ذلك أن يكون الحدث في غير محل العقل، فلو كان ضربه على
رأسه أو وجهه أو قطع أذنيه مثلاً مما هو متصل بالرأس وعروق الدماغ
فليس له إلا دية العقل، وقيل: له ديتان أيضاً .

قال القطب رحمه الله : وهو الصحيح ، وإن أصيب بمأمومة فزال
عقله فعلى قول من يقول : إن العقل في الدماغ دية واحدة وعلى قول
من قال إنه في القلب فدية العقل وأرش المأمومة ولا يدخل بعض ذلك في
بعض كمن أذهب سمع رجل وبصره بضربة واحدة فله ديتان، ومذهب
أبي حنيفة أن العقل في الدماغ وكذا سائر المنافع إذا زالت منفعة بقطع
عضوها أو بالجناية فيه فدية العضو، وإن زالت بقطع غير عضوها أو
بجناية في غيره فدية العضو ودية المنفعة، وقيل ديتان مطلقاً، وكذا
الخلافة في إزالة منفعة فصاعداً مع عضوين فصاعداً، وفي حشفة الذكر
الدية، وفي كل ما يمتنع به الجماع أو الولادة الدية كاملة .

وفي كل ما يمتنع به الدمع أو الريق أو المخاط أو الضحك الدية كاملة، وكذا إن اتصل ذلك المذكور به ولم ينقطع ففي كل واحد منها الدية كاملة، وكذا إن اتصل به البول أو الغائط ولم ينقطع، والمراد باتصاله كثرة وقوعه وعدم القدرة على إمساكه، وأما إن حدث ذلك مرة على أثر الضرب ثم انقطع ففيل : فيه ثلث الدية، وقيل السوم، وسواء في هذا الحكم إن كان ذلك المتصل من محل الضرب أو كان من محل آخر مثل أن يتصل المخاط بسبب ضربة في الرأس أو في الظهر .

وفي الأثر من ضرب رجلاً حتى أحدث بولاً أو غائطاً من قبله أو ذبّه فعليه السوم لا القصاص، وقد قضى عثمان فيه بثلث الدية، وإن وجأه^(١) فأثر فيه فبال فله أرش الوجأة عشرة دراهم وبالبول السوم، وهو عند أبي عبد الله عشرون، وللغائط أربعون، وإذا وجأه على الذكر فإنا له عشرون، وإن خنقه فأحدث فيه السوم عند ابن محبوب، وعند غيره دية الجائفة، وإن نخسه فضرط فله عند بعضهم أربعون درهماً، وقال أبو عبد الله : فيه السوم .

ولكل نافذة في عضو ثلث ديته ولخرم الأذن وشترها^(٢) ثلث ديتها، وكل جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ولها ثلث التامة .
ومن تعمد قطع عضو لرجل ولم يوجد فيه ذلك العضو فعليه ديته، ومن ضرب ناشزة^(٣) فماتت من ضربه فعليه ديتها، ومن نكح امرأة فنزفت

(١) الرج : اللكز، ووجأة اليد والسكين وجأ : ضربه ، ووجأه في عنقه، ووجأت عنقه وجأ : ضربته، وفي حديث أبي هريرة : من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .
والرج : أيضاً أن تُرَض أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الحصى، ووجأ التيس وجأ ووجاء فهو موجوء ووجيء : إذا دُق عروق خصيته بين حجرين من غير أن يخرجها .

(٢) الخرم : الشق والشتر : القطع وانقلاب جفن العين وقلما يكون خلقة .

(٣) الناشزة : اسم فاعل من نشزت المرأة من زوجها نشوزاً من بابي قعد وضرب : عصت المرأة وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها، وفي التنزيل : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ وأصله الارتفاع يقال : نشز من مكانه نشوزاً : إذا ارتفع عنه .

دماً حتى ماتت ، فان كان بالغاً فديتها على عاقلته ، وإلا ففي ماله ، وإن خلطها فعليه الدية التامة ، ولكل يد عسماً^(١) أو شلاء أو رجل عرجاء أو سن سوداء أو عين عوراء أو لسان أعجم أو ذكر خصي إذا أصيبت ثلث دية مثله سالماً ، وفي ذكر العينِ الدية التامة ، وقيل ثلثها .

وذكر ابن الحاجب أنه تجب الديةُ كاملة في اثني عشر من الأعضاء ، وفي عشر منافع : العقل والسمع والبصر والشم والذوق والنطق والصوت وقوة الجماع والقيام والجلوس ، والاثنا عشر هي : الأذنان والعينان وغير ذلك مما تقدم ذكره ، واختلف في الحاجيين والأشفار قيل الدية وقيل فيها الحكومة .

ومن وجأ أحداً وجأةً أو دَفَرَه^(٢) أو رَمَحَه فأحدث ذلك فيه سُعالاً ففيه سَوْمُ العدول والله اعلم .

وضاربٌ فوق جراحٍ سابقٍ أو قرحة حتى أسال الضربُ دمٌ ٣٥٢
فثلثُ أرشٍ سابقٍ يعطى هنا مع أرشٍ لا حتى تماماً قد لزم ٣٥٣

سئل محمد بن محبوب عن رجل لطم رجلاً لطمه فغور عينه وجرحه وأثر فيه بضربة واحدة قال : إن كان ذلك في غير موضع واحد فله ديةُ الجرح والعور واللطمه إذا كان الجرح في غير العين والأثر في غير موضع الجرح فله جميع ذلك .

وعن رجل وجأ رجلاً فسعل من ذلك سنين أو بقى مريضاً دهنراً ففي ذلك سوم العدول على نحو ما أصابه من ذلك وعناه .

وقالوا في رجل كانت به قرحةٌ أو جرحٌ قديم فضره رجل عليه حتى

(١) يقال : عسم الكف عسماً من باب تعب : يبس مفصل الرسغ حتى تنوج الكف والقدم والرجل اعسم ، والمرأة واليد عسعاء .

(٢) دفره : دفعه في فقهه أو صدره ، (رَمَحَه) رفسه برجله ، ورمحت الدابة صاحبها رماً : رفته .

أدماه أنه يعطى أرش تلك الضربة وثلاث أرش الجرح السابق أو القرحة قالوا: ولانعرف في القرحة والجرح القديمين قصاصاً، وإن نطح رجل رجلاً فانكسر رأس الناطح فدية الناطح هدر أي لا دية له^(١) وعليه دية المنطوح، وكذا قال ابو المؤثر، قال أبو سعيد: في الضربة التي هي غير مؤثرة في الرجل الحر لها في الوجه عشرة دراهم، وفي البدن خمسة دراهم، ومقدم الرأس في هذه مثل البدن لا يزيد عليه فيما دون المؤثرة.

وعن أبي الحواري فيمن ضرب رجلاً حتى أحدث البول والغائط قال: من قال فيه سوم عدل، ومن عض رجلاً بضره فاخضر أو احمر مايلزمه في ذلك؟ قال سوم العدول إن لم يكن جراح على ما يرون فيه من المثلة^(٢).

وناطحٌ بالرأسِ رأسٌ غيره فانكسر الناطحُ رأساً وانهشم^{٣٥٤}
فدية الناطحِ هدرٌ هاهنا ودية المنطوحِ أيضاً تغترم^{٣٥٥}

تقدم من جواب ابن محبوب أو غيره^(٣) أن من نطح احداً برأسه فانكسر رأس الناطح أنه لادية له لأنه هو المعتدي، وما أصاب المنطوح من ذلك فعلى الناطح لأنه من فعله، وإن كان الناطح صبيّاً أو مجنوناً فما أصاب المنطوح على العاقلة، وما أصابه هو فكذلك أيضاً على عاقلته، وقيل ليس للصبى والمجنون غرم على العاقلة فيما أحدثاه في انفسهما من فعلهما.

ومحدث البول أو الغائط من ضرب ففیه سوم عدل فليسيم^{٣٥٦}
كذلك في العضة سوم إن تكن ما أحدثت إلا احمراراً أو ورم^{٣٥٧}

(١) كما سيجيء في شرح البيتين ٤١١، ٤١٢ .

(٢) يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من باي قتل وضرب: إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تكلياً، ومثلت به بالشديد، مبالغة، والاسم المثلة، وزان عُرفة كما جاء في المصباح وغيره .

(٣) في شرح البيت ٤١٠ السابق .

وعن أبي الحواري^(١) في رجل ضرب رجلاً حتى أحدث البول أو الغائط قال : فيه سوم عدل، وقال بعضهم : لحدث الغائط أربعون درهماً، والبول دون ذلك، قال : ومن أعطى لحدث البول عشرين درهماً فلعن ذلك قول من الأقوال، وكل ضربة أثرت في الجسد لها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فلها خمسة دراهم، فإن أحدث بسبب الضربة بولا أو غائطاً فإنه يُعطى الأوفر من أرش الضربة وأرش البول أو الغائط، وقيل له أرش الضربة وأرش الحدث من بول أو غائط جميعاً.

وعن رجل لطم رجلاً لكمة عوّز بها عينه وكسر أنفه وأثرت في خده ففي ذلك اختلاف : منهم من قال له أرش الأعضاء، وليس له أرش لما أثرت في الخد، وحدث الغائط سوم عدل، وقال من قال : له أربعون درهماً .

ومن عض أحداً بضروسه فان جرحه جرحاً قيس وأعطى أرشه، وإن لم يكن إلا احمراراً أو اسوداداً أو ورمٌ ففي ذلك سوم عدل .

وأعلم أن اللطمة في الوجه لا قصاص فيها بل الدية، فان أثرت فلها مائة وعشرون درهماً، وإن لم تؤثر فلها ستون درهماً ويروى عن أبي بكر الموصلي أنه يرى في اللطمة القصاص، قال الناظم :

ولطمة الوجه إذا ما أثرت لها يعير كامل من النعم ٣٥٨
عشرون بعد مائة دراهماً للسته الآثار فافقه ما نظم ٣٥٩

قال في بيان الشرع مسئلة : وإعلم أن اللطمة لا قصاص فيها، وديتها إن أثرت مائة وعشرون درهماً، وإن لم يكن لها أثر فديتها ستون درهماً، وذلك إذا بان في الوجه الستة الآثار وهي الخمس الأصابع والراحة، فلكل أثر عشرون درهماً، وإن لم تظهر الآثار فستون درهماً على النصف من ذلك .

(١) كما تقدم في شرح البيت ٤١٠

والرمية بالحجر لاقصاص فيها لعدم انضباطها، فان جرحت قيس جرحها فان أمكن القصاص ففيه القصاص وإلا فالدية دية الجرح .

وضربة العصا لاقصاص فيها ولها الأرش إن أثرت عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة، فإن أدمت أو بضعت قيس الجرح وأعطى ديته، وإن أثرت في الوجه فعشرون درهماً، وإن لم تؤثر فيه فعشرة ضعف سائر الجسد، أما مقدم الرأس فكالجسد لايزاد عليه فيما دون الدامية والله أعلم قلت :

وركضة وسفعة وكسعة ووجأة كالضرب أو سوماً حكم ٣٦٠
والدفء والنخس مع الخنق وما أشبهه في الكل سوم يلتزم ٣٦١

إعلم أن الفقهاء اختلفوا في الأحداث والجنائيات على الاسان فيما دون الدامية وفي غير لطمة الوجه كالضربة بالسوط ووطأة الرجل وكالسفعة^(١) والكسعة^(٢) وحرق النار ونحو ذلك .

منهم من قال إن هذا كله حكمه حكم الضرب يعطى فيه أرش المؤثرة إن أظهر أثراً وأرش غير المؤثرة عند عدم الآثار مطلقاً .

ومنهم من قال : ليس في هذا كله غير سوم العدول، قال في بيان الشرع : واعلم ان الركض^(٣) ليس فيها قصاص إلا سوم أهل العدل،

(١) يقال : سفغ وجهه بيده سفعاً : لطمه ، وسفغ عنقه : ضربه بكفة مبسوطه ، والسفغة اللطمة، وسفغه بالعصا : ضربه ، وسفغ ناصيته ورجله يسفغ سفعاً : جذب وأخذ وقبض ، وفي التنزيل الجليل : ﴿لنسفن بالناصية﴾ ، وناصيته : مقدم رأسه أي لناخذن بالناصية إلى النار، كما قال : ﴿فيؤخذ بالنواصي والاقدام﴾ .

(٢) الكسعة : المرة من الكسع وهو أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قلمك على ذبر انسان أو شيء ، وفي حديث زيد بن أرقم : أن رجلاً كسع رجلاً من الانصار: أي ضرب دبره بيده، وكسعهم بالسيف : اتبع أدبارهم فضرهم به مثل يكسؤهم على البدل .

(٣) الركضة : المرة من الركض وهو الضرب يقال : ركض الدابة ركضاً : ضرب جنبها برجله، وقال الجوهري : ركضه البعير : اذا ضربه برجله ولايقال رعه، إنما يرمح ذو الحافر .

وقال مسألة الركضة كم ديتها أثرت أو لم تؤثر كانت في الوجه أو في مقدم الرأس أو في الجسد، قال : وجدت أن الركضة سوم عدلين، وفي بعض الآثار ثلاثة أبعرة والله أعلم، قال : والسوم أحب إلى، وقال : والوجأة إذا كانت في مقدم الرأس قال : الذي وجدت أن الكسعة والقفدة إذا أثرت عشرة دراهم وان لم تؤثر فنصف ذلك، والوجأة مثل ذلك، والوجه في ذلك يضاعف على سائر البدن، وقال : عندي أن الدفرة مثل الكسعة، فإن صرعه وكسر منه شيئاً فعليه أرشه، وإن لم يكسر شيئاً فأرش الصرعة عند مثل الكسعة والقفدة^(١) إذا كان بيده أو سائر بدنه، كذلك الدفرة إذا صرع منها المدفور إذا أثرت فعشرة دراهم، والوجه مضاعف على سائر البدن إذا كان مثل الضربة .

قال أبو المؤثر : ضربة العصا والسوط والحجر عندي سواء، ومن لطم رجلاً فعورت عينه، وزهّب سمعه فانه يقتص بالعين^(٢) ويأخذ دية كاملة لذهاب السمع، وكذلك إن قطعت إصبع فشلت أخرى يقتص بالمقطوعة ويأخذ دية للشلل، وكذا قال أبو المؤثر .

ومن ضرب رجلاً بحبل مضاعف فأثر فيه على عدد أضعافه، وهي ضربة واحدة لها آثار كثيرة، وهي مختلطة من موضع ومتفرقة من آخر، فانها تحسب من حيث اختلاطها أثراً واحداً، ومن حيث تفرقت آثارها كل أثر على حدة، وأرشيها بعدد آثارها، والدليل في ذلك قصة نبي الله أيوب عليه السلام فانه حسب له الضغث^(٣) عن مائة ضربة، ومن وجأ^(٤)

(١) القفدة : المرة من القفد وهو صفع القفا بباطن الكف، والدفرة المرة من الدر وهو الدفع في القفا أو الصدر . (٢) لامكان التكافؤ والمائلة .

(٣) الضغث بكسر الصاد : كل ما جمع وقُبض عليه بجمع الكف ونحوه، قال تعالى : ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ والجمع أضغاث، وضغث الحشيش وغيره : جمعه ضغثاً .

(٤) يقال : وجأ فلاناً : دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق، ويقال : وجأ بالسكين : ضربه، ووجأ الفحل : دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجها فيكون شبيهاً بالخصا، فالفاعل واجي والمفعول موجوء ووجي .

رجلاً عشر وجنّات ودفره عشرين دفرة، ولبيه حتى اختنق، وأجنّاه على ركبتيه وجثم عليه فاذا أثر الوجأ لكل وجأة عشرة دراهم، وإذا لم يؤثر فخمسة دراهم، وإذا أثر الدفر فله مثل ذلك، وإذا لم يؤثر فسوم عدل، وكذلك الخنق، وأما ما أجنّاه على ركبتيه ففيه سوم عدل أيضاً .

وروي أنه قدم رجلٌ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ضرب على أم رأسه فذكر وليه أن فلاناً ضرب هذا الرجل فنزل الماء الأسود في عينيه، وكان الرجل قائم العينين وذهب شمه وخرس لسانه وانقطع ماء صلبه، فضحك عمر رضي الله عنه وقال: إن هذه لقصةٌ منكرةٌ أياكون هذا أو مثله في الدنيا؟ لا والله لا كان هذا أبداً، قال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أنفذ به إلى علي بن أبي طالب فانه قد أوتى الحكمة وعرف دقائق الأحكام، قال عمر رضي الله عنه: سر به يا عمار، فان الحكم يوتي ولا يأتي، فصاع عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي فقص عليه قصته فقال له علي: إن كان صادقاً فيما ادعاه فله بكل واحد مما ادعاه ديةٌ كاملة، فقال عمار: أما تراه قائم العينين^(١) من اين تعلم أنه قد ذهب ضوءهما؟ فقال له علي: أقمه في عين الشمس فان هو لم يطرف^(٢) فان الضوء قد ذهب، قال: فمن أين تعلم أنه قد ذهب شمه؟ قال: أحرقوا تحت أنفه خرقةً فإن دمعت عيناه فان الشم قد ذهب، قال: فمن أين تعلم أنه قد خرس لسانه؟ قال: اضربوه بإبرة فان خرج منه دم أسود فان اللسان قد ذهب، وإن خرج منه دم احمر فان اللسان باق، قال: فمن اين تعلم انه قد ذهب سمعه؟ قال: اخرجوه عني حتى اخبركم، فأخرج المضروب ووليه، قال: استقبلوه ليلاً حيث لا يعلم هو ولا احد من

(١) أي عيناه غير غائرتين .

(٢) يقال في اللغة: طرف البصر طرفاً: تحرك جفناه، فقالوا: مابقيت منهم عين تطرف أي بادوا،

وقالوا: شخص بصره فما يطرف .

انسابه فازعقوا به زعقة شديدة فان هو التفت فالسمع باق، وإن لم يلتفت فقد ذهب، قال: فمن اين تعلم ان ماء صلبه قد ذهب؟ قال: اقعده في الماء البارد فان تقلص إحليله فان ماء الصلب باق، وإن هو بقي على حالته فماء الصلب قد ذهب، قال عمار: فبكيت وبكى من حضر وقالوا: بأبائنا وامهاتنا نفديك يا منقذ أمة محمد ﷺ من الشبهات^(١) انتهى والله أعلم.

(١) وفي مدن الاسلام الكبرى اليوم أطباء عيون وأذان وأنوف وأطباء في الأمراض التناسلية يستعين بهم الفضاة في البصر والسمع والشم والتناسل وسائر الامراض عملاً بقوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ وقوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ في العلم والخبرة الصحيحة.

الفصل الخامس في الاحداث المتولدة بالوطء

قال الناظم :

وواطئيء الزوجة إن ماتت فهل في ماله أو ذاك عقلٌ يُغترمُ ٣٦٢
وغير زوجٍ إن يكن جبراً أتى فالقتلُ ثم عُقرها بما اجترمُ ٣٦٣
كذلك المعتوهُ عقلٌ فعله والعقلُ في المال على خلفِ رسمِ ٣٦٤

إعلم أنهم قالوا إذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليها فنكحها فهانت من ذلك فقيل : إن ديتها في ماله، وقال بعضهم : إنها على عاقلته لأن وطأها له حلالٌ يبيحه الشرع، ولم يكن ركب محجوراً عليه بعدم ولا خطأ، وقالوا في المعتوه، إذا وقع على امرأة أو جارية صغيرة فوطئها فهانت فديتها على عاقلته، وعُقرها^(١) في ماله، ولها الدية والعقر جميعاً، ومثله الصبي في هذا الحكم على سواء .

والصحيح البالغ إذا استكره امرأة فهانت من وطئه فعليه القودُ وعُقرها في ماله، وقيل العقر في ماله وديتها على عاقلته، وإن طأعت على الجماع فلا دية لها ولا عقر، وقال من قال إذا طأعت المرأة فلا عُقر لها والدية على العاقلة .

ومن زنى بامرأة باستكره فهانت من ذلك في ثلاثة أيام أن عليه القود، وإن ماتت بعد ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله، وإن طأعته فعليه الدية في ماله ولا قود عليه، ولو ماتت بعد ثلاثة أيام فلا محيص له عن الدية،

(١) وفي الحديث فيما روى الشعبي : (ليس على زانٍ عُقر) أي مهر، وهو للمغتصبة من الاماء كهمز المثل للحره، وفي الحديث : فأعطاهم عُقرها؛ قالوا: العقر ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله ان وطئ، البكر يعقرها اذا افتضها فسمي ماتعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاماً لها وللثيب وجمعه الأعقار، وقال احمد بن حنبل : العقر المهر، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا عُصبت فرجها .

ومن وطأ امرأته وهي بالغ فماتت من ذلك فديتها على عاقلته .

وإن كانت صبية فديتها في ماله ، والصبية إن طأعت على الزنى أو لم تطاوع فماتت من ذلك فعليه القود إن ماتت فيها دون ثلاثة أيام ، وإن ماتت بعد ذلك فعليه الدية في ماله وعليه التوبة والكفارة وعليه عقربا أيضاً .

ومن منعت زوجته نفسها فضرها فماتت ، فإن ضرها على مقتل حيث لأيضرب مثلها فعليه القود ، وإن ضرها على غير مقتل بل في محل التأديب ضرباً غير مبرح فماتت من حينها فعليه ديتها والله أعلم .
قلت :

وُخِطُ الْمَرْأَةِ عَاماً أَجَلْتُ إِنْ صَحَّ فِي الْعَامِ الْجِرَاحُ وَالْتِمَامُ ٣٦٥
فَالثَلَاثُ مِنْ دَيْتِهَا يَلْزِمُهُ أَوْ لَا فَبِالْكُلِّ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمَ ٣٦٦
وَعَقَرَهَا أَيْضاً ، وَلَوْ زَوْجاً كَذَا وَوَطَّأَهَا عَلَى الْجَمِيعِ قَدْ حُرِّمَ ٣٦٧

إعلم أنهم قالوا من جامع امرأة فأخلطها^(١) فلها عليه ثلث ديتها ، وذلك سبعة عشر بعبيراً إلا ثلث بعبير ، وعن موسى بن علي في الرجل ينكح امرأته فيخلطها قال إن صح ذلك والتأم ففيه ثلث الدية وصدقاتها كامل ، وإن فسدت ولم يرجع فديتها كاملة وتفسد عليه وعلى غيره ، وإن ركضت المرأة أو ضربت في فرجها فامتنع منها الجماع فلها الدية كاملة وإن عقلت^(٢) فالدية كاملة ، وإن ضربت هنالك فخرج لها ريع أو نحوه

(١) أي خلط موضع البول بموضع الجماع ، وهي المفضاة كما بيناه .

(٢) قال ابن دري : العفل في الرجال غلظ يحدث في الدبر وفي النساء غلظ في الرحم ، وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال : العفل نبات لحم في قُبُلِ المرأة وهو القرن وأنشد :

مافي الدوائر من رجلي من عفل عند الرهان وما أكرى من العفل
قال ابو عمرو الشيباني : القرن بالناقاة مثل العفل بالمرأة فيؤخذ الرصف فيحمى ثم يكوى به ذلك القرن ، قال : والعفل شيء مدور يخرج بالفرج ، ولا يكون بالأبكار ، ولا يصيب المرأة إلا بعد ماتلد ، والرجل أعفل والمرأة عفلاء .

ففيه سوم عدلين، وإن رُكضت فعفلت فديتها كاملة، وإن رُكضت فخرج لها ربح مُنتنةً فيها سوم عدل.

قال أبو المؤثر : وإذا زنى الرجل بصبية لأبجامع مثلها فافتضها حتى لا يستمسك البول فعليه الحد والدية كاملة، وإن كان يستمسك البول فعليه ثلث الدية والمهر.

قال أبو معاوية في مجنون استكره امرأة حتى وطئها فهامت من وطئه إن ديتها على عاقلته وعقرها في ماله، وإن طاوعته فهامت فديتها على عاقلته، ولا مهر لها لأنها طاوعته في الوطء، فبطل المهر ولم تطاوعه على قتل نفسها، فالدية لورثتها ولا بد من ذلك ولو أن أحداً أذن لأحد في قتله فقتله لم يبرأ من دمه فكيف من لم يأذن لأن المكلف لا يجمل له أن يأذن لأحد في هلاك نفسه، ولا إتلاف جارحة من جوارحه ولا في أدنى ضرر في بدنه .

وسئل أبو سعيد عن رجل وطأ امرأته فخلطها موضع البول بموضع الجماع، قال إن كانت تمسك البول فلها ثلث الدية، وإن كان البول لا يستمسك فلها الدية كاملة، وجراحة الدبر والقُبل من المرأة كدبة جراحة مؤخر الرأس .

قال أبو المؤثر : إذا فقا المسلم عين مجوسي ثم أسلم فانما دية عين مجوسي، فإن مات المجوسي بعد إسلامه من أجل فقاء عينه فإنما دية دية مسلم حر ولا قود فيه، قال أبو المؤثر : أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إنهم في الدية والقود والقتل سواء^(١) يقاد بعضهم من

(١) وعن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة، رواه الشافعي والدارقطني، وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي أنها كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

بعض ودياتهم ثلث دية المسلم^(١) والله أعلم .

ومانع الجماع فيه دية والعقل ثم السوم في الريح أنحتم ٣٦٨

إعلم إنه تقدم في مواضع أن كل جناية يتولد منها ما يمنع الجماع من الرجل أو المرأة ففي ذلك الدية كاملة، وكذلك في ذهاب العقل الدية كاملة، وإذا استرسل خروج الريح من دبر الرجل أو دبر المرأة أو قبلها ففي ذلك سوم العدول ينظرون في قدر خروج ذلك، وفي دوامه قلة وكثرة فيجعلون له دية على قدر ما يرون سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، لكن تزداد جنایات العمد بالتغليظ في أسنان الإبل لأنهم قالوا: إن الديات كلها إنما شرعت في الإبل ثم نقلت إلى الدراهم والدنانير في حق من ماله ذلك والله أعلم .

(١) والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ثم قال النووي في منهاجه: وكذا وثبت له أمان، يعني أن دية مجوسي، وذهب الشافعي ومالك إلى أنها ثمانمائة درهم .

الفصل السادس في جنایات العبيد والمشرکین والجنایات علیهم

وفاقيء عين المجوسى إذا أسلم بعد لم يزد عن ظلم ٣٦٩
 وإن يمت من فقئها من بعدما أسلم يعطى دية المسلم ثم ٣٧٠
 وقس على المشرک حکم العبد في هذا بعيد العتق وافقه ما نظم ٣٧١
 والأرش والديات في العبيد إن جني عليهم فاعتبره بالقيم ٣٧٢

إعلم أن الكتابي المعاهد ديته ثلث دية الموحد، وقد مر ذكره، وهو لليهودي أو النصراني أو الصابئ، إذا كان على عهد جزية أو عهد صلح أو جني عليه قبل أن يدعوه الامام او نحوه إلى الهدى، وقيل دية الذمي نصف دية المسلم^(١) والمجوسى المعاهد ديته ثمانمائة درهم، والذمي ومن لم يدع الى الاسلام وهي ثلثا عشر المسلم وهي ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، والوثني المقر بالله والجاحد له والجاحد الذي ليس بوثنى، دية هؤلاء ستمائة درهم إذا جني عليهم في صلح أو قبل الدعاء إلى الهدى، والأرش كالنفس في ذلك فجرح المعاهد ثلث الموحد وعقله ثلث عقل الموحد، وهكذا سمعه وبصره وغيرهما، ويعتبر في جرح المجوسى وجوارحه وحواسه وغيرها ما يكون ذلك من دية المسلم فيعطى بحسابه من ديته التي هي ثمانمائة، ويعتبر ذلك أيضاً في الوثني مطلقاً، والجاحد غير الوثني أيضاً فيعطى من ديته وهي ستمائة، ولا شيء لمحارب ولو كتابياً .

(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : (عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) رواه احمد والنسائي والترمذي .

والمرأة المشركة نصف الرجل المشرك من أهل ملتها، روى أبو داود^(١) عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما : «دية المعاهد نصف دية الحر»، وروى الطبراني عن ابن عمر : «دية الذمي دية المسلم» قال قطب الأئمة : أي كدية المسلم في الوجوب لا في المقدار ، قلت : في هذا التفسير نظر ؟ لأن هذا أعني معنى الرواية قول الجماعة من أئمة الفتوى، وهو مروى عن أبي حنيفة والثوري وجماعة من الصحابة عن ابن مسعود وعمر وعثمان، وقال به جماعة من التابعين، ومن السنة أيضاً ما رواه معمر عن الزهري قال : (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم) قال وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول النصف، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة .

وقد ورد في السنة أيضاً ما هو أبعد من مساواة الذمي للمسلم في الدية، وهو مساواته في الدم والقصاص، فقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلمي قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفي بعهد، ورووا ذلك عن عمر قالوا : وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقتل مسلم بكافر» أي أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد، ولكن أهل الحديث قد ضعفوا حديث عبد الرحمن السلمي، وكذا مارووا في ذلك عن عمر .

وأما عن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين على أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي . قالوا : فإن كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه قلت : لا يصح قياس النفوس

(١) وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين .

على الأموال لوجود الفارق من جهات لانطيل بذكرها .

وروى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، يعني بالعقل الدية، وقال الشافعي : دية الكتابي ثلث المسلم، وقال أبو حنيفة : مثل دية المسلم مائة من الإبل، والخلف متى تساوي المرأة الرجل ومتى لاتساويه في الجراح وما دون النفس ؟ ولاتساويه أصلاً أعني المرأة المشتركة مع الرجل المشرك من ملتها كالاخلاف في المسلمة مع المسلم، وقد مر ذلك في مواضع وبقي الكلام على المرتد إذا طلبه الامام ففاته ثم قتله أحد قبل أن يستتاب أو قتله قبل طلب الامام له أو حيث لا إمام ، فليل لاشيء فيه وعلى قاتله عقوبة لأنه أفاته، وقيل فيه دية الكتابي، وقيل دية المجوسي، وقيل دية أهل الدين الذي ارتد اليه .

وأما دية العبد الرقيق فعلى قدر قيمته، ولايجاوز بها دية الحر، ودية الأمة قيمتها بلغت ما بلغت حتى تجاوز دية الحره ثم ما لها إلا دية الحره، ودية العبد كذلك حتى تجاوز دية الحر فما له إلا دية الحر.

ولا تُرد الأمة إلى نصف دية العبد وقيل : دية الأمة لاتجاوز دية الحر وتجاوز دية الحره ، وقيل العبد والأمة لايلغان دية الحره فينظر إلى مانقص من العبد أو الأمة بالقيمة ، وقيل يعتبر فيه مايعتبر في الحر فتجعل قيمته بمنزلة مائة من الإبل للحر .

وإن جرح العبد في جراحة ناقصة أُعطي أرشها بالحساب من قيمته، ونقص عنه من ذلك الحساب بقدر الناقص من تلك الجراحة، وكل جراحة في الحر لها نصف أو ثلث من دية فلمثلها في العبد نصف أو ثلث من قيمته يعطى لسيدته بالنظر إلى وقت الجرح على الصحيح، وقيل بالنظر إلى وقت الحكم لا بالنظر إلى ما اشترى به العبد فعين العبد نصف قيمته، وعيناه قيمته تامة، وهكذا في الأذنين وسائر الجوارح، وذكره قيمته تامة ونافذته ثلث قيمته .

وهكذا يحسب ما مر في الحر في الجوارح والمنافع فإذا جرح اعتبركم يكون أرش الجرح لو كان في الحر هل هو عشر الدية أو أقل أو أكثر؟ فيعطى كذلك عشر القيمة أو أقل أو أكثر، وماتم فيه الدية في الحر تم فيه القيمة في العبد، وكل ما في الحر فيه النظر والسوم فكذا في العبد يسام في الحر مقداره من ديته، ويسام في العبد مقداره من قيمته .


واختلف الفقهاء في العبد إذا جنى عليه جان بما يبلغ تمام قيمته، وأخذ سيده ذلك الأرش من الجاني هل ينعق العبد بذلك لأنه كأنه كاتبه فأدى إليه ثمنه أم هو باق على رقه وهذا هو الصحيح وعليه الأكثر .

ومن قتل عبداً فعليه قيمته كان عمداً أو خطأ، ولو جاوزت دية الحر وقال أبو حنيفة : لايزاد في قيمة العبد على دية الحر فإذا ساواه نقص منها حرمة الحر، ومذهب مالك قيمته بلغت ما بلغت لأنه مال، ولا يُقتل حر بعبد، وقال بعض يقتل^(١) وقد مر ذلك وقيل إن كان القتل حراة أو غيلة قُتل به، وإلا فلا، وعن أبي حنيفة يُقتل بعبد غيره^(٢) ومذهب النخعي أنه يُقتل بعبده وعبد غيره، وإن قتل الكافر العبد المسلم فليل يقتل به، وبه قال ابن القاسم وقيل لا يُقتل به وهو قول سُحنون، وإن اتقى السيد بعبده بين الرمي والوصول فقتل العبد فليل يقتل به، وقيل لا، وإذا جنى العبد فليس على سيده سوى نفس عبده ولا تباعة عليه إذا

(١) حكى صاحب البحر الاجماع على انه لا يُقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وبعض التابعين .

(٢) وحكاه صاحب البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقائدة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، واحتج المثبتون للقصاص بين الحر وعبده بحديث سمرة، ونصه : عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه» رواه الخمسة ، وقال الترمذي ، حديث حسن غريب ، وفي رواية لأبي داود والنسائي : (ومن خصى عبده خصيناه) . واحتج النافون للقصاص بين الحر والعبد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعق رقبة، وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده» .

سلمه بدمه إلا إن أراد أن يفديه، فذلك اليه، وسقط الأمة يقدر بنظر
العدول وليس على الجاني غير ذلك وسقط الأمة عبداً لأن الولد تابع للآم
في العبودية والحرية إلا إن وقع شرط أن ولدها حر فهو حر، وقيل في الأمة
إذا ألفت سقطاً ففيه بقدر ما أنقصها أي ما نقص من ثمنها، وقيل
لسيدها نقصها مع ثمن السقط أيضاً بنظر العدول وإن اسقطته حياً
فمات أعطي نقص الأمة وقيمة السقط والله أعلم .



الفصل السابع في أحكام الغرة وبتمامه يتم الباب الثالث

وضارِبُ المرأةَ أو مُفْرَعُها أَلَقَتْ جَنِيناً مَيْتاً وَالخَلْقُ تَمَّ ٣٧٣
 إِنْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ تَلَزَمُهُ عَبْدٌ إِذَا مَازَكَرَ كَانَ عُلْمٌ ٣٧٤
 وَأَمَةٌ إِنْ كَانَ أَنْثَى حَمَلُهَا أَوْ مُشْكَلاً فَالنِّصْفُ مِنْهَا لَزَمَ ٣٧٥

قالوا من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً وأمه حية فعليه الغرة من ماله لا على العاقلة أو قيمة الغرة، ويورث ذلك أي غرة الجنين على فرائض الله تعالى، قال ابن الحاجب الغرة عبد أو أمة من الحمر أو السودان، والحمر البيض قال رحمته : «بعثت إلى الأحمر والأسود» قال ابن عبد السلام من المالكية : لم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً وقال الشافعي : أقله سبع سنين، وقال ابن الحاجب تلزم خمسون ديناراً أو سبعمائة درهم أو غرة تساوي أحدهما يجب القبول بذلك، وإلا لم يجب إلا التراضي، والخيار للجاني، وعن مالك أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الأم، وفي اشتراط ابن الحاجب مساواة ذلك نظر؟ إذ لم يرد به الحديث، قيل : ولا تكون الغرة من الإبل ولا العين، والغرة^(١) إنها هي إذا كان الولد محكوماً له بالاسلام لكون أبيه مسلماً وكان حراً لكون أمه حرة سواء كان أبوه حراً أو عبداً، ذكراً كان الجنين أو أنثى ضربت أمه خطأ أو عمداً؟ وكذا يجب في جنين الأمة من سيدها ويجب في جنين الكتابي نصف دية جنين المسلم، ودية جنين المجوسي أربعون درهماً.

(١) الغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس، قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبة .

وَعُرَّةُ الْجَنِينِ مَشْرُوطَةٌ بِانْفِصَالِهِ مَيِّتًا قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١)
وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْغُرَّةِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاةِ أُمِّهِ .

واختلفوا إذا انفصل بعد موتها فالمشهور أنه لا غرة فيه لأنه كعضو منها، وشذ من قال إن له غرة، وإن تعدد السقط تعددت الغرة، وفي بعض الكتب مانصه : وتورث أي الغرة على كتاب الله هذا هو المشهور من المذهب، وهو الذي رجع إليه مالك وعليه أكثر أصحابه، وإذا ألفت جنيناً ميتاً ثم ألفت بعده آخر وصرخ، فإنه يرث في الأول ويورث عنه، وإن كان الأول هو الذي صرخ فلا يرث في الثاني، وقيل لا يرث ذلك إلا الأبوان، وأي الأبوين انفرد به كان له، ذكر ذلك كله عبدالعزيز بن أبي سلمة والمغيرة، وهو قول مالك في القديم، وصورة انفرد أحد الأبوين أن يكون الجنين من الأمة أو من الكتابية، وقيل ترثه الأمة خاصة لأنه كعضو منها قاله ربيعة، قال بعض الشيوخ : كون ذلك ميراثاً مجاز لأن الميراث يتضمن موروثاً، وهذا لم يملك شيئاً .

وَالْغُرَّةُ عَلَى الْجَنَانِيِّ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ : تَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٢) لِأَنَّهَا دِيَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْجَنَانِيِّ لِأَنَّهَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَفِي جَنِينِ الْحَرَّةِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ حُرِّ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ زَنْيٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَعُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا .

وإن كان من الحررة الكتابية مع الكتابي فليل الغرة وقيل عُشْرُ دِيَتِهَا،

(١) وحكي في البحر الاجماع على أن المرأة إذا ضُربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود والدية، وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه، وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة، قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنائية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة .

(٢) المراد بالعاقلة هي العصبية وهم من عدا الولد وذوي الأرحام، وفي حديث أبي هريرة : قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وإن العقل على عصبيتها .

وإن كان من المجوسية مع الكتابي فقبل عشر دية أمه وقيل نصف عشر دية أبيه ، وفي بعض الآثار إن خرج ميتاً فعشر قيمتها وقيل مانقصها ، وإن خرج حياً فقيمتها ، وقال أبو حنيفة : إن كان ذكراً اعتبر بنفسه ففيه نصف عشر قيمته ، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها ، وقول أبي حنيفة : إنها هو في الجنين إذا خرج ميتاً من الأمة ، وفي جنين البهيمة مانقص من قيمتها ، وإن قتل الولد بعد ولادته فقيمتها ، واختلفوا فيما عطل من غلة أمه ، فقبل لايلزمه إلا قيمة الولد ولاشيء عليه في الغلة ، وقيل عليه قيمة الولد وقيمة الغلة ، وقيل في سقط البهيمة خمس قيمتها إن كان مصوراً وإلا فما نقص منها ، وقيل في سقط الأمة والبهيمة مطلقاً نظر عدول المسلمين .

وكل من جنى على خروج نفس آدمي غير مباح الدم لزمته كفارة التغليظ ، ولو كان عمداً ولو رقيقاً ، وقيل لاكفارة في قتل العمد لأن عليه فيه القتل المتلف لنفسه فهو يأتي على التكفير وغيره ، وقال بعضهم إن قُتِلَ بقتيله فلا كفارة عليه ، وإن عفي عنه ولو مع الدية كان عليه الكفارة .

والزوج إن افتضَّ زوجته دون تمام ثمان سنين فمات منه فعليه ديتها في ماله ، وإن كانت قد أتمت ثمان سنين ودخلت في التاسعة فلا دية عليه ، إلا أن تعمد إضراراً بها ، وكذا لا تلزم عاقلته لأنه ﷺ دخل على عائشة وهي بنت تسع سنين ، وقيل تلزمه ديتها مطلقاً إن كان الإفتضاض قبل البلوغ ، وإن كان بعد بلوغها فماتت به فعلى العاقلة إلا إن تعمد في سبب موتها فعليه دون عاقلته ، والقول قول من قال بعدم البلوغ وقول من يدعي قله السن ، انتهى والله أعلم .

وبمئتين ستة قد قومت دراهما للذكر الحر الأتم ٣٦٦
وذلك عشر دية الأم وفي أنثى فنصف عشرها به حكم ٣٦٧

إعلم أن العلماء اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وفي جنين الأمة من سيدها إذا سقط ميتاً هو الغرة لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة^(١) وغيره ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة، واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة الواجبة في ذلك محدودة بالقيمة، وهو مذهب الجمهور : انها ستمائة درهم إن كان الجنين ذكراً، وثلاثمائة درهم إن كان أنثى، وإن كان مُشكلاً فالنصف من الحالين أعني من حال الذكورة ومن حال الأنوثة، وهو أربعمائة وخمسون درهماً^(٢) هذا إذا خرج الجنين كامل الخلق وهو ميت لأروح فيه، وأما إذا خرج حياً ثم مات فديته تامة : دية الذكر إن كان ذكراً ودية الأنثى إن كان أنثى .

وقالت طائفة من الفقهاء إن الغرة لا تحد بقيمة معينة وإنما هي عبد للذكر وأمة للأنثى على حسب قيمة ذلك بالغة مابلغت، ومن حددوا بالقيمة المذكورة جعلوها باعتبار دية أم الجنين إن كان ذكراً فعشر دية أمة، وإن كان أنثى فنصف عشر ديتها، فمن جعل الدية اثني عشر ألف درهم كانت دية المرأة ستة آلاف وعشرها ستمائة هي غرة الذكر، ونصف عشرها ثلاثمائة وهي غرة الأنثى .

ومن جعل الدية الكبرى عشرة آلاف فدية المرأة نصفها خمسة آلاف وعلى حسابها تكون الغرة خمسمائة للذكر ومائتين وخمسين للأنثى، والقول الأول هو قول أكثر العلماء في تقدير الديات بالدراهم والدنانير والله أعلم قلت :

(١) ورواية الحديث : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وماي بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاتقها .

(٢) المشكل : هو الجنين الحثي ٦ وفيه النصف من الجنين الذكر وهو (٣٠٠) درهم . والنصف من الأنثى (١٥٠) فالجمع من الحالين الذكورة والانوثة هو (٤٥٠) درهماً .

وإن تكن أَلقتَ هناك نُطفةً فقل لها تسعون درهماً سلم ٣٦٨
 ومائةٌ بعد ثمانين لها في العلق الساقط منها وهو دم ٣٦٩
 وزيدُه في المضغة تسعين كذا وهكذا في الدرجات الخمس عم ٣٧٠
 حتى إذا كان سويًا خلَّقه فاحكم له بغرة حين استتم ٣٧١
 والأرش في الميت كالحي ولا قصاص فيه بل ديات تُستلم ٣٧٢

تقدم أن أكثر الفقهاء على أن في الجنين الساقط ميتاً الغرة إن كان تام الخلق يعرف أنه ذكر أو أنثى ، وقد تقدم أيضاً تفسير الغرة ثم اختلفوا في حكم الساقط من المرأة فيما هو دون ذلك كالنطفة وما بعدها من أطوار الجنين .

وأكثر فقهاء أصحابنا العمانيين على أن المرأة إن جنت على نفسها أو جنى عليها زوجها أو غيره حتى أسقطت، فإن كان السقط^(١) نطفة ففيه تسعون درهماً ، وإن كان علقةً ففيه مائة وثمانون درهماً، وإن كان مضغةً ففيه مائتان وسبعون درهماً، وإن كان عظاماً ففيه ثلاثمائة وستون درهماً، وإن كان مكسواً باللحم إلا أن الروح لم ينفخ فيه بعد ففيه أربعمائة وخمسون درهماً وذلك على حسب أطوار الجنين الخمسة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز^(٢) حتى إذا نُفخ فيه الروح وحلته الحياة ثم جنى عليه الجناني في بطن أمه فمات هنالك ونزل ميتاً كان فيه غرة عبد إن كان ذكراً، وأمة إن كان أنثى كما حكم بذلك ﷺ في جنين الهدلية^(٣)

(١) السقط : يطلق في اللغة على ما يسقط من بطن الأم كالجنين، يقال : سقط الولد من بطن امه، ولا يقال وقع حين تولده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مُسقط : ألقته الغير تمام من السقوط، وهو السقط والسقط والسقط : الذكر والأنثى فيه سواء ثلاث لغات.

(٢) وكما جاء في الحديث : ان خلق أحدكم يجمع في بطن امه أربعين يوماً نطفةً ، ثم أربعين يوماً علقةً ، ثم أربعين يوماً مضغةً ، ثم يبعث الله اليه الملك . والأطوار الخمسة : النطفة والعلق والمضغة والمعلم ونفخ الروح .

(٣) وفي صحيح البخاري في (باب جنين المرأة) حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك وحدنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة .

ثم قومت غرة العبد بستمائة درهم للذكر وغرة الأمة بثلاثمائة درهم للأثني ، وذلك عشر دية الأم في الذكر ونصف عشر ديتها في الأثني كما علمت ، لأن دية الرجل إثنا عشر ألف درهم ونصفها دية المرأة ستة آلاف درهم وعشر ذلك ستمائة درهم ونصفه ثلاثمائة فافهم ذلك ، وهذا رأي الأكثر في تقدير الدية بالدرهم .

ومنهم من جعلها عشرة آلاف درهم ، وعليه فتكون الغرة خمسمائة درهم للذكر ونصف ذلك للأثني ، وسقط الأمة يُقدر بنظر العدول وليس على الجاني غير ذلك ، وسقط الأمة عبداً لأن الولد تابع للأم في الحرية والعبودية إلا إن وقع شرط أن ولدها حر فهو حر ، وقيل لصاحب الأمة نقصها ، وقيل نقصها والنظر في السقط أيضاً نظر العدول ، وإن أسقطته حياً فمات أعطي نقصان الأمة وقيمة السقط ، وإن كان السقط لغير صاحب الأمة فيعطي صاحب الأمة نقصانها ولصاحب السقط النظر.

وأما سقط الحرة فإن كان نطفة فعلى الجاني عشرةً دنانير ، أو ممتزجاً فأربعة عشر ، أو علقه فأربعة وعشرون ، أو مضغاً فأربعون ، أو ممتداً فستون ، أو مصوراً فثمانون ، أو نابت الشعر فمائة دينار ، أو منفوخاً فيه الروح فدية كاملة ، روي ذلك عن الشيخ أبي رحمة .

وكذا سقط الأمة المشروط كون ماتلده حراً ، وكذا سقط من سيدها .

وقيل في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم ، وهو قول ابن القاسم ، وقيل في الجنين مانقص الأم وبه قال ابن وهب ، ولاغرة ولادية في النطفة إن كان يذبيها الماء ، وقيل غير ذلك كما مر ، والغرة^(١) قيل إنها عبدٌ مطلقاً ،

(١) الغرة : بضم الغين وتشديد الراء ، وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري : كأنه عبر بالقرّة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبة ، وقوله : عبد أو أمة تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد ومنون قال الأسعيلي : قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ماهي ، وتوجيه الاضافة أن الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر .

أي سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وقيل هي أمة مطلقاً، وقيل هي فرس جراد^(١) ، وقيل أربعون ديناراً، وقيل خمسون ديناراً، وقيل أربعون شاة، وقيل خمسون شاة، وقيل سبعون شاة، وقيل مائة شاة، وقيل مائتا درهم، وقيل خمسمائة درهم، وقيل خمسة ابعرة، وقيل عشرة ابعرة، وقيل عشر الدية، وقيل النظر، وقيل عشرة دنانير، وقيل غرة من أي حيوان كانت، وقيل بنت محاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة على أهل الأبل، وقيل لاشيء قط، فهذه تسعة عشر قولاً.

واختلفوا فيما إذا جاء الجاني بالعبد أو الأمة فقال بعضهم : لا بد من التقويم وقيل بلا تقويم، والتقويم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وإذا قُومَ بخمسين أو بستمائة يجبر على اخذها، وقيل لا يجبر، وغرة حمل مشرك قدر عشر ديته من أهل ملته، وقيل فيه النظر أيضاً كما قيل بالنظر في سقط الأمة، والسقط الذي يحكم فيه بالغرة يعتبر أوله بالعلقة فما فوقها إن وقع ميتاً، ولو نفخ فيه الروح وكملت خلخته، ولو بقي عاماً أو عامين فصاعداً في البطن لكنه وقع ميتاً، وقيل أوله النطفة كما مر، وذلك إذا كانت النطفة لا تفترق ولا تتمزق بذلك اليد وهي في الماء، وعلى القول الأول أن النطفة لا غرة فيها بل فيها النظر، ودية سرّة الطفل إن أحرقت ثلث دينار، وقيل ربع دينار، وقيل أربعة دراهم، وفي الأثر إن تركت امرأة سرّة ابنها ولم تدفنها حتى تلفت ان عليها قيمتها لأبي ذلك الطفل وقيمتها درهم، وأما إن ضيعت المشيمة حتى تلفت ولم تدفنها فلتعط قيمتها للفقراء، وقيل للورثة، وقيل أيضاً في قيمتها نصف دينار، والفساد في الجنين للأب ما لم يولد حياً، وقيل لورثة الجنين كلهم، وإن أسقطت حياً فمات فلجميع الورثة .

(١) ووقع في حديث أبي هريرة : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج في بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. قال طاووس : الفرس غرة، وكانه رأى أن الفرس أحق باطلاق الغرة من الأدمي .

ودية القظ أربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهماً، ودية الخُطاف
والهُدُهد لكل واحد درهم، وكذا دية الضفدع درهم، وقيل درهمان وقيل
أربعة دراهم، وقيل نعجة حامل بجزتها، وقيل نعجة ولو غير حامل
بجزتها، وفي النملة درهم، وقيل لاشيء في ذلك كله ويتوب إلى الله
تعالى، ومن قتل هذه الحيوانات خطأ فلا شيء عليه، ولا يقاس على الخطأ
في بني آدم لأن الخطأ في بني آدم على العاقلة لا على الجاني، والعاقلة
لا تعقل إلا الخطأ في الإنسان خاصة .

وفي الأثر : إعلم إن الجنين إذا لم يستبين خلقه فليس له دية، أجاز
بذلك موسى بن علي رحمه الله تعالى وإن استبان خلقه، فإن كان فيه
روح فدية كاملة وإن خرج ميتاً ففيه غرة عبد إن كان الجنين ذكراً، وإن
كان الجنين أنثى ففيه غرة أمة، وقيمة العبد ستائة درهم، والأمة
ثلاثمائة درهم .

روى الربيع عن أبي عبيدة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت
إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً ميتاً فقاضى رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد
أو أمة، وروى البخاري^(١) : اقتتل مرأتان من هذيل فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى النبي ﷺ فقاضى أن
دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى دية المرأة على عاقلتها، وروى البخاري
أيضاً^(٢) أن رسول الله ﷺ قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد أو
أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقاضى رسول الله ﷺ أن
ميراثها لبنيتها وزوجها وإن العقل على عصبتها، أي الدية، ولحيان بطن

(١) في (باب جنين المرأة) من الجزء التاسع ، وقد تقدم معنى هذا الحديث بسنده ومثته في حواشي
الصفحة .

(٢) في الجزء التاسع (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) وسنده ولفظه :
حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ (الحديث الذي في ميمية الدماء) .

من هذيل ، والمرأتان ضرَّتَان عند حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ،
إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، والضاربة الهذلية والمضروبة
العامرية ، وفي رواية : رمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي
حامل ، وفي رواية ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ،
والجنين حمل المرأة مادام في بطنها سمى جنيناً لاستتاره فان خرج حياً فهو
ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سِقط ، وقد يطلق عليه جنين أيضاً ، قال أبو
الوليد الباجي ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرًا أو أنثى مالم
يستهل صارخاً ، وفي رواية^(١) قضى رسول الله ﷺ بينها بغرة فقال ولي
المرأة : كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ،
فمثل ذلك بَطْل^(٢) فقال ﷺ : «إنما هذا من اخوان الكهان» أي لأنه
سجع الكلام مثلهم ، وروى البخاري ومسلم أن قائل ذلك هو صاحب
الحمل ، وهو حمل بن النابغة ، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن
عباس أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في
الجنين فقام حمل بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما
الأخرى وذكر الحديث مختصراً ، وفي رواية : فقال إن لها ولداً هم سادة
الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أهمهم فقال : بل أنت حق أن تعقل عن

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه ،
والحديث : عن المغيرة أن امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتى فيها النبي ﷺ ، فقص
فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي مالا أطعم ولا شرب ولا استهل مثل ذلك
بَطْل ؟ فقال سَجَعٌ مثل سجع الأعراب ، وفي رواية ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال : فأسفطت
غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها : أنها أسفطت يانبي الله غلاماً
قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنها كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب فمثله بطل ، فقال النبي ﷺ :
أسجع الجاهلية وكهانتها ، أد في الصبي غرة ، وفي الحديث رواه أبو داود والنسائي ، وهو دليل على أن الأب
من العاقلة .

(٢) وفي الروايتين في الحاشية الأولى من هذه الصفحة : (مثل ذلك يُطَلُّ) بالياء أي يهدر دمه ، يقال :
طَلَّ القَتِيل يُطَلُّ فهو مطلول ، وروي بالياء الموحدة وتخفيف اللام (بطل) فعل ماضٍ من البطلان ، وفي
حديث ابن عباس : (أسجع الجاهلية وكهانتها) دليل أن اللزوم من السجع إنها هو سجع كهان الأعراب
في الجاهلية الذي يراد به إبطال شرع واثبات باطل ، ولا السجع مطلقاً .

أختك من ولدها، فقال مالي شيء ، فقال يا حمل ، وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة أبو الجنين اقبض من صدقات هذيل، وفي رواية : ماله شيء إلا أن تعينه من صدقان بني لحيان فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاهما .

وفي رواية ففضى أن الدية على عاقلة المرأة وفي الجنين الغرة عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة، والغرة في الأصل بياض يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للآدمي في حديث الوضوء وتطلق على الشيء، النفيس كان آدمياً أو غيره ذكراً أو أنثى ، وقيل أطلق الغرة على الآدمي لكونه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء والعامه تقرأ الحديث غرة عبد أو أمة بالاضافة وغيرهم يقرؤون بالتنوين .

قال عياض : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ماهي ، وأما التوجيه الآخر فلأن الشيء قد يضاف إلى نفسه نادراً كقولهم مسجد الجامع ، قال الباجي : يحتمل أن تكون (أو) للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة أو للتنوين وهو الأظهر ، وقيل لفظ الحديث قضى بغرة .

وأما قوله عبد أو أمة فمدرج من الراوي وشك منه في المراد بها، قال ملك : الحمران أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء : الغرة عبد ابيض أو أمة بيضاء فلايجزي في دية الجنين سوداء أو أسود^(١) قال لو لم يكن في ذكر الغرة زيادة معنى لما ذكرها ولقال : عبد أو أمة، ويقال انه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما أخرج سوداء أو أسود، وأجابوا بأن المعنى الزائد في هذا كونه نفيساً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان، وأقل مايجزى عندهم عبد أو أمة سالم من العيوب^(٢) التي ترد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار، واستنبط

(١) وذلك من أبي عمرو بن العلاء مراعاة منه لأصل الاشتقاق

(٢) وحكى في الفتح عن الجمهور: أن أقل مايجزى من العبد أو الأمة ماسلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المغيب ليس من الخيار.

الشافعي من ذلك يكون منتفعا به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل بنفسه غالباً فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، والراجح أنه يجزي ولو بلغ ستين عاماً أو أكثر ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم^(١) وقالوا لم يقض النبي ﷺ على المرأة بالقتل لأنها لم تقصد القتل بذلك ، قيل وعده كالحط ل ذلك قضى على العاقلة ، وصاحب القصة هو حمل بفتح الحاء والميم بوزن سبب ابن مالك بن النابغة ابن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكنيته أبو نضلة .

وأخرج الدار قطني عن النبي ﷺ عَقَلَ شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دمأين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

وفي الأثر : اختلف في الدم المنعقد قيل فيه الغرة وقيل لاشيء فيه ، وإذا ألقته بعد موتها بضربة فعلى الجاني الدية أو القصاص ولأشياء في الجنين ، وقيل فيه الغرة ، وإذا ألقته واستهل صارخاً وكانت الجناية خطأ ومات بفوره ففيه الدية بلا قسامة ، وزعم قوم أن فيه قسامة ، وإن كانت الجناية عمداً فالقصاص أو الدية وقيل تتعين الدية ، وإن تحرك ولم يستهل فالغرة وقيل الدية وكذا إن رضع أو عطس ، وإن قُتلت امرأة فخرج بعد موتها ولدها ميتاً لم يلزم به شيء في الحكم من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لأنها كجسد واحد ، وإن وقع حياً فمات فعلى الجاني الدية والكفارة أي دية الجنين ودية أمه وكفارتان عن كل منها كفارة .

(١) وهو قول ابن دقيق العيد ورجحه الحافظ ابن حجر .

والكفارة عتق رقبة عن كل واحد، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين عن كل واحد منهما ولا يجزيء الإطعام في كفارة القتل، وقيل يجزيء، وإن قُتل الجاني قصاصاً فلا كفارة عليه وإن تعدد السقط تعددت الغرات، وإذا ألفت جنيناً ميتاً ثم ألفت بعده آخر وصرخ فانه يرث في الأول أي من الأول ويورث عنه ما يرثه من أخيه، وإن كان الأول هو الذي صرخ فليرث من الثاني وقيل لا يرث الغرة، إلا الأبوان، وأيهما انفرد به كان له، ذكره عبدالعزيز ابن أبي سلمة والمغيرة، وقاله مالك في القديم وصورة انفراده أن يكون الجنين من الأمة أو الكتابية، وقيل ترثه الأمة خاصة لأنه كعضو منها قاله ربيعة، قال بعض الشيوخ كون ذلك ميراثاً مجاز لأن الميراث يتضمن موروثاً، وهذا لم يملك شيئاً، والغرة على الجاني لا على العاقلة وهذا قول مالك، وقال غيره تكون على العاقلة لأنها دية، وقال مالك: إنما تكون على الجاني لأنها دون الثلث، وتكون في جنين الحرة سواء كان من حر مسلم أو من عبد أو من زنى، وكذلك إن كان من الكتابية مع المسلم الحر أو من العبد المسلم إن كان من العبد المسلم فغُسر دية أمة لأنه تبع لها، وإن كان من الحرة الكتابية مع الكتابي فقيل الغرة، وقيل عشر ديتها وقيل نصف عشر دية أبيض، وإن كان من المجوسية مع الكتابي فقيل عشر دية أمة وقيل نصف عشر دية أبيه.

وفي بعض الآثار: إن خرج ميتاً فعُشر قيمتها وقيل مانقصها، وإن خرج حياً فقيمتها على الرجاء والخوف، وقال أبو حنيفة إن كان ذكراً اعتبر بنفسه ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها، وقول أبي حنيفة إنما هو في الجنين إذا خرج ميتاً من الأمة، وفي جنين البهيمة مانقص من قيمتها والله أعلم.

ومن قطع شيئاً من أعضاء الميت أو جرحه أو كسر شيئاً من عظامه فعليه أرش ذلك كالحى لقوله ﷺ «حرمة موتانا كحرمة أحيانا ولاقصاص في ذلك لكن الدية» وقيل غير ذلك والله أعلم.

الخاتمة

في القسامة وأحكامها

نسأل الله حسنها آمين آمين

وشرطها علامة القتلى إذا ما وجدت في الحر والأمر أنبهم ٣٧٣
وما ادعي على معين ولا له عدو أو قتال مزدحم ٣٧٤
ألفوه في محلة أو قرية أو منها بالقرب وإفاه العدم ٣٧٥

قال ابن عرفة: القسامة^(١) حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم، وقال الشيخ عبدالعزيز: شرط القسامة أن توجد في قتل حر علامة قتل، ولا يدعي على معين، ولا يوجد في مسجد تصلى فيه جماعة، ولا قتل من زحام أي في زحام، ولا يكون في البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهله أي غير أهل البلد، فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلدة أو المحلة أو قريبا منها أن يحلفوا خمسين يمينا: ماقتلناه ولا علمنا قاتله، وليس على أعمى وصبي ومجنون وامرأة إن لم تكن بالمحل وحدها قسامة، وإن وجد هناك ولو امرأة تكررت عليه الأيمان حتى تتم خمسين ثم يدفع الدية، وتؤدي عن المرأة عاقلتها إن كانت لها عاقلة، وإلا فمن مالها، وكذا إن لم يكن هناك إلا مشرك تكررت عليه الأيمان وتؤديها عاقلته، وعلى مولى العبد إن انفرد كذلك الأيمان تكرر

(١) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع، وحكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقال ابن سيده في محكمه: انها في اللغة الجماعة، ثم أطلقت على الأيمان.

وقال ابن الأثير القسامة بالفتح اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاتهم دم صاحبهم اذا جدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيه صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فان حلف المدعون استحقوقا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

خسین ثم یؤدی عن العبد أو الأمة سیدهما، ومن لاعشیرة له لزمته فی ماله انتهى .

ویحلف فی القسامة أهل البلد الذی وجد فیہ القتیل الذی لأیدری قاتله وقال قومنا : یحلف أولیاء القتیل ثم یأخذون الیدیة من المدعی علیه، روى البخاری^(١) ومسلم عن سهل بن ابی حثمة عن رجال من کبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحیصة بن مسعود خرجا إلى خیر من جهد أصابها فأتی محیصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح فی عین، فأتی یهود فقال : أنتم والله قتلتموه، قالوا : والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حویصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محیصة لیتکلم فقال رسول الله ﷺ : کبر کبر یرید السن، فتکلم حویصة ثم تکلم محیصة فقال رسول الله ﷺ : إما أن تدوا صاحبکم وإما أن تأذنوا بحرب أي کتب إلى الیهود بذلك، فکتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه، فقال لحویصة ومحیصة وعبدالرحمن بن سهل : آتحلفون وتستحقون دم صاحبکم؟ قالوا : لا! قال : فلیحلف لکم یهود، قالوا : لیسوا مسلمین، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل : فلقد رکضتني منها ناقة حمراء .

وروی مسلم^(٢) عن رجل من الأنصار إن رسول الله ﷺ أقر القسامة علی ما كانت علیه فی الجاهلیة، وقضى رسول الله ﷺ بین ناس من الأنصار فی قتیل ادعوه علی الیهود، والروایات فی القصة وردت من طرق

(١) وفي الحديث الثاني من (باب القسامة) من الجزء الثامن وسنده ولفظه فيه : حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سرمل ابن أبي حثمة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فنفروا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فهم : قتلتم صاحبنا، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال : الكبر الكبر، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله، قالوا : مالنا ببينة، قال : فيحلفون، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود، ففكر رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي، والحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود .

كثيرة بألفاظ مختلفة .

وإن ادعى القاتل قبل خروج روحه أن فلاناً قتله أو ادعى عليه ذلك أو من يقوم مقام الولي ادعوه على رجل معين أو اثنين أو أكثر فلا قسامة في ذلك، وإنما تكون الأحكام بينهم بالبينة واليمين، وقيل فيه القسامة، وإن قتل في زحام الفتنة فلا قسامة، وإن اتهم احد به حلف .

وفي الأثر: وإن وجد في سوق أو جامع أو زحام ففي بيت المال، وقيل فيه القسامة على أهل البلد، وتكون التهمة لعداوة أو لشهادة واحد أو لشهادة من لا يُحْكَمُ بشهادته، وإن لم يتهم الوارث أحداً لُزِمَت القسامة، وإذا تمت فيه الشروط المذكورة لزم أهل تلك البلدة أو المحلة التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى وأهلها موحدون أو مشركون أو مختلطون، وقيل لا قسامة على مشرك إلا إن كان منفرداً وحده .

وإن وجد في بلدة أو محلة غير مسكونة فعلى من هو ساكن قريباً من ذلك الموضع، وإن وجد بين بلدين أو محلتين أو بين بلدة ومحلة فالقسامة على القربى منهما إليه^(١)، وإن تساوتا في القرب فعليهما معاً ويحلف من كل واحدة منهما خمسون رجلاً، وقيل من كل واحدة خمسة وعشرون، وكذا إن كانت القرى أو المحلات أكثر من اثنتين إن استوت في القرب إلى القاتل فالقسامة على الجميع يحلف خمسون رجلاً من خيارهم يختارهم ولي الدم، وقيل الحاكم يحلف كل واحد من الخمسين: والله ما قتلت ولا أعلم قاتله، وبعد أن يحلفوا يؤدي دية القاتل أهل البلد أو المحلة كلهم الحالف وغيره، وإنما تدفع اليمين القصاص عنهم فقط ولا تلزم القسامة

(١) أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل يقول: ما قتلت ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية فقالوا: يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن إيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ .

غائباً عن البلد إلا إن كان في موضع يمكن منه وصوله وقت القتل، ولا تلزم من في السجن ولا الغريب في البلد، وقيل: إنها تلزم أهل الأصول خاصة دون من هو مكترب بيتاً للسكنى ونحوه، وإن كان القتل لا وارث له إلا جنسه، فالجنس هم يقومون بدمه ويستحلفون ويقبضون دية.

وإذا قسمت الدية على أهل البلدة فناب كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم فإنه يتبع بالزائد عشيرته حيث كانوا، ولو في غير البلد يقبض الفضل منهم حتى يؤدي ما عليه تماماً ولا يلزمه هو أكثر من أربعة دراهم إلا إذا كان لعاشيرة له، ولا تلزم القسامة أعمى إلا إن كان هناك وحده، ومثله المقعد والصبي والمجنون، وكذا المرأة لاقسامة عليها إلا إن انفردت في محل القتل، وقيل تلزم المرأة والمجنون والمقعد والأعجم، واختلفوا أيضاً هل تلزم الامام والقاضي والوالي أم لا؟ وكذا هل يلزمهم أداء الدية مع أهل البلدة؟ وإن كان في البلد واحد أو أكثر مما هو دون خمسين رجلاً تكررت عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يمينا ثم يدفعون الدية كانوا واحداً أو أكثر، وكذا إن لم يكن هناك إلا مشرك كررت الأيمان عليه وتؤدي الدية عاقلته، وهو يؤدي معهم، وكذلك العبد أو الأمة إن انفردت تكررت الأيمان على السيد سيد العبد أو الأمة خمسين يمينا: والله ماقتلته ولا أعلم قاتله، ثم يؤدي الدية سيدهما أو عاقلته، أو سيدتها إن كانا لامرأة، لأن العبد أو الأمة لا عاقلة لهما إذا لم يعتقا، ومن لعاشيرة له لزمته في ماله كان موحداً أو مشركاً ذكراً أو أنثى.

وإن وجد القتل في بيت أو دار وفي ذلك البيت أو الدار ربه وغيره ساكن معه، فالقسامة خاصة برب البيت أو الدار أو المنزل دون الساكن معه الذي لا يملك في الدار شيئاً، وإن لم يكن صاحب الدار فيها أو كان فيها غيره فالقسامة على أهل تلك البلدة التي فيها الدار.

والذي عندي أن ساكن الدار بالكراء أو العارية ونحو ذلك إذا وجد

القتيل بها أنه يلزم الساكن دون أهل البلد ودون رب الدار إذا لم يكن بها فتكرّر الايمان على ساكنها ثم يؤدي الدية ويتبع عاقلته بالزائد على أربعة دراهم ، وإن وجد القتيل على دابة فالقسامة على رابكها معه أو سائقها أو قائدها ، وإن اجتمعوا فعليهم كلهم كما سيذكر المصنف ذلك في النظم حيث قال :

فبكمال هذه الشروط قلُّ يُؤخذ خمسون بخمسين قَسَمَ ٣٧٦
يُخْتَارُهُمْ وَلِيُّهُ وَقِيلَ بَلْ إِمَامُنَا أَوْ مَنْ قَضَى مِنْ حَكَمِ ٣٧٧

تقدم فيما مر أن القسامة تستحق في القتل بشروط ذكرناها آنفاً^(١) فمتى كملت شروطها وجبت وهي أن يحلف خمسون رجلاً من أهل البلدة الموجود فيها القتيل أو المحلة أو الدار يحلفون خمسين يميناً كل واحد من الخمسين يحلف: والله ماقتلت هذا الرجل أو هذا القتيل أو ماقتلت فلان بن فلان ولا علمت له قاتلاً، واختيار ذلك أعني انتقاء الحالفين من أهل البلد موكل إلى ولي الدم وقيل إلى الحاكم من إمام ونحوه .

ولا قسامة في العبد المقتول لأنه مال ، وفي الأثر: قيل على أهل الذمة لنا قسامة وكذا لهم علينا ، وقيل لا قسامة بيننا وبينهم ، وإن وجد في قرية فيها مسلمون وذميون فالقسامة على المسلمين إن كان منهم ، وإن كان ذمياً فعلى الذميين ولو كان لهم فيها بيت واحد أو كانت كلها لهم إلا بيتاً واحداً للمسلمين فالقسامة على أهل البيت ، ويؤخذ بالقتيل أهل ذمته لا غيرهم فيها .

(١) في أول الكلام عن القسامة (في شرح الابيات ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥) قال الشيخ عبدالعزيز : شرط القسامة (أن توجد في قتل حر علامة قتل ، ولا يدعى على معين ، ولا يوجد في مسجد تصل فيه جماعة ، ولا قتل من زحام أي في زحام ، ولا يكون في البلد بينه وبينهم عداوة من غير أهله) أي غير أهل البلد ، فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلدة أو المحلة أو قريباً منها أن يحلفوا خمسين يميناً : ماقتلناه ولا علمنا قاتله .

ومن شرط القسامة أن لا يكون المقتول سقطاً ولا جينياً إلا إن كان حياً وقد تمت خلخته، وفيه أثر القتل كذبح أو جرح أو أثر خنق ونحوه قال:

وما على الصبيِّ والمجنون من قَسامة ولا النساء تُلْتَزِمُ ٣٧٨
مالم يكونوا بالمحلِّ انفردوا والخُلف في الإمام والقاضي علم ٣٧٩
إعلم أن الصبي والمجنون لا قسامة عليهم مطلقاً لأنهم غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية، وأما الأعجم والمرأة والعبد فما عليهم أيضاً إلا إن انفردوا في ذلك المحل فتلزم من انفرد منهم وتكرر الأييان عليه ثم تغرم الدية عاقلته.

واختلفوا هل تلزم الإمام والقاضي أم لا؟ وإن وجد القتيل على دابة وليس معها أحد فالقسامة على أهل البلدة التي وجدت الدابة فيها لا على رب الدابة، وإن كانت الدابة في فلاة أو موضع خال فعلى قرية أو محلة أقرب إليها وإن وجد في سفينة فعلى راكبيها، وإن في نهر لقوم معروفين فعليهم، وإن وجد في بئر أو بحر فلا قسامة فيه وإن كانت البئر لقوم فعليهم.

وفي الأثر: إن وجد في دار فعلى رباها إن سكنها ديته وهي على عاقلته، وإن سكنها غيره فعلى الساكن وإن سكنها رباها وغيره فعلى عددهم، وإن وجد في دار نفسه فلا دية له وقيل على عاقلته إلا إن عرف قاتله فعليه وإن وجد في دار عبده فعلى عاقلة سيده قال:

وكررت عليهم الأييانُ إن لم يبلغوا الخمسين عدأً مُستتم ٣٨٠
ثم ليدوه بعدما قد حَلَفُوا وإنما القصاص يدفعُ القسم ٣٨١

أي إن وجد القتيل في بلدة أو محلة أو دار مما تجب عليهم القسامة ولم يبلغ عدد أولئك الساكنين خمسين رجلاً كررت عليهم الأييان حتى يحلفوا

خمسين يميناً (ثم ليدوه) بعد الأيمان أي يؤدوا ديته إلى وليه^(١) ، وللولي أن يختار من يريد منهم تكرير اليمين ولا يحمص لهم عن تسليم الدية، ولو حلفوا أنهم ماقتلوه ولا علموا له قاتلاً، وإنها اليمين تدفع عنهم القصاص فقط والله أعلم قال:

يلزم كلاً منهم أربعة دراهماً وللعشير الفضل ثم ٣٨٢
وسهم من ليس له عواقل في ماله إن كان فوق مرسوم ٣٨٣

إن الدية التي يحكم بها على العاقلة إنما يلزم كل واحد منهم أربعة دراهم فقط فإن حملوا ذلك كلهم وبقي فضل من الدية المطلوبة وزع ذلك الفضل عليهم أيضاً وتبع كل واحد منهم بما نابه من ذلك الفضل عشيرته حيث كانت ولو في غير ذلك البلد، ومن لم يجد عشيرة لحمل ذلك عنه حملة من ماله كما سبق ذكر ذلك في مواضع من هذا الشرح والله أعلم قال:

كذلك المرأة مهما أُرِمت قسامة فتتبع العشير ثم ٣٨٤

قد اختلف الفقهاء في النساء هل عليهن دية في القسامة أم لا؟ وعلى القول بلزومها على المرأة، فهل الحلف أيضاً إن طلب ولي القاتل يمينها مع الحالفين من أهل البلد أم لا يحكم له عليها باليمين، وإنما يلزمها أن تحمّل مناهها من غرم الدية فقط قولان، وقد قدمنا فيما مر أنه ماعلى النساء من أمر القسامة شيء أصلاً، وإنما يخص حكمها الرجال خاصة وقال من قال: إن وجد القاتل في قرية أو حملة أو منزل ليس فيه سكان إلا النساء ولو امرأة واحدة كان عليها القسامة وتكرر عليها الأيمان حتى تحلف خمسين يميناً أنها ماقتلته، ولا تعلم قاتله ثم تؤدى ديته. وتتبع

(١) كما مر في حاشية الصفحة (٢٩٣) فيما أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي في حكم عمر رضي الله عنه أن الأيمان لا تدفع الاموال أي لا بد مع القسامة من الدية تؤدى إلى الولي .

عشيرتها بذلك حيث كانت^(١)، وإن لم تكن لها عشيرة فالدية في مالها، وكذا إن كان في المنزل نساء أكثر من واحدة حلفن خمسين يمينا ثم تحاملن الدية.

والخُلْفُ في الشرك بعضٌ قد رأى قَسامةً تَلْزِمُهُ والبعضُ لَمْ ۳٨٥
وإن يكن هناك ليس غيره تَكَرَّرَتْ عليه أيانُ القَسَمِ ۳٨٦
وبعدَ ذا أدتْ له عواقِلٌ وهو يؤدي معهم ماقد لَزِمَ ۳٨٧

قوله في آخر البيت (والبعض لم) أي والبعض لم ير عليه قسامة تلزمه، وذلك يسميه أهل البديع اكتفاء، وهو أن يحذف المتكلم شيئا من آخر كلامه إذا كان الملفوظ به كافياً للدلالة على المقصود كما هنا، وعن هاشم بن غيلان في ذمي يُقتل في قرية لا يدري من قتله هل فيه قسامة؟ قال سمعنا أن بني آدم فيهم القسامة، وأما المملوك فهو مال ليس فيه قسامه إلا إلا أن يُعرف من قتله فيؤخذ به.

وقال من قال: ليس على الصبيان^(٢) والعبيد والنساء قسامة ولا على أهل الذمة ولا على الرَّمْيِ^(٣) ولا الأعمى ولا من كان محبوساً أو غائباً ولا على الغرباء شيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل والأصول، قال: وإن وجد القتل في دار إنسان فالدية على صاحب الدار خاصة أي بعد أن يحلف خمسين يمينا أنه ما قتله ولا يعلم قاتله، وإن نكل عن اليمين فالدية في ماله دون عاقلته،

(١) ولو وجد قتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها. الأيمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب، وقال أبو يوسف على العاقلة أيضاً لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها فأشبهت الصبي، وقال المتأخرون أن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لأنها أنزلناه قاتله والقاتل يشارك العاقلة

(٢) وفي البداية مانعه: (ولا قسامة على صبي ولا مجنون) لأنها ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح، قال: (ولا امرأة ولا عبد) لأنها ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها.

(٣) الرَّمْيُ: جمع زمن وزمين من الفعل: زمن زمنًا وزمنه وزماته: إذا مرض مرضاً طويلاً الزمن، والزمين يجمع أيضاً على زمنه.

وإن أقر بقتله قُتِلَ به ، وذلك إذا كان صاحب الدار هو الساكن فيها ،
وإن كان يسكنها غيره فعلى السكان ، وهي بينهم على عدد السكان سواء
الذكور والإناث من الأحرار البالغين ، وهذا قول الأكثر وقيل غير ذلك .

وإن وجد القتييل في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها فكذلك
ديته على عواقلهم ، وإن وجد في دار نفسه فلا دية فيه^(١) على أحد حتى
يعرف ، وقيل على أهل تلك المحلة التي فيها داره ، وإن وجد في دار ذمي
فالدية على عاقلة الذمي ، ومن وجد عند القتييل أو عند دابة والقتييل
عليها ، فعلى ذلك الرجل الموجود عنده القتييل ، وإن وجدت دابة تسير
في محلة والقتييل عليها ، فعلى أهل تلك المحلة ، وإن كان في سفينة فعلى
ركابها^(٢) ، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فعليهم ، وإن كان في نهر
عظيم أو دجلة أو بحر فلا شيء فيه ، وكذلك إن وجد في فلاة من
الأرض .

وقال بعض العلماء إن وجد قتييل في سوق المسلمين أو في المسجد
الجامع أو قُتِلَ بالزحام يوم عرفة أو في الطواف حول الكعبة أن ديته تكون
في بيت مال المسلمين ، وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه
والله أعلم .

وإن يكن في دار قوم لزمَت أربابها أو ساكنها لم تُعم ٣٨٨
وليُتبعوا عواقلا لهم بها كل بما ينوبه مما غرم ٣٨٩

أي إن وجد القتييل في دار قوم مخصوصين لزمَت القسامة أرباب الدار

(١) وعند الحنفية كما جاء في الهداية مانصه : وإن وجد القتييل في دار إنسان (ساكن) فالقسامة عليه
لأن الدار في يده ، والدية على عاقلته ، لأن نصرته منهم وقوته بهم ، وإذا وجد قتييل في دار فالقسامة على رب
الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضوراً وإن كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار بكرر
عليه الأيمان .

(٢) وعند الحنفية كما جاء في الهداية مانص : وإن وجد قتييل في سفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين لأن السفينة في أيديهم .

إن كانوا فيها وإن لم يكن أربابها فيها بل غيرهم فعلى من فيها خاصة ويرجعون بالدية على عواقلهم كما مر، ولا يلزم سكان تلك البلدة أو المحلة على العموم، وقيل تلزم جميع أهل المحلة وقيل تلزم جميع أهل البلدة .

إعلم أن القسامة في الأصل اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الأخذ والعمل بها فمنهم من لا يرى وجوب الحكم بها ولا جوازه، ومنهم من يقول ذلك جائز لا واجب، ولكن جمهور العلماء على الوجوب، ولكل فريق دليل من السنة يتعلق به ثم أن القائلين بالوجوب، وهم الأكثر اختلفوا أيضاً هل تجب بمطلق وجود القتل بين قوم لا يعرف قاتله ولو بدون اشارة أو شبهة يتعلق بها الحكام ويستندون عليها أو لا يحكم بها إلا إذا كانت هنالك شبهة؟ وهذه الشبهة كما إذا كان القتل وجد بين قوم بينه وبينهم شيء من العداوات والإحـن، أو بينهم وبين قوم المقتول، وهذا يقول مالك والشافعي فلا تجب عند مالك إلا بـلُوث^(١) واللوث الحقد وشبه الدلالة على الشيء، والشاهد الواحد لوث عند مالك يكفي لدلالة الحال إذا كان عدلاً، واختلفوا فيه إذا لم يكن عدلاً، ووافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة مثل أن يوجد قتل متشحطاً بدمه ويقربه انسان بيده حديدة مدماة^(٢)، إلا ان مالكا يرى ان وجود القتل في المحلة ليس لوثا، وإن كانت هناك عداوة بين القوم الذين منهم القتل وبين اهل المحلة قال في النهاية، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق هاهنا شيء يجب ان يكون اصلاً لاشتراط اللُوث في وجوبها ولذلك لم يقل بها قوم .

(١) وعند الشافعي : اللُوث شبه الدلالة ، ولا يكون بينة تامة ، وفي حديث القسامة ذكر اللُوث ، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : إن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من التلوث التلطيح فاللوث قرينة تشبه الدلالة حين تعدم البينة .

(٢) كالخنجر ، ومن اللوث وجود مسدس أو بندقية قرب القتل ، وهي قرينة تحتاج إلى ثبوت وشاهد أخرى تؤيدها .

وقال ابو حنيفة وصاحباها : إذا أُجِد قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٌ وَبِهِ أَثَرٌ وَجِبَتْ الْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ قَلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَوْجِبِ الْقِسَامَةَ بِنَفْسِ وَجُودِ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ دُونَ سَائِرِ الشَّرَائِطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ وَدُونَ وَجُودِ الْأَثَرِ بِالْقَتِيلِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ بِهِ الزَّهْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ^(١) قَالَ : الْقِسَامَةُ تَجِبُ مَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ لِأَيِّ عَرَفٍ مِنْ قَتَلَهُ أَيْنَمَا وَجِدَ فَادْعَى وَلَاَةَ الدَّمِ عَلَى رَجُلٍ وَحَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ هُمْ حَلَفُوا عَلَى الْعَمْدِ فَالْقَوْدُ ، وَإِنْ حَلَفُوا عَلَى الْخَطَا فَالِدِيَّةُ وَلَيْسَ يَحْلِفُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا .

قَلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنَى عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الْأَيَّانَ فِي الْقِسَامَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ لَا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَوْجُودِ الْقَتِيلِ فِيهِ ، دَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ الْيَمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى اثْبَاتِ دَمِ صَاحِبِهِمُ الْمَقْتُولِ بِخَيْرٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى غَيْبِ وَلَمْ يَقْبَلُوا أَيَّانَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا تَرْكَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ النَّازِمُ :

وَمَا لِمَوْجُودٍ بَدَارٍ نَفْسِهِ شَيْءٌ وَقِيلَ عَاقِلِيهِ الْعُرْمُ عَمَّ ٣٩٠

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْقَتِيلَ إِنْ وَجِدَ فِي دَارِهِ مَقْتُولًا وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ وَلَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَمَالَهُ عَدُوٌّ مَعْرُوفٌ أَنَّ فِيهِ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ : مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقِسَامَةِ وَلَا الدِّيَّةِ عَلَى أَحَدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَوْثٌ اسْتَحْلَفَ الْأَوْلِيَاءَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيُقْبَضُ لَهُمُ بِالِدِيَّةِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَسَدٌ : كَانَتْ الدَّعْوَى أَوْ خَطَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْبَضُ بِالْقَوْدِ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَاللَّوْثُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلْمٌ بِالْقَتْلِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ ظَاهِرٌ بِشَهَادَةِ الْمَدْعَى مِنْ عِدَاوَةِ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ عَدُولٍ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ قَتَلُوهُ .

القسامة إن طلب أولياؤه تلزم أهل محلته، وقال من قال : تلزم جميع أهل بلده، وقيل : إنما تغرم عاقلته الدية لورثته، وقد مر هذا مفصلاً موضحاً في عدة مواضع ذكرناه هنالك لمناسبة ما قبله والله أعلم .

وتلزمُ القسامةُ القريةَ في أميالها لا خارجاً إن كان ثم ٣٩١
وتلزمُ القرى إذا بين القرى والكلُّ حيث الاستواء قد علم ٣٩٢

أي إن وجد القتل خارجاً عن القرى في البرية فينظر فيما بينه وبين أقرب قرية إليه، فإن كان داخلياً في أميالها فهو يلزمها وإن كان خارجاً عن الأميال^(١) فما عليها منه شيء، وإن كان في أميال قريتين فأكثر قيس بينهما أو بينهما وبين القتل، فأيهما أو أيها كانت أقرب إليه فهو على القرى خاصة، وإن كان بين قريتين على سواء فهو عليهما جميعاً، وإن استوى بين ثلاث فصاعداً فهو عليها بالسوية .

وكذا إن كان بين حارات متعددة لا يشمل الجميع اسم قرية على قول أو يشملها اسم قرية على قول من يقول انه يلزم الحارة التي وجد فيها خاصة عن سائر حارات البلد، والقياس يكون من موضع رجله إلى كل ناحية، وقيل من كل رجل إلى الناحية التي تليها، وإن لم توجد رجلاه فيه فالقياس من موضع هو بين رجله أن لو كانتا فيه إلى كل قرية أو حارة أو سكة أو دار على الخلاف في ذلك، وقيل من طرف رجله، وقيل من طرف كل رجل إلى ناحية الرجل الأخرى، وقيل من كل رجل إلى ناحيتها .

وإن وجد بدنه دون رأسه فهل فيه قسامة أو لا؟ قولان، وإن وجد الرأس ففيه القسامة، وقيل لا إن لم يوجد البدن، والأول قول الأكثر، والله أعلم قال الناظم :

وإن على بهيمة فحيثما تُوجد وهو فوقها فيقتسم ٣٩٣

(١) الأميال جمع ميل، والميل في اللغة : مناريني للمسافر في الطريق يتهدي به ويدل على المسافة .

وَلَزِمَتْ قَائِدَهَا أَوْ سَائِقًا أَوْ رَاكِبًا إِنْ وُجِدُوا وَلَا جَرِمَ ٣٩٤
 أي إن وجد قتيل على دابة^(١) وهي تسير به ولو كانت الدابة ملكاً له
 إن لم يكن معها أحد فالقسامة على أهل البلد أو المحلة التي وُجِدَتْ فيه
 الدابة يحلفون خمسين يميناً أنهم ماقتلوه ولا علموا له قاتلاً، ثم يدفون
 ديته إلى أوليائه .

وإن كان مع الدابة سائقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ فعل من كان من هؤلاء،
 وإن اجتمعوا ثلاثتهم أو اثنان منهم فعليهم كلهم، وذلك إن كانوا ممن
 تلزمهم القسامة لا كصبي ومجنون وأعمى وأعجم ومقعد ونحوهم
 والله أعلم .

وَلَزِمَتْ فِي السَّقَطِ مَهْمَا كَمَلَتْ خَلْقَتُهُ إِنْ أَثُرَ الضَّرْبِ ارْتَسَمَ ٣٩٥
 أعلم أن الجنين إن وجد بمحل مقتولاً وهو كامل الخلقة نابت
 الشعر، وعليه أثر الضرب بعصا أو حجر أو حديد ونحوه من أسباب
 القتل أو أثر الخنق أو الرض أو قطعت جارحةً منه وطلب فيه القسامة
 ولم يدعه على أحد مخصوص كان فيه القسامة على أهل بلده أو محلته إن
 كان يمكن أن يولد مثله حياً وتكون ديته تامة، دية ذكر إن كان ذكراً،
 ودية أنثى إن كان أنثى، ونصفها إن كان خُنْثَى .

وَأَمَّا السَّقَطُ الَّذِي لَمْ تَتِمَّ خَلْقَتُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(٢) فِيهِ

(١) وفي الهداية وشرحها عند الحنفية مانصه : وإذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة
 دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا فعليهم
 لأن القتل في أيديهم كما إذا وجد في دارهم، قال : وإذا مرت دابة بين القرينين وعليها قتيل فهو على أقربها
 لما روى أن النبي ﷺ أتى بمقتيل وجد بين قرينتين فأمر أن يذرع، وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في
 القتل الذي وجد بين وادعه وارحب كتب بأن يقبس بين القرينين فوجد القتل إلى وادعه أقرب فقبض
 عليهم بالقسامة .

(٢) وعند الحنفية كما جاء في (الهداية) مانصه : ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب
 فلا شيء على أهل المحلة لأنه لا يفوق الكبير كثيراً، وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة
 والدية عليهم، لأن الظاهر أن تام الخلق يتفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه يتفصل
 ميتاً لا حياً .

هل تلزم فيه قسامة أم لاتلزم؟ وعلى القول بلزومها فان ديته هي دية العرة التي قدمنا ذكرها على حسب أطوارها والله أعلم .

والعبدُ مالٌ مابه ولو غدا مُدْبِرًا قَسَامَةٌ فتلْتَزِمُ ٣٩٦
وإن يكنْ مَكَاتِبًا فها هُنَا قد لَزِمَتْ وديةٌ حرٌّ تُغْتَرَمُ ٣٩٧
وجازَ منها اخذُ مَنْ كَاتَبَهُ إنْ كان ماله عليه لم يُتَمِّمْ ٣٩٨
وحاصَصَ الأولى له من غُرْمًا فيها إذا كانوا هناك واقتسم ٣٩٩

أي أن العبد إذا وجد مقتولاً في موضع ليس فيه قسامة لأنه مال، وإنما القسامة في نفوس الأحرار من بني آدم، والعبد وإن كان من بني آدم فهو مشبه بالبهيمة من حيث ان يملك ولا يملك، وبهذا قال مالك ابن انس وأكثر الفقهاء من اصحابنا ومن فقهاء الأمصار، وقال ابو حنيفة: فيه القسامة تشبيهاً له بالحر ولأجل حرمة الاسلام .

وعلى قول الجمهور : أنه لاقسامة فيه ولو كان مدبراً، لأن التدبير لا يخرجُه عن حكم العبودية قبل تمام أجل التدبير فهو عبد بحاله .

وأما المكاتب ففيه الخلاف هل تلزم فيه القسامة أو لاتلزم؟ وهو خلافهم في هل المكاتب حرٌّ أم عبد؟ فأكثر أصحاب المذاهب يقولون إنه عبد مابقى عليه لسيده ولو درهم واحد، ومنهم من يقول هو حر من وقت الكتابة وهو مذهب الأصحاب، والتحقيق في ذلك ما قاله شيخنا: ان الخلاف فيه لفظي، لأنه إن قال له السيد أنت حر إن أديت إليّ ثمنك فلا يناله التحرير مادام باقياً عليه شيء، وإن قال بايعتك نفسك بكذا فاسع لي بثمنك أو بالمذكور فقال قبلت فهو حر من حينه، فإن قُتِلَ ففيه القسامة وديته دية حر، وجاز لسيده المكاتب له أن يأخذ من ديته مابقى عليه مما كاتبه عليه إن كان بقى شيء لم يدفعه العبد، والباقي يرجع إلى ورثة العبد إن كان له ورثة بالنسب وإلا يرجع إلى السيد أيضاً بحكم الولاء، وإن كان على المكاتب دين حاصص السيد الديان بما

بقي له من ثمن العبد انتهى والله أعلم .

وإن وجد قتيل في دارٍ هي لعبد فالدية على عاقلة السيد المقتول كما لو كان في دار نفسه .

وإن وجد في دار يتامى أو عبيد لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم ، وقيل ذلك على عواقل يتامى وموالي العبيد .

وإن دخل قرية حامل قتيل وزعم أنه قتله قوم ، فقيل ذلك على الحامل ، وقيل لاشيء عليه .

ومن لزمته القسامة مع غيره وكان وارثاً لذلك القتل فلا يمنع من ميراثه منه بسبب دخوله في القسامة ، وإن كان أبو المقتول أو ابنه أو زوجته أو زوجها ساكناً مع قوم تلزمهم القسامة فيه لزم أيضاً هؤلاء المذكورين مع أهل تلك البلدة أو المحلة فيحلفون معهم ويؤدون مناهم من الدية ، ويتبعون عواقلهم بما زاد عما يلزم كل واحد ثم يرثون من تلك الدية على حسب ميراثهم من ذلك القتل .

ومن أبى أن يحلف في القسامة حُبس حتى يحلف أو يقر ، وتجب القسامة على من تلزمهم في الحكم فقط إلا فيما بينهم وبين الله ، إلا الجاني بنفسه فعليه فيما بينه وبين الله ولو لم يتبعه الحكم بها ، وقيل من نكل عن اليمين أداها وحده من ماله .

وتجب في البدن كله أو أكثره ولا تجب في جارحة وحدها إلا الرأس فتجب فيه ، وقيل لا قسامة في البدن إن لم يكن معه الرأس .

وإن وجد القتيل مشقوقاً نصفين ووجداً معاً ففيه القسامة ، وإن وجد شقياً واحداً فقولان ، وإن قسم على العرض فالقسامة في النصف الأعلى الذي فيه الرأس .

وإن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع آخر ، فيحلف أهل كل موضع خمسين يميناً ثم يدونه كلهم دية واحدة ، وقيل يحلف

أهل الموضوعين كلهم خمسين يميناً كل واحد خمسة وعشرون، ثم يدونه دية واحدة، ويوجد في أثر : إن وجد عضو من القتل في دارٍ أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه، ولو وجد رأسه حتى يكون مع الرأس أكثر بدنه .

وإن وجد رأسه في دار وجسده خارج الدار فديته على رب الدار، وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية ، وقيل غير ذلك .

وإن وجد في مسجد لرجل واحد أو اثنين أو أكثر لكن لعدد معلوم دون العامة فهو على ذلك الرجل ومن معه ، وكذا في مسجد امرأة أو بيتهم على الخلاف فيه ، وكذا إذا وجد في وادٍ أو سوق لأحد مخصوص لزمته ، ووادي العامة وسوقهم ومسجدهم فيه الخلاف^(١) تلزم أو لاتلزم ؟ وإن وجد على شجرة أو نخلة أو جدار أو جبل فعلى أهل الموضوع لا على أرباب هذه الاشياء .

ومن برأه ويؤي القتل من الحلف أو الدية بريء ، وإن استمسك الولي بواحد أو أكثر من أهل القرية بريء الباقون من القسامة ، وإن أبرأ القتل بعضاً منهم صحَّ إبرأؤه والقسامة على الباقين ، وإن أبرأهم كلهم فليل لايجوز إلا إن كانت ديته ثلث ماله أو أقل بعد قضاء ديونه .

قال أبو عبد الله : جاء الأثر أنه من جرح رجلاً ثم عفا عنه ثم مات من جرحه فإن زادت ديونه مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجراح بقدر ما فضل على الثلث بالحصة ، وإن كان عمداً تم العفو ولا يتبعه وارثه بقود ولا دية ، وهذا بناء على أن الأصل في القتل للعمد ،

(١) وعند الحنفية كما جاء في الهداية مانصه : وإن وجد القتل في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه ، والدية على بيت المال لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم ، وكذلك الجسور العامة ، ومال بيت المال مال عامة المسلمين ، ومثل ذلك لو وجد قتل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لاملك فيها لأحد ، فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة ، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأحياء ، قيل وهذا : إذا نزلوا قبائل متفرقين ، أما إذا نزلوا مختلطين فالدية والقسامة عليهم .

وأنه إن طلب الجاني القتل وطلب الولي الدية فالقول قول الجاني، وأما على القول الآخر فللولي المطالبة بما زاد على الثلث .

واختار أبو عبدالله أن العفو باطل لانفعال الحق عن المقتول إلى وليه قال : والأشبه عندنا أن لا يجوز قياساً على هبة المريض فللولي القتل لأن كلاً من العفو عن القتل وهبة المال إزالة حق .

قال القطب : والأحوط غير هذا وكذلك أقول ، وإن بقي الجرح مع المجروح زماناً ولا يطالبه بحقه ثم مات الجرح فلا شيء على وارثه إلا إن كان لا يقدر عليه في حياته لخوفه وسلطانه، وإن مات من جرحه ذلك بعد الجرح فديته في مال جارحة تامة، وذلك إن كان الجرح فيه القصاص ولم يطالب فيه .

قال الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى رحمه الله : والنفس عندنا غير الجرح ، فإن مات بعد برئه فطلب وارثه ديته لم يجدها، ومن جرح رجلاً ثم صالحه المجروح ثم قال لم أعلم كم له من الأرش ؟ فله أن يرجع ما لم يعلم ، وقيل لا ، وقيل إن صالح على أصل أو عرض فله أن يرجع ، وقيل إن كان الجرح عمداً جاز الصلح وإن كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل إن صالحه على دراهم ، وإن صالحه على أصل أو متاع جاز، وكذا إن صالحه على أقل من حقه على متاع جاز ، وإن صالحه على دراهم فله الرجوع عمداً أو خطأ ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ ، وإن جرح رجل آخر جرحاً أرشه خمسة أبعرة وجرحه آخر جرحاً أرشه بعير واحد ، فمات بعد ثلاثة أيام ، فعلى كل واحد من الجارحين نصف ديته .

وقالوا في قتيل وجد بقرية تلزم أهلها القسامة فيه فقال رجلان عدلان منهم : إن عندنا شهادة على من قتله فشهدا أن فلاناً قتله من غير سكان تلك القرية هل تقبل شهادتهما ؟ قيل لا تقبل لأنهما دافعان عن أنفسهما ما عليهما من القسامة ، وقيل تقبل لأن الحق لم يتعين عليهما، وإن كانا

شريكين في الجملة ويجوز أن يكونا غير قاتلين ، ولأن بعضهم أجاز شهادة أهل المشاع فيه جلباً أو دفعاً قولان .

وإذا وجد القتل بين قوم ولا وارث له فإن الامام يأخذ منهم القسامة ويقبض ديته ويعطيها الفقراء أهل الولاية وهكذا دية المجهول وجاز أن لإعزاز دين الاسلام ومنافعه .

وإن كانت قرية يسكنها مسلمون ومشركون فوجد قتيلاً فيها فقبل أن القسامة فيه على جميع السكان من مسلمين ومشركين سواء كان القتل مسلماً أو مشركاً ، وقيل إن كان مسلماً فعلى المسلمين أو مشركاً فعلى المشركين .

واعلم أن دية القسامة حكمها كحكم دية الخطأ تؤدي في ثلاثة أعوام ، ومن قتل امرأة فتكاً قُتل بها ولا يرد عليه نصف ديته .

(مسألة) في ذمي حر قتل عبداً مسلماً ، قال ابن محبوب : عليه ثمن العبد ويُطال عليه الحبس ، وإن اقتتل فتتان بغياً أو جهل حالهما فوجد بينهما قتيلاً لا يدري من قتله فديته على الفئتين معاً على عدد الرؤس ، فلو كانت إحدى الفئتين مائة والأخرى خمسة رجال لكان على المائة مائة سهم من الدية وعلى الخمسة خمسة أسهم ، وقيل لادية فيه على إحدى الفئتين حتى يتبين قاتله بعينه ، وقيل ديته على الفريق الذي هو وجد فيه ، وقيل على الفريق الآخر المحارب لفريقه .

وقيل إن كان القتال ليلاً فعلى الخلف المذكور ، وإن كان نهاراً فعلى الذين لم يكن القتل فيهم ، وهذه الأقوال كلها في القتل الواحد ، وفي أكثر من واحد على سواء ، وهذا إن كانت الفئتان مبطلتين أو جهل حالهما أو محقتين معاً ، وقال كثير من العلماء : لا يصح أن تكون الطائفتان المتقاتلتان محقتين معاً ، والصحيح أنه يصح ذلك ويتصور ، وأما إن تبين أن إحداها محقة والآخرى مبطلت فعلى المبطلت من قتل منها

ومن غيرها ما لم يتبين انها لم تقتله بل قتله غيرها، وقيل لا يلزم واحدة منها حتى يعلم قاتله بعينه .

(مسألة) من أمر عبده أن يقتل رجلاً فلما غاب العبد عن سيده أعتقه فقتل العبد ذلك الرجل فلا يقتل السيد به بل عليه الدية، وإن أدى الدية العبد المعتق فقد برىء هو والسيد، وإن أراد الولي قتل العبد فله ذلك، وقيل له قتلها جميعاً، ومن قتل وترك أخاً مشركاً ثم أسلم فهل له أن يقتل قاتل أخيه؟ قال: نعم لآمانع له من ذلك، وكذا إن ترك أخاً مملوكاً ثم اعتق .

وإن اشترك موحد ومشرك في قتل موحد فانها يقتلان به جميعاً.

ومن أمر عبده بإبنته البالغة أن يقتل رجلاً فعليه الدية، وكذا من أمر ابن ابنه الطفل، ويوجد في أثر: من أمر عبده أو عبد ابنه الطفل فقتل رجلاً قتل الأمر والمأمور به .

ومن عمل في جسد عبده ما لا يحل له من ضرب أو جرح فإن الحاكم يأخذ منه حق العبد، ومن فصد لأحد فمات فعليه دية، وأما الحجامة والختان فلا شيء عليهما إن لم يجاوزا فعل غيرهما من أهل هذه الصناعة .

(مسألة) رجل قتل وله اخوان لا وارث له غيرهما، فأقام أحدهما بينة أن أخاه قتله عمداً، وأقام المشهود عليه بينة أن رجلاً أجنبياً قتله عمداً، قال على المشهور عليه نصف الدية لأخيه وله هو نصف الدية على الأجنبي، وإن أقام كل واحد من الأخوين بينة على صاحبه أنه قتله عمداً فعلى كل واحد لصاحبه أي أخيه نصف الدية من ماله، وإن كانت الشهادة على القتل خطأ فالدية على عاقلة كل منها لصاحبه .

(مسألة) إن شهد زيد وعمرو وبكر أن خالداً قتل سعداً فجاء ولي سعد وقطع يد خالد فرجع زيد عن شهادته، ثم قتل ولي سعد خالداً

ثم رجع عمرو وبكر عن شهادتهما أيضاً، فعلى زيد الراجع أولاً ثلث دية اليد، وعلى عمرو وبكر دية خالد كلها .

ومن شهد بالزور على موجب القتل كالزنى مثلاً فإن عليه القود .

ومن بلع لحم إنسان لزمته دية اللحم ولو لم يمضغه وعليه مغلظة ، وإن فعل ذلك على الخطأ فلا كفارة .

ومن اشترى أمة فاستحقت منه وقد تسرَّها وأولدها فعليه لربها عن كل ولد اربعون درهماً، وإن قتل واحد من الأولاد فأخذ له دية فليدفع للمستحق منها اربعين درهماً والباقي له ، وإن لم يأخذ دية فلا شيء عليه، وماأخذه على الغرة من تلك الأمة أعطى المستحق منه اربعين درهماً، وإن كان المستحق محرماً منه فلا شيء له في هذه المسائل كلها .

قال القطب رحمه الله : ومن قتل يهودياً فقاد نفسه لولي اليهودي فقتله به هلك ، والولي يُقتل به ويردون فضل الدية، وإن رجع الشاهدان بالقتل بعد أن قتل المشهود عليه فلا يقتل قاتله، وإن رجع واحد منها وبقي واحد بطلت الشهادة، فإن قتل الولي بشهادة الواحد قُتل .

ومن قتل رجلاً ولم يعلم ورثته تُصَدَّقُ بديته على الفقراء وعليه عتق رقبة .

ومن وجد عظام ميت في أرضه جاز له إخراجها ويدفنها في أرض أخرى مباحة، ويجوز للانسان أن يطلب ولي الدم أن يعفو عن القاتل إن اعترف بالقتل وأنصف من نفسه . ومن وجد رجلاً محصناً في بيته يفسق ببيع بعض أهله فله قتله عند الله، ولكن إن أقر بقتله أو قامت عليه بينة قُتل به أو نزل وليه إلى الدية، وهي تلزمه في ماله إلا إن أقام بينة انه وجده على فسقه في بيته .

وإن أمر السيد عبده بالقتل فإنه يُقتل العبد والسيد، وقيل يُختار الولي واحداً منها .

وإن رجم الإمام رجلاً بشهادة أربعة وشهادة رجلين حرين على إحصائه ثم تبين أن امرأته محرمة منه فعلى الإمام دينه من بيت المال، لأنه لم يتعمد ولا شيء على الشاهدين بالإحصان إن لم يتعمدا شهادة زور، وكذا كل ما يفعله الإمام مخالفاً للحق على الخطأ فإنه يخرج من بيت المال مما لا يميز بالعلم، وإن كان غلطاً منه فهو في ماله.

ولا يقاد الأخرس إن قتل ولا الأعجم بل الدية، ولا يقاد الأب بولده وعليه الدية عند الأكثر.

وإن عفا البالغ فلا قتل لغيره وإن أراد البالغ القتل أحر حتى يبلغ الصبي، وقيل لا.

وإن مات الجاني قبل بلوغ الصبي فالدية في مال الجاني الميت.

وإن قال الجريح: وكلت فلاناً، فهات في وقت يجب فيه القود فله أن يقتله وتثبت وصيته فيه، وهو أولى من الولي، وقيل يبطل القود وتكون الدية للوارث، وإن لم يعرف ولي القاتل فللإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، فإن كان له جنس أعطاهم إياها وإلا وضعت في بيت المال، فإن جاء ولي بعد ذلك فهي له، وإن لم يكن له جنس فقيل توقف أبداً حتى يصح له وارث، وقيل للفقراء، وقيل لبيت المال.

وكل من له سلطان على أحد فعليه القود إن قتل بأمره أحد، أي على الأمر الذي له السلطان، وتقدم ذكر الخلاف في هذا، وكذا القاتل المأمور إن كان بالغاً عاقلاً.

ومن أكره على قتل فقيل يقتل هو، وقيل مكرهه، وقيل كلاهما إن كان فتكاً، وقيل يدرأ القتل عن الذي أكرهه غيره.

ومن أمر صبياً لغيره بالقتل فقيل عليه القود، وقيل الدية، وقيل إذا أمر الجبار رجلاً بالقتل فللولي أن يقتل من شاء منها، وقيل يقتل

القاتل ، وإن لم يقدر عليه فالدية على الأمر، وقيل يقتل الأمر إن لم يقدر على القاتل، وقيل على الأمر القود وعلى القاتل الدية إن أجبر .

وإن قتل رجلان أو جماعة رجلاً قُتلوا به إن كان فتكاً، وإلا قتل واحد وعلى الباقي دية هذا المقتول منهم إلا قدر ما ينوبه معهم من دية القاتل الذي قتلوه .

وإن اشترك عاقل بالغ مع طفل أو مجنون في قتل رجل فالقود على البالغ العاقل وعلى الطفل أو المجنون ما ينوبه من الدية على العاقلة لأن عمد الطفل والمجنون كالحظ، وتؤدي ذلك العاقلة لولي المقتول المقاد الذي هو شريكها إلا أن يشاء ولي القاتل الأول دية وعفا عن القود فليأخذ نصف الدية من البالغ العاقل ونصفها من عاقلة الطفل أو المجنون .

وقال من قال له أن يأخذ دية تامة من البالغ مع دية تامة أيضاً من عاقلة الطفل أو المجنون ووجه هذا القول أنه يصدق على كل منهما أنه قاتل، وإن اشترك الثلاثة في قتل فعلى البالغ القود وعلى عاقلة الطفل والمجنون ثلثا الدية، وقيل لاقود في مثل هذا أي إن اشترك من يقاد مع من لا يقاد بطل القود كله ويدونه جميعاً .

وإن اشترك جماعة من العقلاء مع جماعة من الصبيان أو المجانين فللولي أخذ الدية منهم دية واحدة بينهم على الرؤوس، والذي ينوب الأطفال أو المجانين منها فعلى عواقلهم، وله إن شاء قتل عاقل من العقلاء وأخذ الدية من عواقل هؤلاء، وإن كان الاشتراك بين أكثر ممن ذكرنا أو أقل فعلى تلك الكيفية في الأقوال كلها .

وفي أثر : إن قتل حر وعبداً رجلاً فقتلا به جميعاً رد القاتل على وارث الحر نصف ديته وذهبت قيمة العبد كائنة ما كانت، وقيل إن كانت قيمته كنصف الدية أو أقل فذاك، وإن كانت أكثر فيرد الفاضل عن نصف الدية على سيد العبد، وإن قتل الحر دفع العبد لوارثه إلا إن كانت قيمته

أكثر من نصف الدية فالخيار لولي الدم هنا، إن اختار يأخذ العبد رد الفضل على سيده وإلا فالسيد يعطيه نصف الدية، وإن قتل العبد بذلك القتل وكان ثمنه كدية الحر رد الشريك في القتل على رب العبد نصف ثمنه، وإن كان ثمنه أقل من نصفها فليس على ربه أكثر من ذلك بل تسليم رقبته فقط .

وإن اشترك في القتل مكلف مع غير مكلف كحية أو بهيمة فعلى المكلف ديته فقط وقيل يقاد به .

ومن أغرى سبُعاً أو بهيمة أو صبياً أو مجنوناً على أحد فقتله قيد به، ومن قتل رجلاً وله أب وابن فليقد نفسه لأبيها شاء فهما سواء في الدم، وإن جمعها كان أحسن، وقال بعضهم القود للأب فهو أحق من الابن .

وإن تساوى أولياء القتل في نسبه كإخوة أشقاء أو أبوين جاز القود لواحد منهم أو كلهم ولا يقيد القاتل نفسه لولي أبعد مع وجود أقرب منه، وإن فعل هلك وأدرك الولي الأقرب الدية في ماله، وقيل : لا وهلك القاتل، وقيل : عصى، والجد عند فقد الأب هو والبنون سواء في الدم، ولا قود للجد مع وجود الأب، ولا قود للاخوة مع وجود الجد، ولا يصح القود لعبد قتل أبوه أو ابنه لأنها لا يتوارثان .

واختلفوا في شهادة أهل الجملة على الجنائيات، قيل تكفي مالم يظهر عليهم ما يبطلها، وقيل : لا حتى يعدلوا، ولا يجوز للجاني أن يقيد نفسه لإلّا من علم أنه ولي مقتوله وأنه لا ولي أقرب منه، وكذا الولي لا يجوز له أن يقتل إلا من علم يقيناً أنه قاتل وليه باقرار أو شهادة جائزة في الشرع أو علم ذلك بنفسه .

قال الشيخ أحمد : لا يحكم الحاكم إلا بشهادة الأئمة في الدين ولا يأخذ الرجل بحكومة غير الأئمة عنده .

(مسألة) : من أقر بقتل رجل ثم قامت البينة أنه قتله غيره فقبل : يقتلان به معاً هذا لإقراره، وهذا بالشهادة، وقيل : يقتل به المقر فقط لأن إقرار المرء على نفسه أقوى، وقيل يُقتل المشهود عليه لأن المقر لعله أقر على شك خوف لزوم التباعة، ولعله على النسيان منه، ومن قال يقتلان به كلاهما فهو أولى لأنه عمل بالجانبيين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، لاسيما إن أمكن اجتماعهما على قتله .

وقال هاشم^(١) : من شهدت عليه بينة أنه قتل فلاناً يوماً وكذا وشهدت بينة أخرى أنه معنا يومئذ في موضع كذا أو لم يقتله، قال : يُقتل به ولا يلتفت إلى قولهم لم يقتله، وقيل إن رجع المقر عن إقراره بالقتل قبل الشروع في قتله أنه يقبل منه الرجوع لأن ذلك تكذيب لنفسه كما أن الشهود إذا رجعوا تبطل الشهادة، وإن رجع شهود القتل عن شهادتهم والمقر باق على إقراره قتل بإقراره .

وفي الأثر : من أقر بالقتل فعلى الامام أن ينفذ الحكم فيه كما أمر الكتاب أو السنة، أو في أثر أئمة الهدى : ولا يُحبس، وإنما يحبس من لم يدع إلى الانصاف من نفسه، لا من دعا إلى أخذ الحق منه إن أقر، وإن أنكر بعد إقراره فقبل رجوعه ولا يلزمه إقراره في الحكم، وقيل يلزمه ولا يقبل رجوعه بعد اعترافه .

(مسألة) من حبس بتهمة القتل فأقر في الحبس فعليه الدية، ولا يقتل لشبهة الحبس إلا إن ثبت على إقراره بعد إخراجه من الحبس لأنه حق لله يسقط بالشبهة .

(مسألة) من أقر بقتل رجل وادعى أنه بغى عليه، فإن جاء ببينة على البغي وإلا قتل به .

(١) هاشم بن غيلان .

(مسألة) من أقر بقتل رجل معين ثم انكر ورجع قبل أن يقع عليه أول القصاص بطل عنه القصاص وعليه الدية، وكذا إن أقر بسرقة معينة ثم رجع قبل أن يُقام عليه أول الحد بطل الحد عنه وعليه غرم السرقة، وقيل ثبت عليه القود دون الحد بناء على أن القصاص حق لأحد، وقال ابن محبوب: إن رجع وقد ضربه الولي ولم يمت أمر بالامسك عنه ورد إلى الحبس، ولا أرش على الولي لأنه أمره الامام بقتله.

(مسألة) قال ابن محبوب: من أقر بقتل رجل وشهد عدلان أنه قتله غيره فإن الولي يقتل من شهد عليه، وقال بهذا جاء الأثر، وبه قال هاشم وابن المفضل، قلت: وقيل يُقتل المقر وقد مر ذلك.

وإن أقر بقتله رجلان كل منهما على حدة فإن الولي يقتل أيهما شاء ويرد من لم يقتل منها نصف الدية لورثة المقتول، وقيل عليه الدية كلها والكفارة أيضاً.

(مسألة) من أقر بقتل رجل عمداً وقال الولي: لابل قتلته خطأ لزمته الدية لا القود، وهو قول أبي الحواري، وقال عزان بن الصقر: يبطل عنه القود والدية.

قلت: أما القود فهو الواجب عليه في الأصل بإقراره فأبطله الولي عنه بنفي العمد، وأما الدية فلأنها غير واجبة من أول الأمر، وإن رجع الولي إلى العمد وصدقه المقر له أي بقي على إقراره لزمه القود، وقال عزان: تلزمه الدية، قال أبو المنير: ليس للأولياء أن يقتلوه بعد اعترافهم له بالخطأ، ولو اتفقوا على ذلك، وكذا في الجروح.

(مسألة) قال أبو عبدالله في قوم اتهموا بقتل أو جرح فأقر بعضهم وقبلت منهم الدية، ثم أقر المنكرون أولاً منهم فلا رجعة للولي على

المقرين أولاً بقود ولا قصاص، وللوي ان يقتل واحداً ممن انكروا ثم أقروا، ثم تكون الدية أو الأرش على الجميع، وتسقط حصة من قُتل أو أقتص منه .

(مسألة) قال عزان بن الصقر : أخبرني أبو الجهم^(١) أن قوماً من نخل^(٢) قتلوا رجلاً فأقروا بقتله، وقالوا : ظنناه فلاناً، فلم ير ابن علي عليهم قوداً يعني موسى بن علي^(٣)، ورأى القود عليهم المشايخ، ثم رجع ابن علي إلى رأيهم، وذلك في عصر الإمام عبد الملك بن حميد .

(مسألة) من أقر بقتل رجل في رمضان ثم أقر آخر بقتله في شوال، فالأول أولى به ويحكم عليه بالقود إلا إن قال وليه : هو في رمضان حي وإنما قتل في شوال، فله ان يقتل المقر بقتله في شوال .

(مسألة) ومن أقر عند قوم انه قتل فلاناً ولم يشهدهم على قتله، قال ابن محبوب : لا أرى عليه قوداً لإمكان ان يقول ذلك ولم يقتله، وإنما يمدح نفسه بذلك إلا إن أشهدهم أو أقر بذلك عند الإمام .

(مسألة) من أقر بقتل رجل وقال إنه قتل ابني فقتلته، فإنه يقادُ به إلا إن أقام بينة أنه قتل ابنه .

(١) وذكر هذه الفتوى النور السالمي في كتابه (تحفة الاعيان) ص ١٣٦ ونصها: وقال عزان بن صفر أخبرني هاشم بن الجهم أن قوماً من أهل نخل دخلوا على رجل فقتلوه فأقروا بقتله وقالوا: ظننا أنه فلان لرجل غيره، فذكر أن موسى بن علي لم ير عليهم قوداً فيما بلغنا، قال: وأخبرني الفضل بن الحواري عن سعيد بن محرز أنه قال في هذه المسألة ان الأشياخ رأوا عليهم القود إلا موسى بن علي، قال فرأيناه في آثار المسلمين أنه خطأ، قال: وأخبرني محمد بن علي في هذه المسألة عن أبي علي يعني موسى قال: سكت فلم أقل شيئاً فلما رجعت رأيت في بعض كتب المسلمين أنه أخطأ أ هـ .

(٢) نخل : بلدة بعمان لها حصن مشهور ولها أخبار حربية في (تحفة الاعيان) .

(٣) موسى بن علي شيخ المسلمين في عصره وإمام العلم ومن كبار المجتهدين، ومن فضائله انه كان يرجع عن الخطأ إذا ظهر له رحمه الله .

(مسألة) إن وجدت قتيلة في الطريق وأقر بقتلها رجلٌ عمداً جاز
لرليها قتله، وما عليه ان يرد له نصف ديتة، وله ان يأخذ منه الدية،
وذلك من الفتك .

(مسألة) إن شهدت البينة العادلة ان فلاناً قتل فلاناً فقتله ولي
المقتول ، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فقيل ان الولي الذي قتله هو
يغرم الدية لأولياء المشهود عليه بالقتل ثم يرجع بها على الشهود الراجعين
عن شهادتهم ، وقيل : ان الشهود الراجعين هم يغرمونها للأولياء من أول
مرة، وما على القاتل شيء من ذلك فلا يرجعون بها عليه لأنه ما تعدى ولا
أخطأ ولا فعل شبه عمد بل دخل الأمر بوجه شرعي ، وإنما هم تعمدوا
أو أخطأوا والله اعلم . وقيل يجوز لولي القتل الثاني قتل الشهود .

(مسألة) من أقر بقتل رجل فقتله ولي دمه ثم أقر رجل آخر أنه قتله
أيضاً فللولي أن يقتل الثاني أيضاً، واختلفوا هل تلزم الولي دية المقر الأول
لأجل إقرار غيره بقتل الرجل الذي أقر هو به أو لا تلزمه ديتة لاحتمال أن
يكون كل منهما قاتلاً قولان :

قال قطب الأئمة : الصحيح أن لا تلزمه لإقراره المبيح لدمه جاز لولي
القتيل الأول قتل المقر الثاني، لأن وليه قتل بسببه .

(مسألة) إن أقر رجلان أنهما قتلا رجلاً معاً فقتل أحدهما ورجع الآخر
عن إقراره فهل يقتل هذا الراجع كصاحبه أو يترك ويحلى سبيله ؟ قولان ،
وكذا إن كان المقران ثلاثة فأكثر فرجع بعضهم .
وإن أقر رجل بقتل رجل فقتل به ثم شهدت البينة انه قتله غيره،
فهل على قاتل المقر غرم ديتة أم لا ؟

قولان والراجح ان لأعزم ، لأن إقرار الانسان على نفسه أقوى من الشهادة عليه ، والقائلون بغرم دية المقر لعلمهم ممن يرى أن البينة أقوى فان هذه قاعدة مطردة إذا تعارض الإقرار والشهادة : منهم من يرجح هذا ومنهم من يرجح ذاك ، وقيل هما سواء فيجب الحكم بهما معاً .

(مسألة) رجل أقر بقتل رجل فقتل به ثم تبين بعد قتله أنه مجنون وقت إقراره بالقتل أو وقت قتله فإن الدية تلزم قاتله لورثته ، والقاتل يرجع بها على عاقلته لأنه من الخطأ ، وكذا إن كان المقر صبيّاً لم يبلغ ظنوه بالغاً فقتلوه بإقراره وكذا إن ظهر أنه أبو المقتول ، لأن الأب لا يقتل بابنه ، وكذا إن تبين أنه مسلم والمقتول مشرك ، أو أنه حر والمقتول عبد ، ونحو هذا مما لا قود فيه فوقع فيه الغلط فالدية على الغالط ويرجع بها على عاقلته .
ومن قال لرجل قتلت وليك فقال له كذبت لم تقتله ، ثم أراد قتله بإقراره ذلك هل له قتله بعد تكذيبه أم لا ؟ لأنه أبطل إقراره بنفسه لقوله لم تقتله خلاف .

ومن اتهم بقتل حبسه الامام حتى يتبين أمره على ما يرى في مدة حبسه بقدر التهمة وأسبابها المقتضية فإن صح وإلا خلى سبيله .

(مسألة) من قُتل وله وليان أو أكثر فادعى كل على رجل أنه هو قتل وليه وأقام بينة وطلب كل منهم القصاص من صاحبه الذي بين عليه فقيل يبطل الكل لأن كلا منهم أبطل دعوى صاحبه ، ولعل بعضاً يقول : لكل منهم على صاحبه الدية لا القصاص .

ومن قتل وعفا عنه الولي فإنه يجبس عاماً ويضرب مائة ، واختلفوا فيما يُبدأ به الضرب أم الحبس ؟ وهذا حديث عن النبي ﷺ والعبد والأمة إن جنيا فقيل لأيسجنان لأن في ذلك ضرراً على السيد والله أعلم .

(مسألة) خمسة من القاتلين يقتلهم الامام، ولا يجوز له أن يعفو عنهم ولو عفا ولي الدم .

الأول القاتل بديانة وهو أن يعتقد أن قتل هذا جائز حلال وهو مسلم .

والثاني من قتل أحداً ليأخذ ماعنده من مال وسَلَبَ .

والثالث القاتل بعد عفو كما إذا عفا عن قاتل وليه ثم رجع فقتله .

والرابع من أخذ الدية عن دم وليه ثم قتل القاتل .

والخامس من قتل صاحبه بعد تأمينه إياه، فهؤلاء للولي إن شاء قتلهم وإن شاء أخذ الدية منهم، فإن عفا عن الكل فقتلهم إلى الامام ولا يعفو عنهم لأن قتلهم حد، ولو أخذ الولي منهم دية، ولا يجوز له ذلك ولا يجوز لأحد أن يطلب العفو عنهم من الولي ولا من الامام والله أعلم .

(مسألة) أختلفوا هل ينتقل الدم عن الولي بالإعطاء والهبة والإيضاء ونحو ذلك من وجوه التملك للغير أم لا ؟ وعلى القول بجواز ذلك هل للذي صار اليه قصاص فقط أو دية فقط ، أو مخير في ذلك كالولي ؟ خلاف ، وذلك أن تقول لغيرك : قد أعطيتك دم فلان أو وهبته لك ونحو ذلك ، وقيل : لا يعطى الدم ولا يوهب .

وإن تطاعن رجلان كل طعن الآخر فتبارءا، ثم مات أحدهما فلا براءة في هذا إذ لا قصاص في الجرح قبل أن يبرأ أي فكأنه أبرأ من شيء

لا يملكه في ذلك الوقت، وقد كان يمكن موته في مدة وجوب القصاص، ويمكن ان تنقضي ويرجع للدية فلم ينفع كلا إبراء الآخر.

واعلم أنه جاء في الأثر الخلاف فيمن ضرب أحداً ولم يمت بحينه ذلك فقيل: إن بقي ثاوياً من ذلك الضرب ولم يخرج منه حتى مات فعلى الضارب القود، وقيل لا قود عليه ما لم يمت في ثلاثة أيام، وقيل القود حتى يجاوز سبعة أيام ثم لا قود، وقيل ما لم يمت من ضربته في يوم وليلة، وقيل ما لم يداؤفاً إذا داوى جرحه بطل القود ووجبت الدية، وقيل لا يبطل القود بالدواء ويبطل بخياطة الجرح .

وإن عفا عن الجاني بعض الأولياء ثم أنكر العفو أو أصابه جنون أو امتنع نطقه فإن الجاني لا يجوز له أن يقود نفسه لبقية الأولياء بعد عفو أحدهم، ولو طلبوا لأن القود قد بطل وهم الدية، وكذا يبطل القود إن طلب أحدهم الدية وغيره طلب القتل فلا قتل لمكان الدية .

وإن مرض القاتل وطلب ولي الدم قتله فالنظر إلى الحاكم: إن رآه يصلح للقتل قاده للولي ومكنه منه، وإلا أخره الحاكم عنه، وليس له أن يقتله في فراشه إلا بنظر الحاكم، وإن خاف الموت أوصى بالدية .

ومن ضرب رجلاً حتى أشرف على الموت ثم جاء آخر فقتله قيدا به جميعاً .

ومن أطعم أحداً وسقاه سماً أو شيئاً يقتله قُتل به ويقتل بالسيف لا بالسم، وإن شاء وليه الدية فله ذلك، وكذا إن سقطت منه جارحة أو أصابه جرح من ذلك السم فله القصاص بذلك أو الدية .

وكيفية القصاص أن يُحضر الجاني الامام أو نائبه عند ولي الدم وتكتف يده إلى خلفه لثلا يبطش بهما ثم يجثو الولي على ركبتيه ويضربه بسيف قاطع على رقبتة حتى يقبض روحه، ويكون الضرب في موضع

واحد، وإن طعنه بخنجر أو مدية أو رماه بحجر فقتله، قيل أساء ولاشيء عليه، والمقتول صبراً^(١) لا تمط يده خلفه ولا يقيد، فإذا استوجب القتل أطلقت عنه الأغلال والقيود ثم يُقتل، وإن ضربه ثم ولى عنه ظاناً أنه قتله فقبل له أن يرجع يقتله، وعليه أُرش ضربه الأول، ومن أٌقيد لرجل فضربه وظن أنه قتله ثم ذهب عنه فصح فقبل ليس له إلا ما ضرب، وقيل يقتله وله أُرش ضربه.

وكذا إن قتل رجل رجلاً بالنار أو الغرق ونحوه فإنه يقتله بالسيف، وقيل يُقتل بما قتل به سماً أو ناراً أو غيرها.

وإن أعطاه الطعام أو الشراب الذي فيه السم، وهو أعني المُعطي يعرفه أنه فيه سم لكن لم يقل له كل هذا أو اشربه فأكله أو شربه فمات عليه ديتة ولا يُقتل به، لأنه له التحرز هاهنا بخلاف الأول، وكذا إن حبسه أو ربطه حتى قتله سَبَع أو حية أو عقرب أو غير ذلك من الهوام فإنه لا يُقتل به وعليه الدية، وكذا إن قتله البرد أو العطش أو نحو ذلك حين حبسه، وكذا إن وقع فيه جرح أو قطع جارحة أو تعطيل منفعة بسبب ذلك فعليه الأُرش لا القصاص، وقيل غير ذلك في الكل.

وإن رماه فوق حية أو رماها عليه أو طرحه على سَبَع أو نار أو في بئر أو بحر عمداً قُتل به، فهذا غير الأول لأنه من فعل الجاني.

ومن حفر في الطريق حفرة أو بئراً ضمن ماضرت من مال أو نفس، ومن حفر حفرة في طريق فجعل غيره فيها حية أو عقرباً أو سباعاً ونحو ذلك فضر احداً بموت أو دونه ضمناً معاً، وكذا إن مكث الساقط فيها حتى مات بجوع أو عطش ضمن الحافر، وهل ضمّانه قتل أو دية؟ فيه تردد، وقيل إن لم يصبه شيء بوقوعه في الحفرة فلا شيء على الحافر إذا مات الساقط بشيء مما ذكر، وإن دفنها الحافر فحفرتها الريح فلا ضمان عليه بما ضرته.

(١) أي مجسماً، وفي المصباح كل ذي روح يوتئ حتى يُقتل فقد قتل صبراً.

ومن وضع في الطريق شيئاً فعلياً ضمان مافسد به ، وإن حوله غيره عن موضعه الأول فعلى من حوله ضمان ماضر بعد التحويل ، وإن وضع شيئاً في الطريق ثم باعه أو أعطاه غيره فالضمان على الأول ، وقيل على الثاني إذا علم وأمكنه تحويله فلم يحوله .

ومن ركز رماً أو غيره في الطريق فقلبه الريح على أحد ضمن الرازر ماضر ، وإن حفر حفرة في الطريق فركز فيها غيره مايضر ثم جاء ثالث فغطاها حتى لا يعلم ما هناك اشتركوا في ضمان ماضر ذلك .

ومن أغرى كلبه أو جملة أو حماره على أحد فقتله قُتل به إن كان يأتمر بأمره ، وكذا إن جرحه . اقتص منه ، وكذا عبده أو طفله ، وقيل : في الطفل والبهيمة يغرّم الدية ولا قود عليه ، والخيار للولي في العبد القتال بأمر سيده بين أن يقتل العبد أو يأخذه له أو يأخذ دية وليه من سيده ، وقد مر قول إن له قتل السيد الأمر أيضاً .

ومن أمر عبد غيره أو طفل غيره أو دابة غيره بقتل أحد أو بحدث فيه دون القتل لزمه الإثم ولا قود ولا دية ، ولزمت الدية عاقلة الصبي ، ولا شيء على صاحب البهيمة لأنه لم يأمر ولم يضيع دابته فلا دية للقتيل إلا إن كان في يده الدابة بعارية ونحوها من وجوه الأمانة فهأنا عليه الدية أو القود ، وقيل : لزمته الدية مع الإثم إن حضر عنده حتى قتله ، وقيل : لزمته الدية والإثم في البهيمة التي لغيره إن أغراها به ، وإن لم يحضر عندها حال القتل .

وإن أمر عبده أو طفله أن يحفر في الطريق حفرة فهو ضامن ، وكذا إن إئتجر أجيراً إلا إن علم الأجير أن ذلك طريق فالضمان على الأجير ، وما أفسد العبد أو الطفل بلا إذن فعلى الأب مادون الثلث في الأنفس ، وما زاد فعلى عاقلته ، وعلى السيد قيمة العبد ومادونها ، وإن بلغ الطفل أو عتق العبد قبل أن يؤخذ الأب أو السيد بالجناية فيؤخذ بها الطفل أو

العبد إلا إن فعلا ذلك بأمر فبلغ الطفل أو عتق العبد قبل أن يؤدي الأب أو السيد فان الجناية هنا عليهم جميعاً، وقيل: لا يؤخذ الطفل بعد بلوغه إن أمره أبوه حال صباه .

ومن أعطى صبيّاً لأيعرف أو مجنوناً لايعرف حياً أو نحوها من كل قاتل أو ضار فلسعته فمات لزمته الدية لا القود، وعندني في هذا نظر .

ومن ركب طفل غيره على دابة فسقط أو أصابه شيء ضمنه، وكذا إن حمله شيئاً على ظهره فوقع به، وإن أطلعه على شجرة أو نخلة دون إذن أبيه أو خليفته ضمن، وكذا إن استأجره ورخص له إن كان ناظراً له الصلاح في الأجرة .

ومن أطعم صبيّاً طعاماً مما يأكل مثله فغصص به فمات فلاشيء عليه، وإن أعطاه سخوناً حاراً فأحرقه ضمن .

ومن قال لصبي : تعال ليعطيه شيئاً فسقط أو أصابه شيء قبل أن يصل اليه ضمن ورخص أن لا يضمن، وإن أصابه شيء بعدما انصرف عنه فلاشيء عليه، وإن دعاه ولم يقل له تعال أو قال له خذ بلا دعوة فلاشيء عليه .

ومن صاح على طفله أو طفل غيره بصوت زائد على العادة فأصابه شيء ضمن إلا إن أراد تأديبه أو تنجيته من أمر مخوف فلا ضمان، ومن صاح على طفل أو بالغ وجده على شجرة أو وجده يسرق عليه أو غيره فلا ضمان، وإن صاح على طفل وجده على شجرته ضمنه إن وقع، والسلطان إن أمر بقتل رجل قتل به إن قتله المأمور، وكذا المأمور يقتل مع السلطان الأمر لأنهما كرجل واحد إن كان المأمور من رعيته، وكذا المعلم إن أمر بعض صبيانه بقتل أحد فقتله قُتل به المعلم إن لم يبلغ المأمور وإلا قتلا به معاً، وإن بعثت سرية العدو جاسوساً ضمن

مأصابوه من مال أو دم بجساسته ، وكذا أهل الغار فإن أدوا هم ما أتلفوه لم يكن على الجاسوس غير التوبة، وإن لم يؤد المغيرون الضمان لزم الجاسوس ويرجع به عليهم إلا سهمه معهم .

وفي الأثر : من جس لقوم فأتلفوا مالا أو نفساً بجساسته ضمن كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى .

ومن سئل عن أحد أين فلان ؟ فقال هاهنا ، يريدون قتله وهو لا يعلم ، فقتلوه فلا ضمان عليه ، وكذا الحكم في الأموال ، ومن رأى أحداً يتلف بأي وجه من وجوه التلف ولم ينجه وهو قادر على تنجيته ضمن ، قيل عليه الإثم وعتق رقبة ، وقيل عليه ديته ، وشد من قال عليه القود ، وإن كان ذلك ممن يرثه فلا ميراث له .

(مسألة) من قتل رجلاً لا ولي له أو امرأة لا ولي لها فعليه ان يقيد نفسه للإمام إن كان وقت إمام ، وهو مخير فيه أعني الإمام إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذ منه الدية وأعطاه الفقراء أهل الولاية ، وقيل مطلقاً ، وإن شاء جعلها في بيت المال لعز الاسلام ، وهذا التخير للإمام اذا كان مقتولاً في دولته وفي مكان مملكته ، لأن (الإمام ولي من لا ولي له) ، وأما إن كان قبل إمامته أو في غير مملكته فلا خيار له بل عليه قتله ، والولي إذا طلب الدية بطل قتله ، وليس له إلا ان يأخذ الدية أو يعفو ويتركها .

(مسألة) إن جرح عبداً آخر فعتق العبد المجروح ثم مات بذلك الجرح بعد العتق فإن سيّد هذا العبد المجروح له أرش الجرح على سيد الجرح لأنه وقع الجرح ، وهو أي العبد في ملكه ، قبل العتق ، ثم ان ولي هذا العبد المعتق الميت بالجرح أي عاصبه له الخيار بين أخذ العبد القاتل وتملكه أو قتله أو العفو عنه ، أو أن يأخذ الدية من سيده ويرده منها قدر أرش الجرح الذي أخذه السيد المعتق فان ذلك يسقط من الدية .

وإن قتل عبدٌ عبداً لرجلين فلهما الخيار في قتله أو إمساكه لهما أو أخذ قيمته من سيده ، وذلك إذا كانت قيمة القاتل والمقتول متساوية ، وكذا إن كان العبد المقتول أكثر قيمة من القاتل فالحكم واحد ، وإن كانت قيمة المقتول أقل من قيمة القاتل والقاتل أكثر قيمة منه فإما أن يقتلوه بعدهم المقتول لأن القصاص (العبد بالعبد) ولو تفاضلا في القيمة ، وإما أن يأخذوا قيمة عبدهم المقتول فقط لا قيمة القاتل حيث زادت قيمته ، وقيل قيمة القاتل ولو زادت ، وقيل إن قتلوه بعدهم ردوا لسيده مازاد من قيمته على قيمة عبدهم .

وفي الأثر : من قتل عشر رقاب ثم تاب فأقاد نفسه لجميع أوليائهم لم يجز لأحدهم قتله ، ولكن يوكلون واحداً يقتله لهم ، أو يقترعون على أحدهم فان قتله أحدهم في هذه الوجوه ، فان كان ماله يسع جميع الديات وإلا لحقوه بتسعة أعشارها ورجع له عشر ما ينوب صاحبه ، وقيل إذا تاب وأقاد نفسه برىء في الحكم ، والله أولى بعباده في الدارين ، وقيل يقاد لو ارث القتل الأول وللباقيين دياتهم ، وإن نقص ماله عن جميع الديات كان بالحصص بينهم على سواء .

وإن قتل رجلان أو أكثر رجلاً قُتلوا به إن فتكوا به ، وإلا قُتل واحد ورد باقيهم دية هذا القتل إلا ما ينويه من دية القتل الأول .

(مسألة) من أقر بقتل رجل ثم رجع عن إقراره قبل أن يقتل به ، قيل يقتل لثبوت الإقرار ، ولا يقبل منه الرجوع إلا إن أتى بما ينقض إقراره ككونه في وقت القتل في محل غير محل القتل ، ولم يفارق ذلك المحل حتى وقع القتل ، أو في محل لا يصل منه محل القتل .

وقال هاشم بن غيلان : من شهدت عليه بينة أنه قتل فلاناً يوم كذا ، وشهدت أخرى أنه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله أنه يقتل به ، ولا

يلتفت إلى التي شهدت انه لم يقتله، وقيل يقبل منه الرجوع قبل الشروع في قتله، لأن ذلك تكذيبٌ منه لنفسه كما يرجع الشهود عن شهادتهم فتبطل لأنه شهد على نفسه، وإن رجع الشهود عن شهادتهم على القول الأخير قبل الحكم بها رجع القتل الى المقر، وفي الأثر: «من أقر بالقتل فعلى الإمام انفاذ الحكم فيه» كما في الكتاب أو السنة أو أثر أئمة الهدى، ولا يجبس، وإنما يجبس من لم يدع إلى الإنصاف من نفسه، لا من دعا إلى أخذ الحق منه إن أقر، ولا يلزمه في الحكم إن انكر بعد الإقرار، وقيل لا يقبل رجوعه بعد اعترافه، والمحجوس بتهمة القتل إن أقر به في الحبس فعليه الدية لا القتل، لأنه حق الله فيسقط بالشبهة، ومن أقر بقتل رجل وادعى إنه بغى عليه. فإن جاء بيينة إنه بغى عليه وإلا قُتل به، وقيل إن أقر بقتل رجل معين أو بسرقة معينة ثم أنكر فرجع قبل أن يقع عليه أول القصاص أو الحد بطلا عنه ولزمه غرم السرقة ودية القتل، وقيل ثبت عليه القود.

وعن ابن محبوب: إن رجع وقد ضربه ولي الدم ولم يمت أمر بالإمساك عنه ورد إلى الحبس ولا أرش على الولي لأن الإمام أباح له قتله، وكذا لو ضربه شديداً ثم عفا عنه فلا يلزمه أرش الضرب ولو قطع منه جارحة، قال ابن محبوب: من أقر بقتل رجل وشهد عدلان إنه قتله آخر فقد جاء الأثر أن الولي يقتل من شهد عليه، وبه قال هاشم وابن المفضل.

قلت: وقد قيل أنه يقتل الولي المقر منها وقد مر ذلك.

وإن أقر بقتله رجلان كلٌ منهما على الإنفراد قتل وليه أيها شاء ويرد الآخر لوارث المقتول نصف الدية، وقيل عليه الدية والعقوب أيضاً.

وإن قال قتله عمداً وقال الولي لا بل خطأ لزمته الدية لا القود عند أبي الحواري، وقال عزان بن الصقر: بطلت عنه الدية والقود، قلت: أما القود فقد أبطله الولي بقوله ماقتلته عمداً بل خطأ، وأما الدية فانه لم

يستحقها أصلاً من أول مرة، إذا لم يقر له بموجبها بل ادعى الموجب بنفسه، ولا بيان له يثبت له دعواه، وإن رجع الولي إلى إثبات العمد بعد نفيه إياه، وصدقه المقر بأن ثبت على إقراره أنه قتله عمداً لزمه القود، وقيل إنما تلزمه الدية.

قال أبو المنير: ليس للأولياء أن يقتلوه بعد اعترافهم بالخطأ، ولو اتفقوا على ذلك وكذا في الجروح.

قال أبو عبدالله: أن أتهم قومٌ بقتل وجروح فأقر بعضهم وقبلت عنهم الدية، ثم أقر المنكرون فلا رجعة على من أقرها بقود ولا قصاص، وللأولياء أن يقتلوا واحداً ممن أنكروا ثم أقرها ثم تكون الدية أو الأرش على الجميع، وتسقط حصة من قُتل أو اقتُص منه.

قال عزَّان بن الصقَّر: أخبرني أبو الجهم أن قوماً من أهل نخل قتلوا رجلاً فأقروا بقتله وقالوا ظننله فلانا غير المقتول، فلم ير عليهم موسى بن علي قوداً، ورأى القود عليهم المشايخ ثم رجع موسى بن علي إلى رأي المشايخ، وذلك في عصر الإمام عبدالملك بن حميد^(١).

ومن أقر بقتل رجل في رمضان ثم أقر بقتله آخر في شوال فالأول أولى به إلا إن قال وليه انه في رمضان حي وإنما قتل في شوال، فله أن يقتل المقر بقتله في شوال، ومن أمر رجلاً بقتل رجل وليس للأمر سلطان على المأمور. قال أبو عبدالله: إذا أقر المأمور بقتل الرجل أنه قتله كان القود عليه، وليس على الأمر إلا التوبة والاستغفار، وإن أنكر المأمور كان على الأمر الدية، ولا قود عليه إذا لم يكن سلطاناً على المأمور ولا هو عبد له، وإن شاوره فأشار عليه بقتله فهو مثل الأمر، وكذا إن شاوره فسكت ولم

(١) هو من بني علي بن سودة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء الساء الأزدي كانت البيعة له سنة ثمان مائتين فسار سيرة الحق والعدل واتبع أثر السلف الصالح وأصبحت عمان خير دار، قال أبو الحسن: يابعا لعبدالملك بن حميد على مابويج عليه غسان، فقام بالحق إلى أن كبر، وخافوا على الدولة فقام موسى بن علي رحمه الله بالدولة حتى مات عبد الملك، وتوفي سنة ٢٢٦ هـ (تحفة الاعيان ١٣٤).

ينكر عليه .

وعن أبي عبدالله في رجلين شهدا على رجل وعُدلاً وَقَبِلت شهادتهما أنه قتل رجلاً ثم رجعا عن شهادتهما إنه إن قالا وهماً أو شُبّه لهما كانت عليهما الدية أي دية المقتول بشهادتهما، وإن قالا أنها تعمداً شهادة الزور قُتلا به معاً ولا يرد على أوليائهما شيء من الدية لأن ذلك منها بمنزلة الفتك، وكذا حكم من يتعمد الشهادة على شخص بالزنى فيرجم بشهادته ثم يرجع عنها .

ومن قتل رجلاً متعمداً لقتله وهو يظنه غيره ولو علمه لم يقتله، فقد قيل انه خطأ ويسقط القود، قال أبو عبدالله وبه نأخذ .

ومن طُلب بحق فلما هجم عليه المسلمون امتنع بسلاحه فظفروا به بعد أن شهر عليهم السلاح، فللامام أن يجسه ويؤدبه ويعطي منه الحق، وليس له قتله كالمحارب .

قلتُ : لأن هذا يمكن أن يكون الحق الذي امتنع به إنما لزمه بحكم الظاهر وهو يعلم أنه ماعليه في ما عند الله أو في نفس الأمر، بخلاف المحارب المجاهر بالحرب، وإن وجد رجلان مُتَماسكين وفيهما أو في أحدهما جراح فإن كان كل منهما متعلق بالآخر مستمسكا به ضمن كل أحدهما مستمسكا بصاحبه والآخر مسترسلا غير متعلق، فعلى المتعلق ضمان ما في صاحبه وليس على المسترسل شيء بحكم الظاهر، وعليهما الأيمان لبعضهما من بعض عند عدم البينات، وكذلك الحكم في الزحوف التي تتلاقى ويقع بينهم القتل والجراح ولا يدرى من الباديء بالظلم، فإن على كل زحف أو فئة غُرم ما وقع في الأخرى، وإن تبين بالحجة المتعدي أولاً والباديء بالظلم كان عليه كل ماتولد من الفساد في النفوس أو الأموال، وقيل غير ذلك والله أعلم .

ومن مرّ في قرية أو طريقٍ فأصابته رمية من دار أو غيرها ولا تُدرى من هي ؟ فلا شيء له حتى يدعي على أحد معين، وإن مات بذلك فله القسامة .

ومن ضرب فقال : أتهم فلاناً ضربني أو بنو فلان ثم مات ، فليس لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم هو، وكذلك ورثته إن اتهموا أحداً فليس لهم أن يتهموا غيره، وإن ادعوا الغلط كان لهم ذلك، وقيل لهم أن يتهموا غير الأول قبل أن يستقصى الإمام لهم حبس من اتهموه أولاً، وبعد ذلك فلا يحبس لهم آخر إلا بيينة صحيحة، والحبس في التهمات إنما هو على من تلحقه التهمة في القتل وغيره من سائر الجنايات، أما الأئماء العدول فلا يحبسون إلا بيينة واضحة وعليهم اليمين فيما يدعى عليهم .

وقال بعد العلماء أنه لا يحبس في السرقة أهل الستر والبيوتات ولو لم تكن لهم عدالة إلا بصحة .

(مسألة) رجل ضرب رجلاً بسيف أو غيره ، فاتقى المضروب بصبي فوقعت الضربة في الصبي فمات ، فإن كان المضروب لم يتعمد الإنقاء بالصبي ولا قصد ذلك ، وإنما وقعت الضربة فيه هكذا موافقة ، فإن ديته على الضارب خطأً على عاقلته ، وإن كان اتقى به عمداً فلأولياء الصبي الخيار، إن شأوا قتلوا المتقي وعلى الضارب نصف دية الخطأ لأولياء المقتول المتقي ، وإن قبلوا الدية كان على الضارب نصف دية الخطأ وعلى المتقي نصف دية العمد .

قلت : وعلى المتقي أيضاً فضلٌ مانقص نصف دية الخطأ ونصف دية العمد حتى تكون كلها دية عمد، وهذا الحكم إنما هو إذا كان اتقى

به من بعد ما هوى اليه بالسيف، وأما إن اتقى به قبل ذلك فهو عمد^(١) وهو عليها معاً على سواء، وفيه القود.

وإن ضرب رجل رجلاً فأغمي عليه، ثم ضربه آخر فمات، فهو عليهما معاً يؤخذان به إن كان عمداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية حيث لم يُعلم من أيهما قُضي عليه، وحيث كان ضرب أحدهما لا يحدث قتلاً في العادة في نظر أهل العدل فالدية على الآخر وعلى الأول أرش ضربه فقط.

قال الفضل بن الحواري^(٢): في مثل هذا إن لم يكن من ضرب أحدهما خوف، فإن البدية على الضارب المخوف ضربه إلا ما يسقط منها عنه بقدر أرش ضربه الآخر، سواء كان الضرب الأخف من الأول أو من الثاني.

وعن أبي عبدالله: إذا ظهر المسلمون على قرية أو مدينة فيها جبابرة متغلبون على أموال الناس وفي بيت ما لهم أموال وسلاح ونحو ذلك، قال إنهم أولى بذلك وورثتهم من بعدهم، ولا يحل لأحد أخذ شيء من ذلك إلا إن صح في شيء بعينه أنه مظلوم لأحد من الناس بينة عادلة، لأن كلا أولى بما في يده حتى يصح انه لغيره.

وإن شهد شاهداً عدل على رجل أنه قتل رجلاً ولم يبيناً أنه قتله عمداً ولا خطأ ولا سُئلا عن ذلك حتى ماتا، فإن في ذلك الدية في مال القاتل ولا قود عليه لانهما لم يشهدا بالعمد، ولا تلزم الدية العاقلة لانهما لم يشهدا بالخطأ أيضاً.

وإن شهد شاهداً بقتل رجل لكن شهد أحدهما أنه قتله عمداً

(١) أي قيل ما هوى اليه بالسيف، فان ذلك دليل على أن بينه وبين القاتل اتفاقاً على قتل الصبي، ولذلك كان عمداً وكان القود عليها معاً على سواء.

(٢) كان من العلماء المجتهدين وتجد أخباره مفصلة في تحفة الاعيان (٢٥٤/١) وما جاء عن العلماء في حكمه وفي إمامة الحواري بن عبدالله ومن معها، وقد خرج الفضل على عزان ابن تميم.

وشهد الآخر أنه خطأ فهو خطأ وعليه الدية في ماله .

(مسألة) قال ابن محبوب : من أقر بقتل رجل عند الإمام أو القاضي هكذا من تلقاء نفسه بلا تهمة ولا حبس إن اقراره ثابت عليه ولا رجعة له .

وقال أكثر الفقهاء : له الرجعة ما لم يقع عليه أول القصاص، وإن كان اقراره عند الشهود لا عند الإمام أو القاضي فهو أضعف في الحكم ولد الرجعة إذا رجع .

وذكر الوضّاح ابن عُبَبة عن مسبح في قوم شهد عليهم شهود بالقتل، وشهد آخرون إنهم كانوا معنا في ذلك الوقت، أي وقت القتل، إن مسبحاً لم ير عليهم قتلاً، فقال هاشم بن غيلان : إن الشهادة الثانية معارضة للأولى وعليهم القتل، ثم رجع مسبح عن رأيه الأول، فقال له الإمام : لا أقبل منك الرجوع حتى يكون على رؤوس الناس كما كان رأيك الأول كذلك، فجاء إلى الإمام فقام في ملأ من الناس وقال : «أيها الناس ان الرأي الذي أفتيت به الإمام أولاً قد رجعت عنه» أه .

(مسألة) قال أبو زيادة ومحمد بن هاشم في الإمام إذا كان عنده رجل قاعداً الى الليل في يوم معين وشهد عليه العدلان أنه قتل رجلاً في ذلك اليوم، قالوا إن الإمام لا يتولى قتله وهو يعلم انه بريء، ولكن يرد الحكم في ذلك إلى غيره .

واعلم أنه لا تجوز الشهادة على الشهادة في القتل، ولا في الجراح على القصاص، ولا الأروش والديات، وكذا لا تجوز في شيء من الحدود، وإنما ذلك في المعاملات المالية بذلك جاء الأثر، وفي رجل له ثلاثة إخوة أو أكثر فرأى رجلاً يقتل أحد إخوته، هل له أن يقتله قبل أن يستأذن

بقية أخواته ؟

قالوا : لا يقتله حتى يستأذن إخوته ، فإن أذنوا له فليقتله وإلا فلا ، وقالوا في ثلاثة نفر أقرؤا كلهم أنهم جرحوا رجلاً كل واحد جرحه جرحاً ، وفي الرجل ثلاثة جروح وبعضها أكثر أرشاً من بعض ، ولم يعلم كل منهم جرحه ، فقيل يؤخذ منهم كلهم أرش الجروح الثلاثة ، يكونون فيها على سواء ، ولا قصاص في ذلك .

وفي الصبي إذا طلب دية ثقب أذنه ممن ثقبه هل له ذلك ؟ قالوا : إذا فعل ذلك أحد الوالدين في الولد دون أن يتقدم الأب بالمنع فلا شيء في ذلك على الفاعل إلا إن مات الصبي من ذلك ، فعليه عتق رقبة لأن الفاعل أراد الصلاح ، وأما إن تقدم أحد الوالدين على الآخر بالمنع من ذلك ففعل فعليه دية الثقب ، وكذا دية النفس إن هلك بذلك .

ومن دهمه العدو في بلده فله بل عليه ان يقاتله ويدفع المفسدين عن استباحة حريم المسلمين ، وله أن يستعين على أولئك المعتدين حتى بالجائرين الجبابرة ، وله ان يباشر قتالهم ولو نهاه والداه وكرهوا ذلك ، وأما الخروج للجهاد في غير بلده فلا يخرج إلا بإذن والديه ، إن لم يكن ممن يتعطل الجهاد إذا لم يخرج ، وكذا لا يخرج للجهاد إلا مع عساكر المسلمين أهل العدل ، وكذا لا يخرج للجهاد أيضاً من عليه دين إلا بعد الخلاص من دينه ، ورضي والديه إلا أن يكون له مال يكفي لدينه فيوصي بقضائه ، وله الخروج بعد ذلك .

وروي ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : (أردت الجهاد وأنا استشيرك) فقال ﷺ : « ألك والدة ؟ » قال : نعم ، قال : «إلزمها فان الجنة تحت رجلها»^(١) يروى أنه قال له ذلك ثلاثاً إنتهى .

(١) وفي (باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين) من الجزء الثامن من صحيح البخاري : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالوا : حدثنا حبيب قال : وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو قال : قال رجل للنبي ﷺ : أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيها جاهد .

(مسألة) إعلم أن القتل والجروح وكسر العظام وإزالة بعض المنافع من الإنسان ونحو ذلك كله ينحصر في ثلاثة أقسام : إما عمد أو شبهه أو خطأ ، فالعمد في عرف الفقهاء هو الذي يجب فيه القود أو الدية إن اختارها الولي فالعمد هو إخراج الرمية عمداً من يد مخرجها إن كان مكلفاً نافذ الأحكام إلى شخص معين تتكافأ دماء الضارب والمضروب من كل الوجوه من غير إباحة شرعية ، وعرف بعضهم العمد بقصد إتلاف النفس بألة تقتل غالباً ولو يشغل أو باصابة المقتل كعصر الأثنيين ودقهما وكشدة الخنق والضغط ، وكمنعه الطعام والشراب ونحو ذلك .

قال القطب : سئل الشيخ أحمد بن محمد بن بكر عن قوله ﷺ «حُطُّ عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا^(١) عليه» فقال : إنه اشتمل على وجوه منها ما يحط فيه الخطأ والنسيان والإكراه ، ومنها ما لا يحط ، فإن الخطأ الذي لم يقع عن قصد واختيار محطوط عنهم في فيه الإثم والضمان ، ووجه آخر وهو أن كل ما أجاز لهم العلماء التقدم فيه فقد حط عنهم فيه الإثم ، وأما الضمان فمنه ما يكون عليه خاصة ، ومنه ما يلزم عاقلته ، ومنه ما يرجع فيه إلى بيت المال ، ومنه ما يكون على غيره ، ومنه ما يسقط عنه فيه .

وأما ما لا يبيح له العلماء التقدم فيه فتقدم ، فإن وافق ما يحل له فقد أثم وسقط عنه الضمان ، وإن وافق غير المحلل فقد لزمه الإثم والضمان .

والخطأ في الدماء على وجوه منها المجمع عليه أنه خطأ ، كمن رمى رمية قصد بها العدو أو غيره مما يحل له رميه فعاقها أمر فرجعت حتى أصابت من لا يحل قتله ، أو أنها وصلت حيث قصد فأنفضت هناك فأصاب فضاؤها غير المقصود ونحو ذلك ، وجاز للشهود أن يشهدوا في

(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، و(الإغلاق) بكسر الهمزة : فسر علماء الغرب بالاكراه ، روى ذلك عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم .

مثل ذلك بالخطأ إن عاينوا الأمر تحقيقاً، وكذا من وصف لهم الشهود صورة الواقعة فليشهدوا أيضاً أنه خطأ ، وقيل كل ما حققه الشهود أنه جائز للرامي أو غير جائز له ، فهم يشهدون بما فهموا من ضرب أو رمي .

ومن تعمد ضرباً بتعدية بما لا يتوهم منه قتل فتولد به قتل فإنه يُقتل به ، وقيل يُحطّ عنه القود وتلزمه الدية والإثم ، وذلك مثل ريشة وخرقة ونحوهما ، وأما ما يتوهم منه القتل وإن لم يستعمله كما يستعمل في القتل فإنه يقتل به ويأثم ، ومالم يستعمل لقتل ولم تجر العادة بقصد القتل به ، فلا يقتل به ولزمت به الدية ، والإثم كالضرب باليد والعصا وما لا يتوهم منه قتل ، وهذا هو العمد شبه الخطأ ، والخطأ شبه العمد ، وهذا إن رمى فيه كما يجيز له العلماء رميه كصيد ونحوه فصادف ما لا يجوز له رميه فقتله أو جرحه ، فالقتل والدية محطوطان عنه ، وكذا الإثم والضمان لزم فيه على العاقلة ، وقيل في الخطأ شبه العمد يلزم ضمانه العاقلة ، وقيل بيت المال ، وقيل غير ذلك ، واختلفوا في الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً قيل يُقتل به ، وقيل لا .

وفي الأثر : من قتل الذي وجب عليه الرجم قيل يُقتل به وقيل لا ، وقيل يقتل قاتل الجاني مطلقاً إذا لم يكن هو ولي الدم ، وقيل لا ، وقيل إن القتل إما عمداً أو خطأ ولا يثبت شبه العمد أو شبه الخطأ ، وقيل إن ضرب من يجوز له الضرب كزوج وأب ومؤدب حكمه شبه العمد ، وقيل هو عمداً ، وعلى القولين فتغلظ فيه الدية ، وقيل هو الخطأ ، وقيل هو شبه العمد في الأب ، وعمد في غيره ، ومنهم من يزيد نوعاً من القتل سموه قتلاً بسيطاً كحافر بئر في غير ملكه وواضع حجر في طريق أو مسجد ، وحيث لا يجوز له وضعه ، فديته على العاقلة ، ومن العمد منع الطعام والشراب واللباس عنه حتى يموت .

وشبه العمد على القول به كالضرب بما لا يقتل في العادة كعصا خفيفة وكضربة خفيفة بيد ونحو ذلك، فموت المصروب مكانه^(١) أو في غير مكانه مع بيان صحة أن مبدأ ضره من تلك الضربة، وهذا الضرب يكون عمداً في نفس الأمر، وإنما سمي شبه العمد لأنه وإن كان وقع عمداً، لكنه لم يتعمد الضارب القتل بحسب الظاهر، وأشبه التعمد للقتل لأنه تعمد الضرب فحصل الموت مرتباً عليه بحسب الظاهر.

وقيل شبه العمد أربعة أنواع : الأول القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة والوكزة ، الثاني يكون بألة القتل لكن لا يتوهم قصد القتل كفعل الذابح لولده، الثالث أن يكون ممن أبيح له ذلك كالمعلم والطبيب، والرابع أن يكون على صفة القتل ويتقدمه بسط يفهم أنه لم يرد القتل كالمتصارعين^(٢)، وجاء في أثر: شبه العمد أن يضرب بيده أو برمييه ولا يريد قتله أو نحو ذلك مما لا يقتل في العادة فيه دية العمد، وقيل فيه القصاص إلا إن أراد الولي الدية .

وعن ابن محبوب : لو رمى رجل رجلاً ببعرة متعمداً بها قتله فهو عمد وفيه القتل، وقتل العمد لا كفارة فيه إن قتل ، وإن لم يقتل لزمته الكفارة، وفي قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة إلا إن قتل في شبه العمد على القول بذلك، ولا كفارة على قاتل عبده خطأ أهـ. والنوع الثالث هو الخطأ كسقوط ضربة أو رمية من يد مكلف ولو عبداً أو مشركاً إلى صيد أو دابة أو إنسان أو غير ذلك فيصيب غير المقصود، وكذا إن سقط بنفسه

(١) وعلى هذا يكون قتل موسى للمصري نصرة للذي هو من شيعته من قبيل شبه العمد، قال تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ ، وأراد موسى الدفاع عن الإسرائيلي ولم يرد القضاء على المصري بحسب الظاهر، وأشبه قتل موسى التعمد لأنه تعمد ضرب المصري فقضى عليه وحصل الموت مرتباً على الوكزة بحسب الظاهر، والوكزة في اللغة : الضرب والدفع واللطم واللحم، وفي الكشاف أنه وكزه بأصابعه أو بجمع كفه فهو شبه عمد، واستغفر موسى ربه لأنه لا يجوز لبي قتل أحد إلا بعد أن يأذن الله له .

(٢) والمتلاكمين في المشاهد الرياضية ، والملاكمة هي (البوكس) .

على مباح فأصاب محجوراً، وكذا بصيحة يصيحها في مباح فيموت بها أحد ونحو ذلك، ومن الخطأ أيضاً أن يركب دابة فتصيب أحداً برأسها أو رجلها ونحو ذلك، أو يشرع جناحاً على الطريق أو يميل جداره أو نخلته على الطريق فيتقدم عليه بصرفه فيسقط على أحد قبل أن يصرفه، ومن الخطأ أن يطير شرر من الحداد ونحوه على أحد أو ينقلب على أحد في حال نومه ونحو ذلك فيقتله بذلك فديته على عاقلته .

ومن قتل رجلاً عمداً يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطأ لاقصاص فيه، وقد روي أن مسلماً قتله المسلمون في عهد النبي ﷺ يظنونونه من المشركين، ولم يأمر ﷺ بقتله ولم يجعله عمداً، ومن أنواع العمد :

الغيلة: وهو أن يغتال أحداً كأن يدعو لطعام مثلاً أو إلى جماعة في مكان أو لأمر خيري في الظاهر مما هو مغتر غافل لا يدري ما يراد به فيقتل هناك، وقال بعضهم الغيلة القتل بحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتهمه^(١)، ومن العمد أيضاً :

الفتك: وهو أن يوتى في بيته أو أي موضع هو فيه آمن مطمئن غافل لا يرى أنه يراد به بأس فيقتل فجأة، وهو الذي يقال فيه الإسلام قيد الفتك أي مانع للفتك كما يمنع القيد الدابة، ولا يفتك مؤمن ولا فتك في الإسلام، ومن العمد :

الغدز: وهو أن يقتل بعد إعطاء الأمان وهو شر الوجوه، ومن العمد:

العقص: وهو أن يضرب بحديد فيموت مكانه، ويكون في تلك الوجوه كلها أو غيرها، ويكون في القتل الجائر وغير الجائر.

(١) الغيلة في اللغة فعله من الاغتيال، وهو أن يجدها ويقتل في موضع لا يراه فيه احد، واغثاله إذا تله من حيث لا يعلم، وغال امرأ إذا أوصل اليه شراً، قال الشاعر:

(وغال امرأ ما كان يجشى غوائله)

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ثلاثة بامرأة فتكوا بها وقال: «لو تمالأ على قتلها أهل صنعاء لقتلتهم بها كلهم»، والجماعة تُقتل بالواحد إذا قتلته بحرابة^(١) أو غيلة ونحو ذلك سواء من باشر القتل وغيره.

وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من باشر القتل، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» وقيل لا يُقتل إلا واحد لقوله تعالى: ﴿إِن النِّفْسَ بِالنِّفْسِ﴾ ويعطى الباقون مما ينوبهم من الدية، وقيل يقتل الولي من شاء ويعفو عمن شاء ويأخذ الدية ممن شاء.

وعن الشيخ أبي سليمان قال: يموت في الرجل خمسة رجال: من قتله، ومن أشغله حتى ضربه الآخر، ومن أشار إليه بالإصبع، ومن رده اليهم، ومن أمسكه، وقيل أن عمر قتل سبعة بواحد^(٢) وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»، وعن ابن عمر: قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، وعن عمر: لو اجتمع أهل صنعاء على فتك امرأة لقتلتهم بها، وقتل عثمان ثلاثة بواحد، وروي عن معاذ أنه قال: لا يُقتل منهم إلا واحد.

وقال داود: لا يُقتل واحد، ولكن على كل واحد منهم الدية، وإن أمسكه واحد يظن أنهم يريدون يؤذّبونه فلا يقتل الممسك، وقيل لا يُقتل إلا من كان ضربه أقوى وإن لم يتبين فالقسامة والله أعلم.

(١) ليس هذا الاسم في المعاجم المطبوعة، ولعل المراد به الحَرْبُ بفتحين وهو: السلب والنهب.

(٢) وفي حديث عمر: أن صبياً قُتل بصنعاء غيلة فقتل به عمر سبعة، ومعنى (غيلة) أي في خفية واغتتيال: وهو أن يُتجدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وفي حديث الدعاء: «وأعوذ بك أن اغتال من تحتي» أي: أدهى من حيث لا أشعر: يريد به الخسف.

(تنبيه) كل ما أصابه المسلمون بقتل ولا يدرون أن قتله لا يحل، كأن يكون رجلٌ مكرهاً على أن يكون في عسكر المسوِّدة^(١) فيقتله المسلمون، فضمانه في بيت المال، وكذا إن جرح أو تلفت منه جارحة، وكذا كل ما اتقى به المرء عن نفسه مما لا يصلون إلى عدوهم إلا بالإتقاء بذلك، وكذا البيوت التي تظهر فيها المناكر ولا يصلون إلى تغييرها إلا بذلك إذا كان لغير أصحاب المنكر ممن ليس له فعل في ذلك، وكذا كل ما فعله الإمام أو القاضي أو الجماعة في إخراج الحقوق وإزالة المناكر إذا أخطأ والحق في ذلك، فإن مرجع ذلك كله ونحوه إلى بيت مال المسلمين، وقيل ذلك يلزم من فعله وقيل غير ذلك.

ومن أمره الإمام أو القاضي أو الجماعة بإخراج الحقوق، كالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس فأخطأ حيث يجوز له التقدم بأمرهم، فالضمان على أمره لاعليه، لأن الفعل قد جاز له، وإذا أمرته بذلك الجماعة فالضمان على الذي يُنتظر منهم إذا فقد، وذلك لأن الفعل يتم به، وقيل يضمه كل من تكلم في تلك الجماعة، ولو كان لا ينتظر إذا فقد، وقيل كل من حضر ولو لم يتكلم، وكذا من تقدم في فعل شيء بشهادة الشهود إن كان له التقدم إليه بتلك الشهادة في حكم الشرع كالقتل والضرب فأخطأ فإن الضمان يلزم الشهود دون الفاعل، ومن الخطأ ما يلزم الجاني وحده كما إذا اعترف بالجناية أو اصطُح هو والمجني عليه أو هو ووارث المجني عليه.

واختلف العلماء في من يجوز الإقدام على الفعل بشهادته وأمره، فقيل بأمينين صالحين في غير الزنى، وقيل بواحد وقيل بكل مصدق، فإذا انتقى التصديق لم يجز الإقدام على الفعل ولو تعدد الأمانة وشهدوا، وقيل كل ما فعله نادماً عليه بموجب العلم إن أخطأ لا يلزمه شيء والله أعلم.

(١) المسوِّدة هم العباسيون لأن راياتهم سود والبستههم كذلك.

وها هنا تمّ الذي أمّلته من نظم هذا الجوهري الغالي القِيمُ ٤٠١

(الواو) في أول البيت ابتدائية، ويجوز أن تكون عاطفة للجملة على ما قبلها، و(ها) للتنبيه و(هنا) اسم إشارة للمكان القريب فهي خاصة بالمكان لكن قال الشيخ محمد الخضري نقلاً عن التسهيل: إن هناك وهناك وهنا المفتوحة المشددة قد يشار بها للزمان نحو قوله تعالى: ﴿هنا لك تبلو كل نفس ما أسلفت﴾ أي في يوم نحشرهم، وقول الشاعر:

وإذا الأمور تشابهت وتعاضمت فهناك يعترفون أين المفزع
وعليه فكونها في البيت للزمان أنسب منها للمكان، أي في هذا الوقت، ثم (الذي أمّلت) من الله سبحانه وتعالى إتمامه من نظم هذه القصيدة المباركة، والنظم: التأليف وضم شيء إلى شيء، والجوهري: كبار اللؤلؤ وكل حجر تستخرج منه منافع، والمراد هنا الأول استعير لفظه للمسائل الشرعية المضمنة في أبيات هذه المنظومة من أحكام الأرواح والقصاص والقتل ونحوها بجامع العزة وغلو القيمة كما وصفه بأنه (غالي القِيم)، والقِيم: بكسر القاف وفتح الياء المثناة من تحت: جمع قيمة كسِدْرَة وسدر، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته أي الجوهري ذي القيمة الغالية، ومع تمام المطلوب بفضل الله وحسن توفيقه حمد المصنف مولاه سبحانه وتعالى كما أعانه ووقفه على ذلك فقال:

والحمد لله على إتمامه حمداً يوافي ما له من النعم ٤٠٢

تقدم في أول المنظومة الكلام على تعريف الحمد والشكر لغة واصطلاحاً، وستكلم هنا إن شاء الله بطرف على فضلها العظيم المستفاد من أوامر الكتاب العزيز والسنة النبوية، صلى الله وسلم وبارك وعظم

وكرم على صاحبها الصادع بالحق المبين فنقول وبالله نستعين: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالحمد والشكر في كثير من الآيات القرآنية وفي الأحاديث الربانية وكذا في سنة رسول الله ﷺ، فقال تعالى: ﴿اذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾^(١)، وقال: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾^(٢)، وقال لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين﴾^(٣) وقال: ﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له﴾^(٤)، وقال: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾^(٥)، وقال: ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾^(٦) إلى غير ذلك من الآيات، ولعلو درجة الشكر ظن إبليس اللعين في أكثر الخلق فقال: ﴿ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾^(٧)، وقطع سبحانه وتعالى بالمزيد في إسباغ النعم مع الشكر فقال ولم يستثن: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(٨)، والشكر خلق من أخلاق الربوبية، قال الله تعالى: ﴿والله شكور حلِيم﴾، وجعله مفتاح كلام أهل الجنة فقال مخبراً عنهم: ﴿الحمد لله الذي صدقنا وعده﴾ وقال: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ .

وعن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يغلب الحلال شكره والحرام صبره»، وقال ﷺ: «حصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ولم تكونا فيه لم يكتبه شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله عليه» .

-
- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| (١) البقرة الآية ١٥٢ . | (٢) البقرة الآية ١٧٢ . |
| (٣) الأعراف الآية ١٤٣ . | (٤) العنكبوت الآية ١٧ . |
| (٥) سبأ الآية ١٥ . | (٦) سبأ الآية ١٣ . |
| (٧) النمل الآية ٥٩ . | (٨) إبراهيم / ٧ . |

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لاتنظروا إلى من فوقكم وانظروا إلى من دونكم فانه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم»، وعنه عليه السلام أنه قال: «يُحاسب ابن آدم يوم القيامة بكل نعمة أنعمها الله عليه ويسأل عن شكرها غير أربع: خبز يأكله وماء قراح^(١) يشربه وثوب يوارى به عورته وبيت يسكن فيه عن الحر والبرد، فما أعطي فضلاً عن هذا حوسب به وسئل عن شكره»، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢) قال: أما الظاهرة فالإسلام وماحسن من خلقك وأفضل عليك في الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب، وسمع رجل رجلاً يقول: «الحمد لله على نعمة الإسلام» قال له: «إنك لتحمد الله على نعمة عظيمة»، وروي أنه لما جاء يعقوب البشير بيوسف عليها السلام قال: على أي دين تركته؟ قال: على الإسلام، قال: الحمد لله الآن تمت النعمة، وروي عن كعب أنه قال: «ماأنعم الله على عبده نعمة في الدنيا فشكرها إلا أعطاه الله نفعها في الدنيا ورفع له بها درجة في الآخرة، وماأنعم الله على عبد نعمة فلم يشكرها إلا منعه الله نفعها في الدنيا وفتح لها بها طبقاً من النار» نعوذ بالله من كفران نعمه، وقال النبي ﷺ: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» وعنه أنه قال: «ينادي مناد يوم القيامة، ليقيم الحامدون، فيقومون زمرة، فينصب لهم لواء، فيدخلون الجنة»، قيل: «ومن الحامدون؟» قال: «الذين يشكرون الله على كل حال» وفي لفظ «على السراء والضراء»، وروي أنه لما نزلت آية براءة في الوعيد على كنز الذهب والفضة، قال عمر: يارسول الله، فأبي الأموال تأمرنا نتخذ؟ قال له ﷺ: ليتخذن أحدكم لساناً ذاكرًا وقلباً شاكرًا، فأمر بذلك بدلاً عن المال.

(١) الماء القراح: الخالص .

(٢) لقمان / ٢٢ ، ونصها: ﴿الم تر أن الله سخر لكم ماني السموات وماني الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهراً وباطناً، ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ .

قلت : وفي ذلك إيحاء إلى قوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾
 وقال ابن مسعود : «الشكر نصف الإيَّان» وقال عمر بن عبدالعزيز:
 «تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر» ، وقيل : «الشكر قيد النعمة ومفتاح
 المزيد وثمر الجنة» وقيل : موضع الشكر من النعمة موضع القرى من
 الضيف إن وجدته لم يرم (أي لم يبرح) وإن عدمه لم يقم . وقال بعضهم:
 «اشكر لمن أنعم عليك وأنعم على من شكرك ، فإنه لا بقاء للنعمة إذا
 كُفرت ولا زوال لها إذا شُكرت ، وإن الشكر زيادةٌ من المنعم وأمان من
 الفقر» .

ويروى أن داود عليه السلام بينما هو جالس في محرابه إذ مرت به
 دودة ، فتفكر في خلقها فقال : «ما يعبا الله عز وجل بخلق هذه ؟»
 فأنطقها الله فقالت : «ياداود ! أتعجبك نفسك ؟ لأننا على قدر ما أتاني
 الله عز وجل من النعم أذكر لله وأشكر له منك» ، ويروى عن الحسن
 بن علي بن أبي طالب أنه التزم الركن فقال : «إلهي نعمتي فلم تجدني
 شاكرا ، وابتليتني فلم تجدني صابرا ، فلا أنت سلبت النعمة بتركي
 الشكر ولا أنت أدمت الشدة بتركي الصبر ، إلهي ما يكون من الكريم
 إلا الكرم ، ولا من الجافي إلا الجفاء» ، وقيل : «لا تكن ممن يعجز عن
 شكر ما أوتى ويتبغي الزيادة فيما بقى ، ينهي ولا ينتهي ويأمر الناس بما
 لا يأتي^(١)» ، يحب الصالحين ولا يعمل بأعمالهم ، ويبغض المسيئين وهو
 منهم ، يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته .

وقال حاتم الأصم^(٢) : «يصبح الناس كل يوم على ثلاث فرق : فرقة
 طردوا عن باب الخالق ، وفرقة طردوا عن خدمته ولم يطردوا عن بابه ، وفرقة

(١) كما قال الشاعر :

نصف الدواء لذي السقام وذئ الضئ
 كيا يصح به وأنت سقيم

(٢) هو حاتم بن عنوان المعروف بالأصم ، اشتهر بالورع والزهد ، وله كلام مدون فيهما ، وهو من أهل
 بلخ ، زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل ، وشهد بعض الفتوح ، وكان يقال : حاتم الاصم لقمان هذه الأمة
 (٢٣٧) هـ .

أكرموا بخدمته ، فالواجب على الشاكرين أن يقولوا: الحمد لله الذي لم يجعلنا من المطرودين عن بابه ، وهم الكفار، ولا من المطرودين عن خدمته ، وهم الفساق ، وجعلنا من المكرمين بخدمته ، وهم أصحاب المساجد ، وقال سفيان : « قال لي جعفر بن محمد: إذا جاءك ماتحب فأكثر الحمد ، وإذا جاءك ماتكره فأكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار » ، قال سفيان : « فانتفعت بهذه الموعدة والحمد لله » والله أعلم .

حداً به نستوجبُ المزيدَ من الآئه والعفو عن كل الجرمِ ٤٠٣
اعلم أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المزيد على شكره فقال : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وقال : ﴿أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾ وقال : ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾ إلى غير ذلك ، قال الإمام الغزالي : إن العلماء فرقوا بين الحمد والشكر ، فإن الحمد من أشكال التسبيح والتهليل فهو من المساعي الظاهرة ، والشكر من أشكال الصبر والتفويض فهو من المساعي الباطنة ، ولأن شكر النعمة يقابل كفرانها ، والحمد إنما يقابله اللؤم ، وقد صدق في ذلك ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ليلوني أشكر أم أكفر﴾ قال ابن عباس : الشكر هو الطاعة لله بجميع الجوارح في السر والعلانية ، واعلم أن نعم الله تعالى على عباده لاتعد ولا تحصى ولا تستقصى ، فكيف يمكن أن تقابل بشكر ، وكيف يقدر العبد أن يؤدي حقها أو يقوم بتعظيمها وتعظيم منعمها ، فلو عاش العبد ألف عام دائماً دائماً على قيام الليل وصيام النهار وملازمة العبادة والأذكار لم يؤد بذلك كله شكر نعمة واحدة ، وهي نعمة الإيجاد ، فكيف ما بعدها من نعم المواهب والامداد التي تفوت الحصر والتعداد ، فمتى عرف العبد مقدار عظمة النعم المحيطة به عرف عظمة المنعم بها عليه وتيقن عجزه عنه .

ومن جهل قدر النعمة سلبه الله إياها لا محالة، قال بعض العلماء: إنما يُسلبُ النعمة الكفور الذي لا يعرف قدرها ولا يؤدي شكرها، ألا ترى قوله تعالى في أمر بلعام^(١): ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ حتى قال: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾ حتى شبهه بالكلب الذي من شأنه ﴿إن تحمل عليه يلهث﴾ والمعنى إنما أنعمنا على هذا العبد بهذه النعمة العظيمة في باب الدين بما مكناه من الرتبة الكبرى ليكون رفيع القدر عندنا، ولكنه جهل قدر نعمتنا فأعرض عنها ومال إلى الدنيا الحقيرة وآثر شهوة نفسه الرديئة، ولم يعلم أن الدنيا لاتزن عند الله جناح بعوضة في أدنى نعمة من نعم الدين، فكان بذلك بمنزلة الكلب الذي لا يعرف الشرف والإكرام من الإهانة والاحترار ولا يفرق بين الجليل والحقير، وإنما الكرامة عنده في تحصيل كسرة يأكلها أو عظم يرمى إليه يتعرقه، سواء معه تقعده معك على السرير أو تقيمه على التراب والقدر، فهذا العبد السوء إذا جهل قدر كرامتنا فأثر عليها لذة خسيصة ودنيا حقيرة نظرنا إليه بعين العدل والسياسة فسلبناه كرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا، فانسلخ من ذلك كله غاوباً وأصبح كلباً طريداً عاوباً، فنعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه ونسأله تعالى لطفه ورحمته ورأفته وتوفيقه إلى كل ما يحبه منا ويرضاه. اللهم اجعلنا من الشاكرين لأنعمك العارفين بعظمة آلائك وفضلك، وأعنا على القيام بما كلفتنا وطلبته منا ليرجع نفعه علينا بالمزيد في الفضل بهذه الحياة الدنيا، وبالغفو والغفران وإضعاف الدرجات في الآخرة،

(١) ورد في التوراة اسم (بلعام) بمعنى النهم، وهو ابن بعور من قرية فتور فيما بين النهرين، وكان نبياً مشهوراً في جيله، والظاهر أنه كان موحداً يعبد الله، وليس ذلك بعجيب لأنه من وطن ابراهيم الخليل حيث يظن أن جرتومة عبادة الله وحده كانت معروفة عند أهل تلك البلاد (ما بين النهرين) في أيام النبي بلعام، وما هو جديد بالذكر أن بالاق ملك مؤاب استدعاه إليه مرتين ليلعن شعب اسرائيل فلم يلعنهم، والظاهر أنه بعد ذلك أخلد إلى الأرض وخالف أوامر الله وانسلخ من آياته والله أعلم. (انظر قاموس الكتاب المقدس) للدكتور بوست.

فانك أنت الغني عن العباد وأعمالهم، وأنت الحليم الكريم الرؤوف الرحيم، يا أرحم الراحمين آمين يارب العالمين.

ثم الصلاة مع سلامٍ وافرٍ على الرسول المصطفى نور الظلم ٤٠٤
والله وصحبه ومن غدا له على مناجهم أعلى قدم ٤٠٥

قال الله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ أي يُلقي عليكم النعم، أي يرحمكم، لأن صلاة الله على خلقه رحمته لهم، وقيل: معناه يثني عليكم عند ملائكته وقوله (وملائكته) عطف على الضمير المستتر في (يصلي) أي وملائكته تصلي عليكم، أي تثني عليكم وتستغفر لكم وتدعو لكم بالرحمة والمغفرة أيها المؤمنون. قيل: لفظ (يصلي) مستعار من الصلوة واحد الصلويين^(١) وهما عظمان أو عرقان عند الوركين عن يمين الذنب وشماله ينعطفان في الركوع، قيل: لما كان من شأن المصلي أن ينعطف عند ركوعه وسجوده استعير (يصلي) ونحوه لمن ينعطف على غيره حنوًّا عليه، كعائد المريض وكالمرأة في جثوها على ولدها، ثم كثر استعماله في الرحمة، فمعنى صلاة الله رحمته، ومعنى رحمته لازم الرحمة ومسببها وهو الإِنعام، قال أبو بكر رضي الله عنه: «ما خصك الله يارسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه، فأنزل ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ الظلمات: الكفر والمعاصي، والنور: الإيمان والعمل الصالح ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ لا أرحم منه أحد: رحمهم بنفسه واستعمل ملائكته في رحمتهم بالإستغفار ودعاؤهم مجاب.

عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: جاءني كعب بن عجرة فقال: ألا

(١) وهذا رأي حديث للأب مروجي الدومنيكي صاحب نظرية الثنائية في اللغة المبينة على مقارنة اللغة العربية بأخواتها الساميات، ولم يبتكر هذه النظرية فقد سبقه إليها أهل اللغة كما جاء في لسان العرب (صلا) ما نصه: وقال الزجاج: «الأصل في الصلاة اللزوم يقال: قد صلي واصطل إذا لز، وقال أهل اللغة في الصلاة: إنها من الصلويين وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وقال اللحياني: والمصل من الخيل وهو الثاني في النجبة، إنما سمي مصلياً لأنه يجيء ورأسه يلي صلاً السابق وهو مأخوذ من الصلويين لاجتماعه.

أهدي لك هدية ! بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال رجل : « يارسول الله ! هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ » قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى من صلح من آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود مانصه : إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : « يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ » ، وروى ابن حاتم لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته . . . ﴾ إلخ ، قلنا « يارسول الله فكيف الصلاة عليك ؟ » فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وعن أبي حميد الساعدي قالوا : « يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ » قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وجاء في مسلم عن أبي مسعود البصري وقد رواه مالك أيضاً : أنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ » فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم » .

وعن أبي مسعود الأنصاري : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة عليّ فإن صلاتكم معروضة عليّ ، وروى الحسن :

أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة ، وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة عنه ﷺ : « من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً » وعن ابن مسعود : إن ملكاً موكلً بالعبد ، فإذا قال العبد (صلى الله على محمد) قال الملك (وأنت فصلى الله عليك) ، وذكروا أنه قيل : « يارسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا ضُمَّتْكَ الأرض ؟ » قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء شيئاً . »

وعن أبي هريرة عنه ﷺ : ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ روحي حتى أَرِدَ عليه السلام ، وعنه قال قال رسول الله ﷺ : « صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » ، وعن أنس عن رسول الله ﷺ « من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه عشراً ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » ، وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاءنا يوماً والبشرى في وجهه فقلنا : « إنا لنرى البشرى في وجهك ! » فقال : « أتاتني الملك فقال : يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد إلا صلَّيتُ عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً » ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغونني من أمّتي السلام » ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من أراد أن يكتب بالملكيات الأوفى فليقل : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صلّيت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد » وروي « أن من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً ، ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفاً » ، وروي « حسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده ولا يصلي عليّ » ومفهومه أن الصلاة عليه واجبة ، وأنها جود وسخاء حيث سمّي تركها بخلاً ، ومن صلى على رسول الله ﷺ في كتاب لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام اسم رسول الله ﷺ في ذلك

الكتاب، ومن صلى عليه خلق الله ملكاً له سبعون رأساً، في كل رأس ألف وجه، في كل وجه ألف فم، في كل فم ألف لسان، يسبح بألف لغة وله أجر ذلك كله، وعن ابن مسعود «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه» فقالوا له: «علمنا» قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم اعطه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

وعن زُفيع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى على محمد وقال : اللهم أنزله المقعد الصادق المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي» قال طاووس : «سمعت ابن عباس يقول اللهم تقبل شفاعة محمد من الكبرى، وارفع درجته العليا، واعطه سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم وموسى» .

وكان علي ابن أبي طالب يعلم الناس أن يقولوا : اللهم داحي المدحوات أي باسط الأرضين وباريء المسموكات أي المرفوعات وهي السموات اجعل شرائف صلواتك ونوادي بركاتك^(١) ورأفة تحنك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والمعلن الحق بالحق، والدامغ لجيشت الأباطيل : أي المزيل لمرتفعات الأباطيل .

وأصل الدمغ إصابة الدماغ كما حمل فاضطلع، ومعنى اضطلع افتعل من الضلاعة وهي القوة بأمرك أي بطاعتك مستوفراً في

(١) من قولهم : ندى فلان : إذا جاء وسخا، فمعنى (نوادي بركاتك) كرائم بركاتك كما قال : شرائف صلواتك .

مرضاتك ، وإعياً لوحيدك ، حافظاً لعهدك ، ماضياً على إنفاذ أمرك ، حتى أورى قبساً لقباس آلاء الله ، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم ، وأنهج موضحات الأعلام ونائزات الأحكام ومنيرات الإسلام ، فهو الأمين المأمون ، وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة ، اللهم أفسح له في عدلك وأجزه مضاعفات خير من فضلك ، مهنئات له غير مكدرات من فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول (أي المضاعف) كما تشرب عللاً بعد نهل ، اللهم أعل على بناء الناس بناءه (أي على عملهم) وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتم له نوره ، وابعثه مقبول الشهادة مرضى المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم .

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يضيق المقام عنها ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه عدد مذكوره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعدد ذرات الأجسام والأعراض ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأسأل الرحمة والغفران لي وصالحي الإخوان من كل الأمم ٤٠٥

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتِبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ الآية .

وقال ﷺ : «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم» ، رواه مسلم في صحيحه ، وقد وصف

الله نفسه أنه غفور رحيم لطيف حلیم وأنه غفور كريم، وقال : ﴿ومن
يغفر الذنوب إلا الله﴾ وينشد :

أنا المذنب الخطأ والعفو واسعٌ ولو لم يكن ذنبٌ لما وقع العفو

وقال ﷺ : «إن الله تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وأمسك تسعة
وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» ويروى كل رحمة كطباق
الأرض، أي تغطي الأرض كلها، وفي جامع الترمذي قال النبي ﷺ :
«قال الله تعالى يا ابن آدم إنك مادوعتي ورجوتي غفرت لك على ما كان
منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغررتني
غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» وقرابها : هو ما يقارب ملاءها، وأنشد
بعضهم في ذلك :

يارب إن عظمت ذنوبي كثرةً فلقد علمتُ بأن عفوك أعظمُ
إن كان لا يرجوك إلا مُحسنٌ فبمن يلوذُ ويستجيرُ المجرمُ
أدعوك ربَّ كما أمرت تضرعاً فإذا رددت يدي فمن ذا يرحمُ
مالي إليك وسيلةٌ إلا الرجا وعظيمُ عفوك ثم أني مسلمُ

قال ﷺ لأبي ذر : «إذا عملت سيئة فاعمل حسنة فإنها عشر أمثالها»
قال : «يارسول الله أمن الحسنات قول لا إله إلا الله ؟» قال : «نعم هي
أحسن الحسنات» رواه الواحدي ، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ عن جبريل
عليه السلام عن الله تبارك وتعالى قال : «ياعبادي إني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا، ياعبادي إنكم تخطئون بالليل
والنهار وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي

كلكم جائعٌ إلا من أطعمه فاستطعموني^(١) اطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا غمس غمسة واحدة في البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» قيل : كان أبو إدريس الخولاني رضي الله عنه إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، وقد روى مسلم في صحيحة : قال أحمد بن حنبل : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

وقال سُفيان بن عيينة : «ابشروا فإنه ما استقصى كريم^(٢) قط» ، وقال علي بن أبي طالب : «ليس في القرآن آية أرجى من قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ اللهم إنا نسألك بجاه نبيك محمد ﷺ عندك أن تجعلنا من أمته المرحومة المغفور لها وأن لاتحرمنا بركة شفاعته» قال بعض الفضلاء :

ويارحمنُ فاجعلني وأهلي بيوم الحشر في ظلّ اللواء
لواء محمد خير البرايا وشفعه بنا يوم اللقاء
فقد أحببته والرسول كلاً وهم ذُخري لدي يوم الجزاء
وقد أقررتُ في ذنبي وضعفي وإتيان الفواحش في صباثي

(١) أي اسألوني الاطعام اطعمكم، واستكسوا: طلب منه الكسوة، وأكسا: ألبسه الكسوة وهي اللباس بالضم والكسر، والجمع كسى مثل مُدبة ومُدَى.

(٢) ومن أقوال العرب : «الكريم لا يستقصى»: أي هو كثير السهاح فلا يبلغ في المحاسبة شأن رجال الأموال.

فقابلني بعفو منك جمٌ وحملي وحقق لي رجائي
ولا توحش بيوم الحشر قلبي بحق العلم واسمع لي دعائي
ولآباء فاعفر كلَّ ذنب وخلصنا الجميع من البلاء
وجازهم الجميل بكل خيرٍ وأكرم روحهم في الأولياء

وقد وردت جملة أحاديث في هذا الباب ليس هذا محل البسط فيها،
فلنقتصر على هذا النز، وبه كفاية لمن وفق للهداية، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم، ثم قال :

وأن يُخصَّ بهما إمامنا والنصر من أئمة الدين ختم ٤٠٦

الواو عاطفة لأن والفعل بعدها على أسأل أي وأسأله تعالى أن يخص
بالرحمة والغفران بعد ذلك التعميم وبالنصر أيضاً إمامنا الذي ختم الله
به أئمة الدين في عمان، والمراد به إمام الوقت الحاضر المعاصر
للمصنف، وهو الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان الخليلي
الخروصي^(١) المتوفى في أواخر شهر شعبان من سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة
والف للهجرة، وقوله (والنصر) بالجر عطفاً على ضمير التثنية في قوله
(بهما) على القول بجواز ذلك مع عدم إعادة الجار، وهو مذهب الكوفيين
واختاره ابن مالك، وإليه أشار بقوله في خلاصته :

وعودٌ خافض لدي عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلنا
وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مثبتاً

(١) وقد بايعوه ضحى اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٨ هـ في جامع نزوى، لأنه كان
باجتماع العلماء والاعيان وأرباب الحل والعقد، أفضل الموجودين بعمان وأعلمهم، وأجمعهم للشروط الشرعية
التي تتوفر في القائم، وذلك بعدما امتنع من القبول لأمرهم وإصرارهم على إلزامه، ولم يأخذوا عليه تمهداً
ولاشروطاً كما كانت تؤخذ على الامام الضعيف لثقة الناس التامة به رحمه الله .

قالوا : وعليه تحمل قراءة حمزة في قوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ بجر الأرحام عطفاً على الهاء المجرورة بالباء، وأنشد سيبويه أيضاً في ذلك :

فاليوم قد بت تهبونا وتشتما فاذهب فما بك والأيام من عجب

بجر (الأيام) عطفاً على الكاف المجرورة بالباء أهـ، دعا المصنف رحمه الله وغفر له ولوالديه لنفسه أولاً بالرحمة والغفران، ولصالح إخوانه المسلمين من كل أمة، فهو عطف عام على خاص، ثم عكس الحكم في الشطر الثاني بدعائه للإمام خاصة، فهو عطف خاص على عام، وذلك جائز وارد في المفردات باتفاق واختلفوا في الجمل هل يجوز فيها عطف العام على الخاص أم لا، نحو (زيد في داره والمؤمنون في المسجد) والأشهر جواز ذلك، ووروده حتى في القرآن يظهر لمن تتبعه والله أعلم.

اللهم يا كريم يا كريم ياغفور يا حلیم يا علی يا عظیم أسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة والنعمة والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



قال العبد الضعيف الراجي رافة مولاه الرحيم اللطيف خلفان بن
جميل السيابي العماني : قد حصل الفراع والتمام من تسويد هذا الشرح
الوجيز على المنظومة المباركة التي ألفتها في (علم الدماء
وأروش الجراحات) في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول
المبارك من سنة ثمانين وثلثائة بعد الألف للهجرة
النبوية على مهاجرها ألف صلاة وسلام وتحية
والحمد لله رب العالمين .

اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على نبيك ورسولك سيدنا
محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به
الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم
ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى
آله وصحبه في كل لحظة ونفيس
بعدد معلوماتك .



ميمية الدماء

ألحقنا هذه القصيدة الجامعة لأحكام الدماء بشرحها المفصل لناظمها العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي وذلك تيسيراً للمراجعة وتسهيلاً للطالب الذي يريد استظهارها ، جزى الله ناظمها وشارحها خير الجزاء ونفع بالميمية وبشرحها المفيد المتعلمين والمعلمين وأهل القضاء بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الحمد للإله مبديء النسم مبيدها موتاً وقتلاً للعدم
هداً كثيراً ليس تحصيه النهى كما له أهل تعالَى ذو القدم
على الذي ألهمنا من علمه بشرعه النير كشاف الظلم
أرشدنا إلى مسالك الهدى وخصنا بأضرب من النعم
سبحانه عليه لانحصى الثناء إذ الثناء نعم منه جم

الصلاة

ثم الصلاة والسلام اتصلا مشيعين بالثناء المنسجم
على الرسول المصطفى نور الهدى وخير مبعوث إلى خير الأمم
من أهرق الدماء في سبيله بلا قصاص وبه عدلاً حكم
وآله وصحبه أسد الشرى من خضبوا الأكف في الله بدم
وجاهدوا واجتهدوا وأوضحوا من حكم شرع الله ماقد انبهم

الخطبة

وبعدُ فالعلمُ بأحكام الدما
لكثرة الضرورة التي له
وكان قد سألتني من وجبتُ
خلاصةُ الاخوان أرباب الصفا
إن أضمن في الفن نظماً شافياً
وطالما بسطتُ راحات الرجا
وأحجم الجوادُ عن معركة
ثم سألت الله أن يمنحني
فجادَ بالمأمول من نعمائه
فهاكه نظماً كما قد اشتهدت

هو الأدقُّ والأجلُّ والأهمُّ
تدعو وللبلوى التي به تعم
إجابتي إياه فيما قد عزم
وناصر الدين بسيفٍ وقلمٍ
للطالبين حاوياً جلُّ المهْمِ
فانقلبت باليأس منه والندم
إذ لست من فرسانه العُرَّ البهْمِ
عَوناً وتوفيقاً بفضلٍ وكرمٍ
والحمدُ لله على فيض النعمِ
نفسٌ وماقرت به العينُ انتظم

المقدمة في تعريف الديات وأنواعها وأحكامها

الديةُ المألُ الذي قُدِرَ عن
أو دون نفسٍ كفوات النفع من
يأخذها المجني عليه حسبها
تلزم كلاً في الذي يملكه
فمائة من إبلٍ وإن تكن
وإن تكن من أهلٍ شاء أخذت
وألف دينار من التبر على
وعشرةُ الآلاف مع الفين من

جناية في النفس تقديراً علمُ
عُضْوٍ وكالجُراح أو الكسر الملمُ
أوجبه الشرعُ يرأى من حكم
من النقود كان أو من النعمِ
من بقر فمائتان تُستلمُ
فتلك ألفان تماماً في الغنمِ
مَنْ ماله ذلك عُرباً أو عجمِ
دراهم من اللجين تُستَم

من حُلل الثياب حسبها عُلِمَ
 عمدٌ وشبهُ العمد والخطأُ مُتَمَّ
 من إبلٍ فيها بتليث حُكِمَ
 بنت لبون مثلُ ذا عداً تُنَمَّ
 لبازل العام دراها من فَهَمَ
 حواملٌ في العمد هذا ملتزم
 قلت بتقويم الصنوف يُحْكَمُ
 قد قسموها فافهمن ماقد قُسمَ
 بنتُ لبون مثلها فُلتَزمَ
 من جَدَعٍ لبازلٍ كما عُلِمَ
 بقيمة الأَسنانِ شرطاً يُلْتَزمُ
 عن سيد الكل فنقفوا ما حَكِمَ
 وابن لبون ذكِرٌ فيسْتَلَمُ
 ذكرته عشرون فافهم واغْتَنِمُ
 ومائة دراهماً لدى القِيَمِ
 من بعدها ألفان عداً يَسْتَمُ
 يُعْطاه مطلقاً وهذا الحُكْمُ عم
 لمشكل خُتْنِي داره من حَكِمَ
 لا يستوي المسلم مع من اجْتَرَمَ
 يكون دونها كأرش أو عثم
 فوراً تُؤدى دون توقيت يسم
 فذاك موكول إليه ملتزم
 في كل عام ثلث ماقد انْحَتَمَ
 إن كان في جنابة ثلثٌ لزم

ومائتان حُلة إن أخذت
 ثم الجنائياتُ ثلاثٌ قُسمت
 فدية العمد إذا مادُفعت
 وهي ثلاثون من الحقِّ كذا
 وأربعون جذعة أو فوقها
 وهي إناثٌ خَلِفاتٌ كلها
 كذاك في الجروح إن عمداً ولو
 وشبهُ عمد فعلى أربعة
 خمسٍ وعشرون مخاضاً وكذا
 ومثلها حَقائِقٌ ومثلها
 كذا الجروح فيه أيضاً رُبعت
 وفي الخطأ التخميسُ فيها قد أتى
 بنتٌ مخاضٌ وكذا لبونةٌ
 وحِقَّةٌ وجذعةٌ من كل ما
 وقيمة البعير عشرون أتت
 فالدية الكبرى ألفٌ عشرة
 وديةُ المرأة نصفُ ما الفتى
 ونصفه ونصفها فاحكم به
 وديةُ الذمي ثلث مسلم
 وذلك التفصيل في النفس وما
 ودية العمد وما أشبهه
 إلا إذا أجَلَّها آخَذَها
 أما الخطأ ففي ثلاث نجمت
 والثلث في عام يؤدَّى كله

الباب الأول في الجروح وقياساتها وأحكامها

ومن مقدماتها التأثير أن
فإن تكن قد أثرت في وجهه
وعشرة فقط مهما ثبتت
وما عدا الوجه إذا ما أثرت
وخسة إن لم تؤثر هاهنا
ثم الجروح ولها مراتب
دام فباضع فملحم كذا
فموضح فهاشم فمنقل
والكل منها فله مواضع
كل يجيء في محله على
فأول الجروح دام وله
وهو الذي يقطع بعض الجلد لا
وإن يكن قد قطع الجلد ولم
أربعة من إبل له هنا
وداخل في اللحم فهو ملحم
ولا يزال ملحماً ما لم يصل
وبشان أبعر فاحكم له
وإن يكن للقشر يوماً قاطعاً
وهو له عشرة وكل ما
وذاك إن تمت له راجبة

بحمرة أو بسواد مدلهم
كان لها عشرون درهماً سلم
في الوجه فالتأثير منها منعدم
بعشرة لها فقط لقد حكم
في جسد من رأسه إلى القدم
وكل حصة لها حكم لزم
سمحاقها بعد الذي قد التحم
فجائف فنافذ ثم الملم
يختص باعتبارها حكم علم
تفصيله إن شاء ربي منتظم
في الوجه قالوا ببعيرين حكم
يستوعب الجلد فيجري منه دم
يمس لحمياً فبباضع وسيم
فافهم فلا يعلم إلا من فهم
وستة اباعراً للملتحم
قشراً فويق العظم فالسمحاق ثم
فكل عالم بذاك قد حكم
واوضح العظم فبالموضح سم
ذكرته في الوجه شرط يلتزم
طولاً وعرضاً فيها المذكور ثم

ودونها فبالحساب وكذا
وكاسر العظم يسمى هاشماً
ومنقل له ثلاثون إذا
ونافذ في وجهه فالثلث من
وإن تكن قد نفذت من أسفل
وإن يك الجرح بفيه والجا
وبعضهم يجعله كوجهه
ونصف ما للوجه إن كان على
فالدامي فيه إن يكن راجبة
واثنان في باضعه وهكذا
أربعة الأبرع في سمحاه
وذاك نصف عشر الكبرى على
وعشرة من إبل لهاشم
وإن تكن في الرأس أمت فلها
وهكذا جائفة ونافذ
وأى عضو نفذت فيه فمن
أماً القفا مع بدن فنصف ما
نصف بعير إن تكن دامية
وزد عليه نصفه للمحم
وموضح مع البعيرين لها
وخمسة لهاشم وسبعة
وما ذكرنا كله في الجرح إن
وبالحساب إن يزد وهكذا

مافوقها إن زاد فافهم مارسم
في الوجه عشرون له مهما هشم
نقل عظماً عن محل قد علم
ديته الكبرى حساباً يُستتم
في لحيه بثلاث نصف قد حكم
أو في اللسان فمع الرأس انتظم
ولم يفرقوا لدى وجه وفم
مقدم الرأس الجراح يُستلم
تمت فقط ببعير يُحتكم
في ملحمة ثلاثة إذا التحم
وخمسة لموضح فتستتم
مامر في الديات فافهم مارسم
ومنقل زد خمسة مع ماهشم
ثلث من الكبرى على حال حتم
في الكل ثلث دية قد انحتم
ديته الثلث لها لاينخرم
قد كان في مقدم الرأس رسم
أو بضعت فيها هنا البعير تم
وببعيرين لسمحاق حكم
نصف بعير قد رداه من فهم
ونصفه لمنقل كما علم
تمت له راجبة فالحكم تم
أيضاً له منابه إن لم يتم

وهَاكَ فِي مَقَاسِ الْجُرُوحِ مَا
 تَأْخُذُ عَوْدًا أَوْ كَقَرطَاسٍ وَمَا
 وَقَسَهُ فِي الطُّولِ عَلَى رَاجِبَةِ الْـ
 مِنْ ظَاهِرِ الإِصْبَعِ لَا مِنْ بَاطِنِ
 كَذَاكَ أَيْضًا عَرَضُهُ فِي عَرَضِهَا
 وَضَعُ عَلَيْهِ عَشْرَ نُقَطَاتٍ إِلَى
 وَبَيْنَ كُلِّ نَقْطَتَيْنِ نَقْطَةٌ
 وَفِي قِيَاسِ الْعَرَضِ أَيْضًا هَكَذَا
 فَانْ تَرِدْ قِيَاسَ جَرَحٍ ضَعُ عَلَى
 وَالْعَرَضِ فِي أَعْرَضِهِ وَانظُرْ إِلَى
 فَانْ يَكُنْ فِي طُولِهِ رَاجِبَةً
 وَعَرَضُهُ كَذَاكَ فَاضْرِبْ طُولَهُ
 وَذَاكَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ
 وَهَذِهِ رَاجِبَةٌ تَمَّتْ فَانْ
 كَذَلِكَ النَّاqِصِ فِي حِسَابِهِ
 فَالِستِ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ تَضْرِبُهَا
 وَذَاكَ نِصْفَ صَاحٍ مِنْ رَاجِبَةٍ
 وَاحْفَظْ لَمَّا قَدْ صَاحَ مِنْ مَجْمُوعِهِ
 أَوْ فِي القِفا أَوْ مَقْدَمِ وَانظُرْ إِلَى
 وَأَعْطِ كَلًّا قِسطَهُ مِنْ أَرشِهِ

يَزِيلُ عَنْكَ اللبَسَ فَافْهَمِ وَأَغْتَنِمِ
 أَشْبَهُهُ مِنْ قَابِلِ مَا يُرْتَسَمِ
 إِيْهَامٍ مِنْ مَفْصَلِهَا حَتَّى تَمِ
 وَالظَّفْرَ إِنْ نَافَ أَرْزَلَهُ بِالْجِلْمِ
 عَلَى سِوَاءِ لَمْ يَزِدْ عَنْهُ وَلَمْ
 ثَنَتَيْنِ فِي الطُّولِ بِنَقْطِ مَنظَمِ
 مِنَ البَيَاضِ لَمْ تَزِدْ عَمَّا رُسِمِ
 تَصْنَعُ وَاتْرِكْهُ إِلَى وَقْتِ المَلَمِ
 أَطْوَلُهُ طُولَ القِيَاسِ المَنظَمِ
 مَأخُوذُهُ مِنْ عَدَدِ التَّنْقِيطِ كَمِ
 عِشْرًا مَعَ اثْنَتَيْنِ مِنْ نَقْطِ رِسمِ
 فِي عَرَضِهِ تَرَى القِيَاسَ مِنْهُ تَمِ
 عَدَدُهُ مَعَ مِائَةٍ كَمَا عَلِمِ
 زَادَ فَبِالحِسابِ مِنْ بَعْدِ المَتَمِ
 كَعَرَضِ سِتِّ مَعَ طُولِ مَسْتَمِ
 وَذَاكَ ثَلَاثَتَانِ وَسَبْعُونَ سَلِمِ
 وَقَسْ عَلَى هَذَا الحِسابِ المَنظَمِ
 وَانظُرْ مَحَلَّ الجَرَحِ مِنْ وَجْهِ وَفَمِ
 تَعْمِيقُهُ فِي دَرَجَاتِ تَنظَمِ
 مِنْ إِبِلٍ أَوْ مَالِهَا مِنَ القِيمِ

الباب الثاني

في دية كل عضو وأرشفه على حده

تبدأ في الإنسان من أوله
فشعر الرأس اذا أصابه
فالدية الكبرى له كاملة
والخلف في القصاص قد أجازته
والوجه من مقص شعر رأسه
وعرضه من اذن وينتهي
والأرشف فيه أرشف وجه كله
والحاجبان ان هما قد قطعا
ونصفها لواحد وهكذا
وقيل في شعرهما كليهما
وذاك مهما مرَّ عام كامل
وان تراءى نبتة كان له
وكل عين فلها نصف وفي
وذاك ان يقتلعا في حادث
وكل عين عورت من حادث
وان تكن من بعد هذا فقئت
وفيها القصاص أيضاً جائز
وحيث ان العين جفنان لها
فالدية الكبرى عليها وزعت
وربع لشعر الجفنين من

لانتها من رأسه الى القدم
نتف ولم ينبت لحول منصرم
وسوم عدلين اذا لم ينعدم
بعض هنا والبعض بالمنع جزم
للذقن الأسفل طويلاً قد علم
للأذن الأخرى بتحديد وسم
مضاعف عن غيره كما نظم
فدية كاملة بها حكم
شعرهما إن زال نتفاً أو جذم
نصف ونصف النصف للواحد ثم
عليهما ونبتة قد انعدم
سوم وبالقصاص فيه يحتكم
كلتيهما كاملة به جزم
او ذهب الأبصار منه وانعدم
فاحكم لها بنصف كبرى يستلم
مقلتها فثلث نصف يغتنم
في العمد ان شاء المصاب اذ عزم
وفيها أربعة كما علم
لكل جفن ربع فيه غرم
عين وللواحد ثمنها لزم

حول فتمن دية به حكم
 في الحول فالسوم هناك يلتزم
 كاملة دون الجفون ان جلم
 رُبُعها والنصف للإثنين تم
 موضعها عشر له من النعم
 بشعرة في العمدة هذا ملتزم
 عليه بانتقاصه عما سلم
 تقيسها مع اختها على العلم
 حتى ترى إيصاره قد انعدم
 وانظر الى تفاوت العينين ثم
 فقسطه من دية العين لزم
 فيما يرى فالزمتة القسم
 واستؤصلا فالدية الكبرى تم
 أو بعضها فبالحساب إن صلح
 فدية كاملة عن الصم
 دية أذن نصف كبرى يلتزم
 قيست مع الأخرى بصوت قد عظم
 في سمعها بقدره الأرش لزم
 دامية فباضع فالملتحم
 وذاك ثلث دية الأذن علم
 لكل نصف منها قد انحتم
 فملحم فنافذ منها لقم
 من دية الوجنة وهو النصف ثم

إن نفث الجفن ولم يثبت الى
 وان يعد نباته أو بعضه
 وقيل في الأشعار منها دية
 فشعر الجفن على هذا له
 والجرح فيها جرح وجه هكذا
 وهكذا فيها القصاص شعرة
 وبصر العين اذ الجاني جنى
 فانصب هناك علماً لعينه
 تبعده مادام مبصراً له
 وهكذا تفعل في سائلة
 فما تراه من مسافة المدى
 وان يكن متهاً في قوله
 والأذنان إن هما قد قطعا
 أو قطعت واحدة فنصفها
 وهكذا إن صمّتا من حادث
 وفي ذهاب السمع من واحدة
 وإن يكن نقصان سمعها ادعى
 فما تراه من تفاوت المدى
 وأرشفها أرش القفاء أو له
 فنافذ وسدس الكبرى لها
 والوجنتان لهما كاملة
 وأرشفها كالوجه دام باضع
 وهذه في الحكم تعطي ثلثاً

وثلاثها إن تكن قد نفذت
 والأنف فيه دية كاملة
 ونصفها إن قطعت أرنبة
 وذلك مهها نفذت من حجب
 وثالث الثلث إذا من واحد
 سواء النافذ إن ضاقت ولو
 كذا القصاص جائز في قطعه
 وجرحه كالوجه في أحكامه
 فهو يكون جائزاً واحكم له
 وذلك إن في الجانبين وإذا
 ودية كاملة في شمه
 وفي ذهاب شمه من جانب
 وإن أصيب الأنف في جناية
 كان له نصف بغير إن جرى
 والشفتان دية كاملة
 ونصفها يلزم في واحدة
 وهل هما على سواء دونها
 أو تفضل السفلى فثلثان لها
 وشعر الشارب إن ينتف ولم
 نصف بغير ثم سوم إن يعد
 وفي اللسان دية في قطعه
 إن ذهب النطق جميعاً أعطه
 يعرف ذلك بالحروف حسبها

في الجانبين وكذلك الحكم عم
 إن كان من مآزبه قد انجذم
 منه وفي نافذة ثلث لزم
 ثلاثة فثلث الكامل ثم
 وثلاثه في الحجاين علم
 بآرة هناك أنفه خرم
 مثلاً بمثل إن يكن عمداً جذم
 حتى إذا خالط في مجرى النسب
 بثلث الكبرى برأى من حكم
 في جانب فثلث نصفها لزم
 إن كان منه ذهاباً ولم يشم
 نصف كذلك النخش فيه قد حكم
 فكسرتة وجرى من ذاك دم
 من جانب أو منها البعير تم
 تلزم في قطعها وتلتزم
 وثلثه إن نفذت فيها لقم
 تفاضل أرساً وقعطاً أو علم
 أو عكسه خُلفٌ لديهم قد رسم
 ينبت إلى عام تولى وانصرم
 وقيل في الوجهين سوم فليسم
 أو قطع البعض اعتبره بالكلم
 كاملة وبحساب المنعدم
 يكون في اللسان من حرف علم

ودية الأخرس في لسانه
 وأول الجروح دام باضع
 وقيل بل أول ذاك ملح
 وأرشه في جرحه كمثلها
 ومن يقول ملح أوله
 لأن للدامي بعيراً وهنا
 ثلث لسان افصح إذا جدم
 فملحم فنافذ منه لقم
 إذ ليس في اللسان جلد ينجدم
 قد كان في مقدم الرأس رسم
 فبثلاث أبعر له حكم
 ينوب عن ثلاثة إذا التحم

باب في الضروس وأحكامها

وفي الضروس دية كاملة
 وكل سنّ قلعت خمس لها
 وذلك من غرائب الشرع أتى
 وكل ما يكسر من سن له
 وإن تك أسودت بعيد كسرها
 كذلك إن تسود من جناية
 وإن تكن من بعد هذا قلعت
 وقال سن الصبي إن تكن
 وإن تكن قد نبتت فاحكم لها
 ودية الزائد من ضروسه
 إن قلع القالع كلاً أو صلماً
 من إبل وهكذا ما لم تتم
 يعطى الأقل فوق حظ المستتم
 منابيه على الحساب المنتظم
 فدية السن تماماً تنحتم
 فدية السن بها الشرع حكم
 فثلث المذكور يعطيها الحكم
 مانبتت فالكبير الحكم ثم
 بثلاث سن أو بعير قد سلم
 كغيرها وقيل سوم فليسلم

باب في اللحية

ولحية الانسان فيها دية وان تعد نابتة في عامها وجائز فيها القصاص هاهنا وذا المقال لابن محبوب عزي ما الفرق بين ما إذا عادت وما والعنق الكبرى في الكل من وجرحه كجسد إلا إذا لنافذ الحلقوم حتى خالطت وان تكن من جانبيه نفذت والجرح في ترقوة كالجرح في وفي اليدين دية كاملة إن قطعت من رسغها فإن يزل وثلث النصف إذا ما نفذت وثلث النصف كذا في واحد ونصف كبرى إن تكن شلت فلم فإن تكن من بعد هذا قطعت أو قطعت من دونه كان لها والجرح في الشلاء ثلث الجرح في للدامي فيها سدس البعير إذ وقس على هذا إلى تمام ما وان تكن قد كسرت فأربع

إن تك لم تنبت لحول منصرم فنظر العدلين ممن قد علم ولا قصاص إن تمادت بالعدم ولست ادري وجه مابه حكم إن لم تعد وذا أشد في الجرم جهاتها الأربع ربعها لزم ماكان في الحلقوم فالنصف التزم مجرى الطعام ثلث الكبرى انحتم فثلثاها يلزم الذي اجترم احدى اليدين وكذا الكسر الملم والنصف في إحداهما به حكم بالقطع باقياها ثلث النصف تم في اليد أيضاً بين زنديها علم وثلثاه فيها فكن فهم تبلغ إلى مقعدة ولا لفس من منكب فثلثه لها انحتم حساباً ماأزبل منها وانجدم صحيحة فافهم مقالتي واغتنم بالنصف في سالمة له حكم قد كان للجروح من أرش علم من إبل في الجبر إن لم تستقم

أو جبرت صحيحة كان لها
والرَّجل مثل اليد في ذا كله
ووية الثديين مهما قطعاً
وذاك مطلقاً إذا ما استؤصلا
وحلمة المرأة مهما قطعت
من إبل ، وان تكن ما أمسكت
فدية الثدي تماماً هاهنا
وخسة من إبل قد وجبت
فهي هنا قد ضوعت عن الفتى
أما ضلوع الجنب مهما كسرت
كان لها جميعها أربعة
أو جبرت بلا اعوجاج فلها
ونافذ من جنبه لجوفه
وجائفان ان تكن قد نفذت
وكل ضلع كسرت كان لها
وسدس البعير مهما جبرت
والجرح في الضلوع كالجنب إذا
كذا بعيران ونصف للتي
وكل مايكسر من عظم له
في جبهه ، وبعيرين اكتفى
مال يكن في أحد الزندين من
والصدع في العظم له اربعة الـ
وخمس ونصفه في فكه

هنا بعيران برأي من حكم
فقس على ماقلته فيما انتظم
كاملة والنصف للواحد تم
من الرجال والنساء يلتزم
واستمسك الدرّ فعشر تستلم
وانقطع الإرضاع منها وانصرم
نصف الذي توداه إن وافى العدم
في حلمة الثدي من الفحل الأشم
لأجل معنى قد دراه من علم
فجبرت معوجة لم تستقم
اباعراً رغباً على من قد ظلم
هنا بعيران فقط تلتزم
فجائف بالثلث فيها يحتمكم
من جنبه الثاني وثلثاها لزم
ثلث بعير ذاك إن لم تستقم
سالمة دون اعوجاج او عثم
أدمى له نصف بعير ملتزم
أوضحت الاضلاع حسبها علم
أربعة الأبرع إن لم يستقم
إن كان من كل العيوب قد سلم
يد فنصف اليد يعطى الزند ثم
أخماس من ديته لو انحطم
والانخلاع خمس الكسر الملم

وكل عضوٍ فيه جرحٌ لم يكن
 وركبةٌ قد جبرت من كسرهما
 فالنصف من ديتها تعطى هنا
 والصلب فيه دية تمت إذا
 ودية كاملة كذاك إن
 كذلك المرأة ان لم تستطع
 وفي جروح البطن دامٍ وله
 فباضع له بعيران كذا
 وبعده ان خرقت من بطنه
 وسدس الكبرى لها فجائف
 وذكر الإنسان فيه دية
 ودية الجرح به كمثل ما
 والجرح في حشفته الدامي له
 ولايزال ملحماً حتى اذا
 من دية كبرى ومهما نفذت
 وجرحه في موضع الجلد له
 فباضع له بعيران كذا
 فجائف وثلاث الكبرى له
 وليس فيه موضع كذاك لا
 والبيضتان دية كاملة
 والجرح فيهما وفي الدبر له
 ثم بعير إن تكن قد بضعت
 ولايزال ملحماً في بيضة

يبرأ فثلث دية العضو لزماً
 قائمة دون انعطاف إذ تضم
 كذاك للمرفق بالنصف حكم
 صحم محذباً ولما يستقم
 لم يستطع من صلبه الجماع ثم
 جماعه أو حملها قد انعدم
 فيه بعير كامل لاينخرم
 ثلاثة الأبرع اي للملتحم
 حجابهِ الأول باملاط سم
 ان خرقت للثاني والثالث انحتم
 كاملة اذا من الأصل صلّم
 قد كان في مقدم الرأس رسم
 ثلاثة الأبرع مثل الملتحم
 خالط مجرى البول فالثلث لزماً
 في جانبه الثلثان يلتزم
 إن كان دامياً بعير حين تم
 ثلاثة للمحم تكون ثم
 فنافذ وثلاثها يستلم
 سمحاق حيث العظم منه منعدم
 والنصف في واحدة قد انحتم
 نصف بعير كالقفا ان سال دم
 فملحم وزده نصفاً في القيم
 حتى اذا انفذها حين اجترم

سدس كبرى فافهم الوصف الأتم
 ماقطعت بالثلثين قد حكم
 لكل رجل نصفها حتماً لزم
 من حادث شلت ولما تستقيم
 يلحق فلا قسط له من القدم
 حتى اذا مانفذت فالثلث تم
 كذا اذا اسود بعير مستتم
 شين له نصف البعير قد غرم
 تفاضل في الأرش فافقه مانظم
 يفوق بعض فالقصاص جاز ثم
 سوم العدول العارفين فليس
 كاملة ان قطعت بلا جرم
 فرق لها كاملة مع من حكم
 من إبل عشر تماماً تُستلم
 إبهام ثلث دية الكف لزم
 من دية الأصبع حكمها علم
 في يده فهو عليها منقسم
 خمس كسر اليد فيه يحتكم
 وغير شين ببعيرين حكم
 في الحالتين بالحساب المنتظم
 مفردة فالسوم فيها ملتزم
 بالقطع زالت معها ولا جرم
 معتادها قسها على ما قد رسم

فالثلث في ديتها يعطى هنا
 وبعضهم في البيضة اليسرى اذا
 والقطع للرجلين فيه دية
 ودية الرجل تماماً إن تكن
 وذاك إن لم تلحق الأرض وما
 وأرشها أرش القفا مع بدن
 والغامر إن يقلع ولم ينبت له
 وان بدا نباته بدون ما
 وهي سواء عندنا بدونها
 وذاك في اليدين والرجلين لا
 ونافذ في الظفر والضرس له
 وفي اصابع اليدين دية
 كذلك اصابع الرجلين لا
 وكل أصبع لها إن قطعت
 وذاك مطلقاً، وبعض قال في الـ
 ونافذ الأصبع فالثلث لها
 والجرح فيها خمس الجرح له
 والكسر في الاصبع أيضاً هكذا
 أربعة الأبعد في الشين لها
 ومخس المذكور في أصبعه
 والأصبع الزائد مهما قطعت
 ودخلت في دية الخمس اذا
 كذلك الأضراس اذا زادت على

الباب الثالث

ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الأول

في القصاص في الأعضاء

ولا قصاص في العظام إن تكن
ولا قصاص في الجراح وكذا
وشرطه تماثل الأعضاء في
ويجب القصاص في النفس وفي
والعمد شرط قد أتى أما الخطأ
ومن يك اقتص بجرح فتوى
فدية المقتص منه لزم
لكنه يطرح منها عنهم
وقيل بل في ماله وقيل لا
وقيل لاشيء عليه حيث لم
وللموحد القصاص جائز
وقيل جاز إن يكن معاهداً
والحر من عبد له قصاصه
كذلك الطفل له من بالغ
وإنما أبوه يقتص له
كذلك المجنون والأبكم لا

قد كسرت بل دية فتسلم
لا أرش فيه قبل براء يلتزم
ماعدنا في الطرفين إن يؤم
مادونها من الجراح اللذ علم
فلا قصاص مطلقاً فيه لزم
جراحة من القصاص وانعدم
عواقل المقتص كل قد غرم
أرش الجراح المستفاد الملتزم
يطرح منها بل جميعاً تستلم
يأخذ سوى حق به الشرع حكم
من مشرك لا عكسه فكن فهم
لكن يرد الفضل في الأرش والأثم
لا العكس إن العبد مال ذو قيم
لا عكسه إذ بالخطأ هذا وسم
إن كان ثم لا قصاص إن عدم
قصاص منها كذلك الأصم

عليهم بالوالد الحر الأشم
 مع رد فضل الأرش حسبها علم
 أن ليس من ردِّ عليها يلتزم
 عين أخي العينين خلف يرتسم
 وبعضهم بالديتين قد حكم
 قامت مقام الاثنتين في الظلم
 ففديت بديتين تغترم
 مع دية العين على المقتصر ثم
 إن ذهبت في الله لا إن اغترم
 من أعور فبالقصاص يحتكم
 فالخلف في ذلك أيضاً قد رسم
 وبعضهم بالدية الكبرى حكم
 قد ذهبت وفي الذي بها ألم
 هنا وإلا ديتان تستلم
 واحدة قلماً وأخرى تُغترم
 قلعهما معاً فبالمنع جزم
 يقتصر بالعضوين طراً حيث عم
 واني أرى القصاص يلتزم
 بل ثلث من دية الفصيح ثم
 قبل القصاص جائز وقيل لم
 كذا بقطع البيضتين قد نزم
 قد قطعت أو بعضها قد اصطلم
 ديته وهكذا إذا خرم

ولهم القصاصُ ممن قد جنى
 وجائز بين الرجال والنسا
 هذا هو المشهور والبعض يرى
 وجاء في ذي العين مهما يقتلع
 بعض يقول دية العين، له
 ووجهة العين من الجاني هنا
 لأجل هذا أسقطوا قصاصها
 وأوجب القصاص بعضهم له
 وبعضهم قال الرجوع لازم
 وإن يك الصحيح يوماً قالعاً
 وإن عفا واختار عنها دية
 دية عين بعضهم قال له
 وبعضهم ينظر في العين التي
 إن أخذ الأرش لها فدية
 وقالع عين أخيه فله
 أو دية العينين أما إن يرد
 كذلك اليدان والرجلان لا
 وقيل بل له القصاص فيهما
 ولا قصاص في لسان أخرس
 واختلفوا في السن مهما كسرت
 وباتفاق لازم في قلعهما
 وجائز في الأذن أيضاً إن تكن
 ولا قصاص في جراح الحلق بل

ولا قصاص في اليد الجذما ولا في رجله العرجا اذا ماتصطلم
وكل جرح كان عضو جرح يعجز عن مقداره فالحلف ثم
قيل له أرش بفضل جرحه وقيل لا وبالقصاص الحق ثم

الفصل الثاني

في القصاص في الأنفس

ولازم من الفتاة وكذا منه لها القصاص مطلقاً لزماً
فيما عدا الفرجين إما فيهما فلا قصاص بل ديات تُستلم
وقاتل المرأة فليقتل بها والنصف من ديته له غُرم
إلا اذا ماكان فتكاً قتله فما له في الفتك ردُّ يلتزم
وخير الولي في العكس فإن شا دية كاملة فليعط ثم
وإن أراد قتلها كان له مع دية النصف عليها يغترم
وقيل لا ردٍّ مع القتل له وأول القولين أولى وأتم
وهبة القصاص فيها اختلفوا يرى الثبوت البعض والبعض العدم

الفصل الثالث

في أحكام الغمى

ودية المغمى عليه إن يفق فوراً بعير كامل من النعم
وثلث الكبرى له إن فاته هناك كل الصلوات يستم
وان يفته وقت فرض واحد فخمس الثلث له مع من حكم
وقيل ماله سوى البعير ما لم يك وقت الصلوات الخمس ثم
ثم هناك الثلث يعطى كاملاً حكماً وهل للكل هذا الحكم عم

ام خُص بالرجال من دون النساء
ومُفزع لبالغ أو ذي صبا
ان له هنا بعبيراً لو بقى
واحكم له بديّة كاملة
فللساء النصف من ذاك انحتّم
فذهب العقل من الإفزاع ثم
عاماً تماماً عقله لما يتم
على تمام الحول حكماً ملتزم

الفصل الرابع

في الأحداث الواقعة في البدن دون الضرب

ومن وجا أخاه يوماً وجية
أو مرضاً فيه استمر دائماً
وضارب فوق جراح سابق
فثلث أرش سابق يعطى هنا
وناطح بالرأس رأس غيره
فدية الناطح هدر هاهنا
ومحدث البول أو الغائط من
كذلك في العضة سوم إن تكن
ولطمة الوجه إذا ما أثرت
عشرون بعد مائة دراهماً
وركضة وسفعة وكسعة
والدفر والنخس مع الخنق وما
فأحدثت له سعالاً ما انصرم
ففيه سوم العدل ممن قد علم
أو قرحة حتى أسال القرح دم
مع أرش لاحق تماماً قد لزّم
فانكسر الناطح رأساً وانهشم
ودية المنطوح أيضاً تُعتم
ضرب ففيه سوم عدل فليس
ما أحدثت الا احمراراً أو ورم
لها بغير كامل من النعم
للسنة الآثار فافقه مانظم
ووجية كالضرب أو سوماً حكم
اشبهه في الكل سوم يُلتزم

الفصل الخامس في الأحداث المتولدة بالوطء

وواطيء الزوجة إن ماتت فهل
وغير زوج إن يكن جبراً أتى
كذاك المعتوه عقل فعله
ومُخلط المرأة عاماً أجلت
فالثلث من ديتها يلزمه
وعقرها أيضاً ولو زوجاً كذا
ومانع الجماع فيه دية
في ماله أو ذاك عقل يغترم
فالقتل ثم عقرها بها اجترم
والعقل في المال على خلف رسم
ان صح في العام الجراح والتأم
أو لا فبالكل عليه قد حكم
ووطؤها على الجميع قد حرم
والعقل ثم السوم في الريح انحتم

الفصل السادس في جنایات العبيد والمشرکین والجنایات علیهم

وفاقیء عین المجوسی إذا
وان یمت من فقئها من بعد ما
وقس على المشرک حکم العبد في
والأرش والدييات في العبيد إن
اسلم بعد لم يزد عن ظلم
اسلم يعطى دية المسلم ثم
هذا بعيد العتق وافقه مانظم
جنى عليهم فاعتبره بالقيم

الفصل السابع
في احكام الغرة
وبتمامه يتم الباب الثالث

وضارب المرأة أو مفرعها إنَّ عليه غرة تلزمه وامه أن كان انثى حملها وبمئتين ستة قد قُومت وذلك عُشر دية الأم وفي وان تكن القت هناك نطفة ومائة بعد ثمانين لها وزده في المضغة تسعين كذا حتى اذا كان سوياً خلقه والأرش في الميت كالحى ولا القت جنيناً ميتاً والخلق تم عبداً اذا مذكرا كان علم أو مشكلا فالنصف منها لزم دراهماً للذكر الحر الأتم انثى فنصف عُشرها به حكم فقل لها تسعون درهماً سليم في العلق الساقط منها وهو دم وهكذا في الدرجات الخمس عم فاحكم له بغرة حين استتم قصاص فيه بل ديات تستلم

الخاتمة

في القسامة وأحكامها
نسأل الله حسنها آمين

وشرطها علامة القتل إذا
وما ادعي على معين ولا
الفوه في محلة أو قرية
فبكمال هذه الشروط قل
يختارهم وليه وقيل بل
وما على الصبي والمجنون من
ما لم يكونوا بالمحل انفردوا
وكررت عليهم الأيوان إن
ثم ليدوه بعد ما قد حلفوا
يلزم كلا منهم أربعة
وسهم من ليس له عواقل
كذلك المرأة مهما لزم
والخلف في المشرك بعض قد رأى
وان يكن هناك ليس غيره
وبعد ذا أدت له عواقل
وان يكن في دار قوم لزم
وليتبعوا عواقلا لهم بها
وما لموجود بدار نفسه
وتلزم القسامة القرية في

ما وجدت في الحر والأمر انهم
له عدو أو قتال مزدحم
أو منها بالقرب وافاه العدم
يؤخذ خمسون بخمسين قسم
إمانا أو من قضى ومن حكم
قسامة ولا النساء تلتزم
والخلف في الأماثر والقاضي علم
لم يبلغوا الخمسين عدداً مستتم
وانكال القصاص يدفع القسم
دراهماً وللعشير الفضل تم
في ماله إن كان فوق مارسم
قسامة فلتتبع العشير ثم
قسامة تلزمه والبعض لم
تكررت عليه أيمان القسم
وهو يؤدي معهم ماقد لزم
أربابها او ساكنيها لم تعم
كل بما ينوبه مما غرم
شيء وقيل عاقلية الغرم عم
امثالها لا خارجاً أن كان ثم

وتلزم القربى اذا بين القرى
وان على بهيمة فحيث ما
ولزمت قائدها أو سائقاً
ولزمت في القسط مهما كملت
والعبد مالاً ما به ولو غدا
وان يكن مكاتباً فها هنا
وجاز منها أخذ من كاتبة
وحاصص الأولى له من غرما
والكل حيث الاستواء قد علم
توجد وهو فوقها فيقتسم
أو راكباً إن وجدوا ولا جرم
خلقته ان أثر الضرب ارتسم
مدبراً قسامة فتلتزم
قد لزمت دية حر تُغترم
ان كان ماله عليه لم يتم
فيها اذا كانوا هناك واقتسم

★ ★ ★

وها هنا تم الذي أملت
والحمد لله على إتمامه
حمداً به نستوجب المزيد من
ثم الصلاة مع سلامٍ وافرٍ
وآله وصحبه ومن غدا
واسأل الرحمة والغفران لي
وان يخصّ بهما امامنا
من نظم هذا الجوهر الغالي القيم
حمداً يوافي ماله من النعم
آلائه والعفو عن كل الجرم
على الرسول المصطفى نور الظلم
له على مناهجهم أعلى قدم
وصالحي الأخوان من كل الأمم
والنصر من أئمة الدين ختم

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشرح
٣٠	المقدمة في تعريف الديات وأحكامها
٥٠	الباب الأول في الجروح وقياساتها وأحكامها
٨٨	الباب الثاني في دية كل عضو وأرشه على حدة
١٢٣	باب في الضروس وأحكامها
١٢٨	باب في اللحية
١٦٤	الباب الثالث ويشتمل على سبعة فصول
١٦٤	(الفصل الأول في القصاص في الأعضاء)
١٨٥	الفصل الثاني في القصاص في الأنفس
١٩٠	الفصل الثالث في أحكام الغمية
	الفصل الرابع في الأحداث الواقعة في البدن
١٩٣	دون الضرب
٢٠٢	الفصل الخامس في الاحداث المتولدة بالوطء
	الفصل السادس في جنايات العبيد والمشركين
٢٠٦	والجنايات عليهم
	الفصل السابع في أحكام الغرة
٢١١	وبتمامه يتم الباب الثالث
٢٢٣	الخاتمة في القسامة وأحكامها نسأل الله حسنها .

